



جامعة الخليل  
كلية الدراسات العليا  
ماجستير القضاء الشرعي

# تفرّدات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

جميل وليد محمد داود

إشراف الدكتور

لؤي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع

الرقم الجامعي

٢١٢١٩٠٠٧

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي  
بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل

٢٠١٤٣٦ هـ / ١٥ م



جامعة الخليل  
كلية الدراسات العليا  
ماجستير القضاء الشرعي

# تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات

## دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

جميل وليد محمد داود

نوقشت رسالة الماجستير يوم الأحد بتاريخ 14/6/2015 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

..... 1. الدكتور لؤي الغزاوي مشرفاً ورئيساً

..... 2. الأستاذ الدكتور حسين التتروري عضواً ومتحناً داخلياً

..... 3. الدكتور محمد عساف عضواً ومتحناً خارجياً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

”قَالُوا سُبْحَانَكَ

لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْتَنَا

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ“

سورة البقرة آية (32)

الإهادء

إلى التي غمرتني بحنانها ، وكللتني بدعائهما ، فكانت لي القدوة والمثال

أمي الحبيبة

إلى من ظل ينير درسي بالإيمان والتقوى ويثبت قلبي

والذي الحبيب

إلى من وفر والي أجواء الراحة وأعانوني على دراستي

إخوتي الأعزاء

إلى غامرسي بذور العلم والإيمان

بذورا لا تطفئ إلى الباحثين عن العلم ، علمانا نافعا لا يقطع

إلى كل من التمس طريقا نحو النجاح

زملائي فزميلاتي

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

## الشكر والتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين الذي وهبنا نعمة البصر ونور البصيرة، وهدانا إلى طريق العلم ووفر لنا فرصة اللقاء مع أصحاب الرأي والمعرفة الذين لم يخلوا بما لديهم واعتنوا بدراستنا لتكون كما يجب أن تكون، وقال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقال رسول - ﷺ -: "لَا يُشَكِّرُ اللَّهُ مَنْ لَا يُشَكِّرُ النَّاسُ"<sup>(٢)</sup>

بعد الانتهاء من هذا العمل المتواضع يسرني أن أعبر عن بالغ شكري وتقديري إلى الدكتور "لؤي العزاوي" الذي قدم لي ولكل الطلاب والطالبات كل ما يملك من أفكار نيرة حيث كان متينا علمياً وأخلاقياً كما أتقدم بواسع الشكر إلى الأساتذين المناقشين : أ. د. حسين التورى، د. محمد مطلق عساف، لقبولهما مناقشة رسالتي لإبداء ملاحظات قيمة وأنقدم بواشر الشكر والتقدير إلى أساتذتي الكرام الذين أمنوني بأفكارهم النيرة وكانوا لا يتوانون عن تقديم العون والمساعدة كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل بالمشاركة والتضحية سائلاً المولى عن رجل أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم وحسناتنا يوم القيمة.

(١) سورة إبراهيم: آية ٧

(٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، د. ط، د.ت، حديث رقم (٤٨١١)، (٤/٢٥٥)، قال الألباني: صحيح

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، الذي أنزل القرآن العظيم، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>، والصلوة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين الذي كان القاضي الأول في الإسلام، وأمره الله أن يحكم ويقضي بين الناس بالعدل والقسط وبما أراه مولاه فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَثَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِ خَصِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>، فشاع العدل وساد الأمن، وأخذ كل ذي حق حقه، وسار على نهجه وقضائه الصحابة الكرام، فمهدوا بقضائهم وحكمهم نموذجاً برياً فريداً من نوعه في التاريخ البشري،

وبعد:

فإن القضاء في الإسلام يمثل صورة مشرقة في التاريخ الإنساني، ويتبوأ مركزاً مهمأً في الشريعة الإسلامية الغراء، ويحتل ركناً أساسياً في الفقه الإسلامي، وتمثل فيه الصورة الحقيقة الناصعة للتطبيق الصحيح لأحكام الله تعالى نظرياً وعملياً.

والقاضي في الإسلام يحتل مرتبة فريدة وعالية، إذ به ومن خلاله يتم تصويب أخطاء المجتمع ويتم إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ويتساوى الناس أمامه، الحكم والمحكوم، والقوى والضعف، والمعتدى والمعتدى عليه.

والقاضي مهاب الجانب يتمتع بشخصية ومكانة مرموقة في المجتمع الإسلامي، الحكم يخشى منه على نفسه والمحكوم يتطلع إليه كمنفذ ومخلص لشوائب المجتمع ومشكلاته، ولذا عليه تبعات عظيمة في الدنيا والآخرة إذا لم يعدل في حكمه وقضائه.

وأمام المسؤوليات الجسام الملقاة على عاتق القاضي أو مؤسسة القضاء بشكل عام، وحتى يعم العدل ويكون أساس عمله بالقسط والميزان، وضع الشارع الحكيم لإثبات الحق لدى الخصوم ضوابط ومبادئ يفخر الإسلام بها على غيره من أصحاب المبادئ والأفكار الوضعية.

<sup>(١)</sup> سورة الحديد: آية ٢٥

<sup>(٢)</sup> سورة النساء: آية ١٠٥

هذه الضوابط والمبادئ كانت مثلاً أعلى لإنفاذ الحقوق وصون النفوس وإنعام الخصوم، كما أعطت جانب الفراسة والخبرة والعلم والحكمة لدى القاضي دوراً في إنفاذ الحقوق والعمل بالعدل والإنصاف.

ولما كان للأحناف (رحمهم الله) دور بارز ومميز في تأصيل النظام القضائي في الإسلام ولهم كذلك اليد الطولى في تقيين هذه الضوابط المستقاة من مظانها الشرعية. رغبت في إبراز دور الأحناف في إثبات الحق في القضاء من خلال دراسة فقهية وأسميت هذه الدراسة "تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات دراسة فقهية مقارنة".

#### حدود الدراسة:

ستتناول الدراسة الحديث عن تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات عن بقية المذاهب الأخرى فحسب، مما تشابه فيه الحنفية مع أحد المذاهب فلا يُبحث.

#### أسئلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية الإثبات في القضاء؟
- ما مدى تحقيق وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي للعدالة؟
- بماذا امتاز الأحناف عن غيرهم في وسائل الإثبات؟
- هل وسائل الإثبات في القضاء عند الأحناف اجتهادية أم توقيفية؟
- هل وسائل الإثبات تتفاوت حسب الأولويات أم أن القاضي أن يتخير فيها ما يشاء؟
- هل يأخذ الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين؟
- هل علم القاضي يعتبر وسيلة إثبات يحقق العدالة عند الأحناف؟

#### أهمية الموضوع:

تكمّن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١. تحقيق العدالة وإنصاف المظلوم يتطلب وسائل وقرائن لإثباته، وهذه الوسائل المذكورة في البحث مع تفاصيلها وتأصيلها توصل إلى هذا المراد.

٢. للأحناف آراء قيمة وموضوعية في وسائل الإثبات في القضاء فبحثها يحقق مزيد فائدة عملية في سلك القضاء.

### أهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع:

- عدم وجود بحث متخصص ومنفرد درس هذا الموضوع على حد علمي، فكل ما كتب عنه ورد في أمات المراجع والمصادر الفقهية.
- إظهار أن مهمة القضاء في الإسلام مهمة عظيمة فإذا صلح القضاء في مجتمع صلح كل شيء وإذا فسد القضاء فسد كل شيء وضاعت الحقوق.
- اعتماد القانون القضائي الفلسطيني بالجملة على المذهب الحنفي، دراسة وسائل الإثبات في المذهب الحنفي بضفي مزيد توضيح للقانون القضائي الفلسطيني في الأحوال الشخصية.
- التعرف على مدى حرية القاضي في استعمال وسائل الإثبات في القضاء عند الأحناف.
- التعرف على أهم ما يميز وسائل الإثبات عند الأحناف عن غيرهم.

### دراسات سابقة:

من خلال تتبعي لكتب الفقه القديمة والمعاصرة لم أجد من أفرد الكتابة عن هذا الموضوع دراسة مستقلة علمية ومنهجية وإنما وجدت ما يشير إلى بعض جوانب هذا الموضوع في جل كتب الفقه والقضاء والأبحاث، ومن هذه الكتب والأبحاث:

### أولاً: الكتب:

- "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية" د. محمد الزحيلي.
- "طرق الإثبات الشرعية" د.أحمد إبراهيم بك.
- "النظام القضائي في الشريعة الإسلامية" د. عبد الكريم زيدان.
- "معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام" علي الطرابلسي.

ما يميز هذا البحث عن هذه الكتب:

١. أنه سيأتي بإذن الله مكتوباً بشكل علمي ومنهجي حسب الأصول العلمية المعتمدة.
٢. أنه سيستوعب آراء الأحناف بشكل خاص من كتبهم ومراجعهم لإثبات الحق في القضاء.

٣. سأذكر جميع التفردات التي تفرد بها المذهب الحنفي في وسائل الإثبات عن المذاهب الفقهية الأخرى.

#### ثانياً: الأبحاث:

- رسالة ماجستير بعنوان "المفردات الأصولية للمذهب الحنفي وأثرها في التطبيقات الفقهية" للطالب سيدى المختار ديالو/جامعة المدينة العالمية/سنة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م: تحدث الباحث عن مفردات المذهب الحنفي في أصول الفقه، أما أنا سأتكلم عن تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات.
- رسالة ماجستير بعنوان "مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح دراسة مقارنة بالمعتمد في المذاهب" للطالبة أمينة مسعد الحربي/جامعة أم القرى/سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م: تناول الباحث مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح، أما أنا سأتميز عنه بذكر تفردات المذهب الحنفي في وسائل إثبات الحق.
- رسالة ماجستير بعنوان "مفردات المذهب الحنفي في الجنایات والديات دراسة فقهية مقارنة" لطالب عبد المتنين سخي شهیدی/جامعة أم القرى/سنة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م: تطرق الباحث إلى مفردات المذهب الحنفي في الجنایات والديات، أما أنا سأتناول تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات.
- رسالة ماجستير بعنوان "انفرادات الإمام أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة في السير والجزية وقتل أهل البغى والمرتد - دراسة فقهية مقارنة" للطالب خالد عبد الله حسن/ جامعة الإيمان/سنة ٢٠٠٨م: تناول الباحث انفرادات الإمام أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة في السير والجزية، أما أنا سأتحدث عن تفردات المذهب الحنفي عن بقية المذاهب في وسائل الإثبات، ولن أكتفي بانفرادات الإمام أبي حنيفة.
- رسالة ماجستير بعنوان "الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات/دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون" للطالب محمد عبد الله الرشيدی/جامعة الشرق الأوسط/سنة ٢٠١١م: تناول الباحث الشهادة فقط، أما أنا سأذكر تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات بشكل عام، ولن أطرق للقانون كما فعل الباحث.
- رسالة ماجستير بعنوان "الإثبات بالإقرار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية" للطالب محمد إسماعيل أبو عرقوب/جامعة الخليج/سنة ٢٠١٢م: تناول الباحث الإثبات بالإقرار

في الفقه الإسلامي وذكر تطبيقاته في المحاكم الشرعية، أما أنا سأتكلم عن تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات مقارناً مع المذاهب الفقهية الأخرى.

- رسالة ماجستير بعنوان "الإثبات باليمين القضائية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية" للطالب جمال محمد أبو ريا/جامعة الخليل/سنة ٢٠٠٩م: تحدث الباحث عن الإثبات باليمين في الفقه الإسلامي وذكر تطبيقاته في المحاكم، أما أنا سأذكر تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات مقارناً مع المذاهب الفقهية الأخرى.
- رسالة دكتوراه بعنوان "القضاء بالقرائن المعاصرة" للأستاذ عبد الله بن سليمان العجلان/المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م: تناول الباحث فقط القضاء بالقرائن المعاصرة، أما أنا سأتحدث عن جميع التفردات التي تفرد بها المذهب الحنفي عن بقية المذاهب.
- بحث بعنوان "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون" للكتور جمال الكيلاني/مجلة جامعة النجاح للأبحاث مجلد ١٦ رقم (١) سنة ٢٠٠٢م: تحدث الباحث عن الإثبات بالمعاينة والخبرة فقط، أما أنا سأتكلم عن تفردات المذهب الحنفي في طرق الإثبات، ولن أطرق للقانون كما فعل الباحث.

#### منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي.
- تحليل وسائل الإثبات من خلال الأحكام الواردة فيها، متبعاً ما قاله فقهاء الحنفية بشأن هذه الأحكام، مقارناً ذلك فيما قاله الجمهور.
- أعني بالمفردات المسائل التي خالف فيها المذهب الحنفي في الراجح المعتمد فيه، أقوال المذاهب الأخرى في الراجح المعتمد فيها.
- إذا وافق القول الراجح في المذهب الحنفي روایة، أو قولاً مرجحاً في المذاهب الثلاثة الأخرى، لم أعتبر هذه الموافقة مخرجة المسألة عن كونها من تفردات المذهب، ولذا تناولتها في البحث.
- إذا خالف الصالحان الإمام أبي حنيفة في المسألة واتفقاً مع رأي الجمهور، فلم أعتبر هذه المخالفة مخرجة المسألة عن تفردات المذهب.

- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها.
- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب الأصلية كالكتب التسعة وغيرها.
- وثقت المراجع التي استعملتها في البحث.
- قمت باستخدام الرموز الآتية: "د.ط" أي بدون طبعة.
- قمت باستخدام الرموز الآتية: "د.ت" أي بدون تاريخ.
- قمت بوضع فهارس للمحتويات.
- قمت بتحرير نتائج البحث وأهم التوصيات.

**خطة البحث:** اشتملت الخطة على مقدمة وبسبعة فصول:

#### **الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء**

المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف التفرد في اللغة

المطلب الثاني: تعريف التفرد في الاصطلاح

المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي

المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الوسائل في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الوسائل في الاصطلاح

المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الإثبات في الاصطلاح

المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء

المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي

## الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة

المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح

المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها

المطلب الأول: أركان الشهادة

المطلب الثاني: شروط الشهادة

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الثالث: شهادة النساء متفردات

المطلب الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات وأدلةهم

الفرع الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات بالرضا وأدلةهم

الفرع الثاني: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات على الاستهلال وأدلةهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات وأدلةهم

الفرع الأول: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات بالرضا وأدلةهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات على الاستهلال وأدلةهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات بالرضا مع الترجيح

الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات على الاستهلال مع الترجيح

المبحث الرابع: الإثبات بالشاهد واليمين

المطلب الأول: رأي الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلةهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلةهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث الخامس: مقدار المشهود به

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في مقدار المشهود به وأدنته

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في مقدار المشهود به وأدلةهم

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق

المطلب الأول: تفرد الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء  
بشهادة الزور وأدلةهم

الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة  
الزور وأدلةهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة  
الزور وأدلةهم

المطلب الثاني: تفرد الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور

الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في عقوبة شاهد الزور

**المطلب الثالث: مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح**

**الفرع الأول: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء  
بشهادة الزور مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية والترجيح**

**الفرع الثاني: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى في عقوبة شاهد  
الزور والترجح**

### **الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار**

**المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح**

**المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة**

**المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح**

**المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف**

**المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار**

**المطلب الأول: رأي الحنفية في ركن الإقرار**

**المطلب الثاني: رأي الجمهور في ركن الإقرار**

**المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث**

**المطلب الأول: رأي الأحناف في حصة المقر له بالميراث وأدلة لهم**

**المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حصة المقر له بالميراث وأدلة لهم**

### **الفصل الرابع: الإثبات باليدين**

**المبحث الأول: تعريف اليدين في اللغة والاصطلاح**

**المطلب الأول: تعريف اليدين في اللغة**

**المطلب الثاني: تعريف اليمين في الاصطلاح**

**المبحث الثاني: تغليظ اليمين**

**المطلب الأول: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين في الزمان والمكان**

**الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلةهم**

**الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلةهم**

**المطلب الثاني: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين على الكافر**

**الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين على الكافر وأدلةهم**

**الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين على الكافر وأدلةهم**

**المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجح**

**الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين بالزمان والمكان مع الترجح**

**الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين على الكافر مع الترجح**

**المبحث الثالث: تفرد الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم**

**المطلب الأول: رأي الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم وأدلةهم**

**المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الحلف على البت ونفي العلم وأدلةهم**

**المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في الحلف على البت ونفي العلم مع الترجح**

**المبحث الرابع: القسامية**

**المطلب الأول: تعريف القسامية**

**الفرع الأول: تعريف القسامية في اللغة**

الفرع الثاني: تعريف القساممة في الاصطلاح

المطلب الثاني: تفرد الأحناف في أصحاب اليمين في القساممة

الفرع الأول: رأي الأحناف في أصحاب اليمين في القساممة وأدلةهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في أصحاب اليمين في القساممة وأدلةهم

المطلب الثالث: تفرد الأحناف في اللوث في القساممة

الفرع الأول: رأي الأحناف في اللوث في القساممة وأدلةهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في اللوث في القساممة وأدلةهم

المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريقين في القساممة والترجح

الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في أصحاب اليمين في القساممة مع الترجح

الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في اللوث في القساممة مع الترجح

المبحث الخامس: التحالف

المطلب الأول: تعريف التحالف

الفرع الأول: تعريف التحالف في اللغة

الفرع الثاني: تعريف التحالف في الاصطلاح

المطلب الثاني: تفرد الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري

الفرع الأول: رأي الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلةهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلةهم

المطلب الثالث: تفرد الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف

**الفرع الأول: رأي الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم**

**الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم**

#### **الفصل الخامس: الإثبات بعلم القاضي**

**المبحث الأول: تعريف علم القاضي وما تم الاتفاق عليه عند الفقهاء**

**المبحث الثاني: القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء**

**المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلته**

**المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلتهم**

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح**

#### **الفصل السادس: الإثبات بالقرائن**

**المبحث الأول: تعريف القرينة**

**المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة**

**المطلب الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح**

**المبحث الثاني: القيافة**

**المطلب الأول: تعريف القيافة**

**الفرع الأول: تعريف القيافة في اللغة**

**الفرع الثاني: تعريف القيافة في الاصطلاح**

**المطلب الثاني: تفرد الأحناف في القيافة**

الفرع الأول: رأي الأحناف في القيافة وأدلتهم

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في القيافة وأدلتهم

الفرع الثالث: مناقشة رأي الأحناف مقارناً له مع المذاهب الفقهية مع الترجيح

الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات وأدلتهم مع الترجيح

المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة

المطلب الأول: تعريف القرعة

الفرع الأول: تعريف القرعة في اللغة

الفرع الثاني: تعريف القرعة في الاصطلاح

المطلب الثاني: رأي الأحناف في القرعة وأدلتهم

المطلب الثالث: رأي المذاهب الفقهية في القرعة وأدلتهم

المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح

المبحث الثاني: تفرد الأحناف في حكم التعارض

المطلب الأول: رأي الأحناف في حكم التعارض وأدلتهم

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حكم التعارض وأدلتهم

المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام وأدلته

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عدالة الشهود والنظام العام وأدلتهم

## ملخص الرسالة

- عنوان البحث: (تفردات المذهب الحنفي في وسائل الإثبات دراسة فقهية مقارنة).

- أهمية الدراسة:

إن الأحناف رحمة الله أسسوا قواعداً مهمة في القضاء، وأصلوا أصولاً عميقة في خدمة الشريعة الإسلامية، وكان لهم سبق التفرد في كثير من قضايا القضاء، ولذا ركزت في دراستي هذه على تفردات الأحناف رحمة الله في وسائل الإثبات والتي تُعنى بالجانب القضائي، حيث كان لهم آراء قيمة وموضوعية فيها، فبحثها يحقق مزيداً من الفائدة العلمية والعملية في سلك القضاء.

- موجز ما احتواه البحث: اشتمل على مقدمة وبسبعين فصولاً وخاتمة.

المقدمة: ذكر الباحث فيه حدود الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهمية الموضوع، وأهداف البحث وأسباب اختيار الموضوع، ودراسات سابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

- فصول الدراسة:

الفصل الأول: بينت معنى الإثبات وأهميته في القضاء وشروط الإثبات عند الأحناف، وقامت بضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي.

الفصل الثاني: تطرقت للحديث عن الشهادة كأحد ركائز وسائل الإثبات، تناولت فيها تفردات المذهب الحنفي في عدة مسائل هي: "أركان الشهادة وشروطها، وشهادة النساء منفردات، والإثبات بالشاهد واليمين"، وذكرت تفرد الإمام أبي حنيفة لوحده في مسألتين هي: مقدار المشهود به، وشهادة الزور.

الفصل الثالث: تحدثت عن الإقرار، ذكرت فيه تفردات المذهب الحنفي في ركن الإقرار، وحصة المقر له بالميراث.

الفصل الرابع: تكلمت عن اليمين، تناولت فيه المسائل التي تفرد بها الحنفية وهي: عدم تغليظ اليمين، والقسمة، والتحالف، والحلف على البت ونفي العلم.

الفصل الخامس: ذكرت علم القاضي كوسيلة إثبات ولكنها ليست بقوة الإقرار أو الشهادة، تحدثت فيه عن تفرد الإمام أبي حنيفة لوحده في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاة.

الفصل السادس: تكلمت عن الإثبات بالقرائن، تناولت فيه الخلاف في القيافة.

الفصل السابع: تناولت ما تفرد به الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات، فذكرت فيه تفردات المذهب الحنفي في مسألتين هي: القرعة، وحكم التعارض، وتحدثت عن تفرد الإمام أبي حنيفة لوحده في عدالة الشهود والنظام العام.

#### • الخاتمة:

تشتمل على النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال بحثه، ثم ذكر بعض التوصيات.

## **Thesis summary (abstract)**

- **The research title:** (The Hanafi school singularities in the means of proof (Jurisprudent "Fikih" and comparative study)).

- **The importance of the study:**

The Hanafi scholars, may Allah have mercy upon them, have founded important bases and principles in the jurisprudence , and set up deep principles for the serving the Islamic law or legislation , and they have already had the singularity and uniqueness in many of judicial issues.

Therefore , I have focused in my studies on the Hanafi school singularities ,May Allah have mercy upon them, in the means of proof, which deal with the judicial side, in which they had significant and objective views ,therefore ,studying these views will achieve more scientific and practical interest in the field of jurisprudence.

- **summary of what the research contains:** It has included the introduction , seven chapters and a conclusion.

- **Introduction:** The researcher has mentioned the limits or borders of the study, the study questions, the importance of the subject, the research objectives , the reasons for choosing this topic , previous studies, research methodology and the research plan.

- **Chapters of study:**

Chapter One: I have illustrated the meaning of evidence or proof and its significance in jurisprudence and the conditions of proof with the Hanafi scholars , I have adopted the reliable views in the Hanafi school.

Chapter two: I have talked about the testimony or witness as one of the pillars for the means of proof, where I have dealt with the singularities and uniqueness of the Hanafi school in several issues as follows : "Pillars of testimony or witness and its conditions, a witness of women alone , and the proof of the witness and the oath or swearing", and I have mentioned the singularity of Imam Abu Hanifa alone in two issues as follows : the scope or amount of what has been sworn by and the perjury.

Chapter Three: I have talked about the admission or recognition in which I have mentioned the Hanafi school singularities in the field of recognition, and the share for whom the inheritance was admitted.

Chapter four: I have spoken about the oath or swearing, in which I have dealt with the issues that the Hanafi scholars have singularized as follows: Tagleeth Alyameen or not to repeat the oath or swearing ignoring its sacredness, and Alksamh , which means swearing fifty oaths to prove the blood, the alliance, the swearing to decide and denial of knowledge.

Chapter five: I have mentioned the knowledge of the judge as the means for evidence , but it is not as strong as the strength of admission or testimony or witness . I have also talked about the singularity of Imam Abu Hanifa alone in judging according to the knowledge of the judge outside the Judicial Council.

Chapter six: I have spoken about the proof using Al-Qaraen or finding clues by the judge for giving judgment based on similar conditions, then I have dealt with the dispute in Alqievh ,which means proving of kinship through comparison and similarities.

Chapter seven: I have dealt with the issues that the Hanafi scholars have singularized in some general provisions of the evidence, in which I have stated the singularities of the Hanafi school in two issues as follows : The Lot, and the judgment of contradiction , and I have talked about the singularity of Imam Abu Hanifa alone in the justice or fairness of witnesses and the general regulation or order.

- Conclusion: It has Included the findings achieved by the researcher in his research, in addition to some recommendations that have been mentioned.

## **الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء**

**المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي**

**المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء**

**المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي**

## **الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء**

### **المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح**

#### **المطلب الأول: تعريف التفرد في اللغة**

معنى تفرد في اللغة : أنه مأخوذ من الفعل الثلاثي "فَرَدْ" ، ويأتي بعده معان هي:

(١) التوحد والانفراد حيث يقال: "تفرد" برأيه: توحد برأيه.<sup>(١)</sup> ويقال: "انفرد" بالأمر أي: استبد ولم يشرك معه أحداً وبنفسه خلا، ويقال: "تفرد" بالأمر: انفرد. ويقال "استفرد" بالشيء: أخذه فرداً لا ثانياً له ولا مثل.<sup>(٢)</sup>

(٣) التفقه واعتزال الناس: حيث يقال: فَرَدْ الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأمر والنهي.<sup>(٣)</sup>

#### **المطلب الثاني: تعريف التفرد في الاصطلاح**

لا يخرج تعريف التفرد في الاصطلاح عن تعريفه اللغوي: فهو القول برأي فقهي لا يشارك

فيه غيرهم.

---

(١) الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية - بيروت/صيدا، ط٥-٥١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، (ص ٢٣٦)، انظر: ابن منظور، جمال الدين محمد بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣-٣١٤١٤ هـ، (٤٤٩/٣)، مادة "فرد"

(٢) إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، (٦٧٩/٢)

(٣) الهروى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١-٢٠٠١ م،

(٤) (٧٠/١٤)

## المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي

سأذكر القول المعتمد عند الحنفية في عدة نقاط رئيسة:

أولاً: إن كانت المسألة مروية عن الأحناف في الروايات الظاهرة، فيه عدة أمور:

- إذا كانت مروية بلا خلاف بينهم فإن المفتى يميل إليهم ويفتى بقولهم ولا يخالفهم أحد من الأحناف رأيه وإن كان مجتهداً متقناً، لأن الظاهر أن يكون الحق مع الرواية الظاهرة بلا خلاف ولا يدعونهم، واجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول من خالفهم ولا يقبل حجتهم؛ لأنهم عرّفوا الأدلة وميزوا بين الصحيح وعكسه.<sup>(١)</sup>
- فإن كانت المسألة مختلفة فيها بين الأحناف فإن كان مع أبي حنيفة رحمة الله تعالى أحد صاحبيه<sup>(٢)</sup> يؤخذ بقولهما لوفر الشرائط واستجماع أدلة الصواب فيهما.
- فإن خالف أبي حنيفة رحمة الله تعالى صاحباه فيها مسألتان:  
المسألة الأولى: إذا كان اختلافهم اختلف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغيير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرین على ذلك.<sup>(٣)</sup>

المسألة الثانية: إذا لم يكن اختلاف عصر وزمان:

قال عبد الله بن المبارك<sup>(٤)</sup>: يأخذ بقول أبي حنيفة رحمة الله.

<sup>(١)</sup> الأوزجندی الفرغانی، حسن بن منصور، فتاوی قاضی خان، د.ط. د.ت، (١/١)، انظر: ابن عابدین، محمد أمین بن عمر، عقود رسم المفتی، مركز توعیة الفقه الاسلامی - الهند، ط١٣٩٦ھ/١٩٧٦م، (٢١/١).

<sup>(٢)</sup> أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب توفي سنة ١٨٢ھ، ومحمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني توفي سنة ١٨٩ھ. انظر: القرشی، عبد القادر بن محمد، الجوادر المصیبة في طبقات الحنفیة، میر محمد کتب خانة - کراتشی، د.ط. د.ت، (٤٢-٤٣) / (٢٢٠-٢٢١).

<sup>(٣)</sup> الأوزجندی الفرغانی، فتاوی قاضی خان، (١/١)، انظر: ابن عابدین، عقود رسم المفتی، (٢٢/١).

<sup>(٤)</sup> عبد الله بن المبارك مولى بنی حنظلة من أهل مرو كنیته أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١١٨ھ، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وحميد الطویل وعاصم الأحول، وروى عنه أهل العراق وخراسان، وكان فقيهاً ورعاً عالماً بالاختلاف، حافظاً يعرّف السنن، رحالة في جمع العلم، شجاعاً يناظل الأئمّة ويكابر الأبطال، أدبیاً يقول الشعر فيجيد، سخیاً بما ملك من الدنيا، ومات في رمضان سنة ١٨١ھ. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، دار المعارف العثمانیة - حیدر آباد، ط١٣٩٣ھ/١٩٧٣م، (٧-٨).

وقال بعضهم: يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه.<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** إن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية، ففي ذلك ما يأتي:

- فإن كانت توافق أصول الأحناف يعمل بها، وإن لم يجد المفتى لها رواية عن الأحناف واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به أيضاً، وإن اختلفوا يجتهد ويفتى بما هو صواب عند المفتى، وإن كان المفتى مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس وأكثرهم خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده.<sup>(٢)</sup>
  - إذا لم يجد للإمام نصاً يقدم قول أبي يوسف، ثم محمد، ثم زفر والحسن بن زياد<sup>(٣)</sup> فقولهما في رتبة واحدة.<sup>(٤)</sup>

ثالثاً: إذا لم يرد في المسألة شيء عن الأصحاب لا في ظاهر الرواية ولا في غيرها ينظر في أقوال المشايخ بعدهم، فإن اتفقوا على قول واحد يعمل به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين مما يعتمد عليه كبار الأحناف المعروفين كأبي حفص<sup>(٥)</sup>، وأبي جعفر<sup>(٦)</sup>، وأبي الليث السمرقندى

<sup>(١)</sup> الأوزجندى الفرغانى، فتاوى قاضى خان، (١/١)، انظر: ابن عابدين، عقود رسم المفتى، (٢٢/١)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، (١/١)، انظر: المرجع السابق، (٢٨/١)

(٤) ابن عابدين، عقود رسم المفتى، (٢١/١)

<sup>(٥)</sup> أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري الحنفي، الإمام المشهور، شيخ ما رواه النهر، فقيه المشرق، ولد سنة ١٥٠هـ، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، مات أبو حفص ببخاري في محرم سنة ٢١٧هـ. انظر: الذبيبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣-٤٠٥-١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (١٠-١٥٧)، القرشي، الجوهر المضيء، (٦٧/١)، ١٥٩.

<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الله بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهنداوي، كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه الأعمش، وتفقه عليه أبو الليث الفقيه، روى عنه يوسف بن متصور الساوي، حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغواضض، مات بخارى ذي الحجة سنة ٥٣٦هـ، وهو ابن اثنين وستين سنة. انظر: القرشي، الجواهر المصبية، (٦٨/٢)، ابن قلطويغا، تاج الترجم، (٧٤/٢).

(١)، والطحاوي<sup>(٢)</sup>، وغيرهم فيعتمد عليه.<sup>(٣)</sup>

---

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندى إمام الهدى، له تفسير القرآن وكتاب التوازى في الفقه وخزانة الأكمل وتنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين، تفقه على أبي جعفر الهنداوى، توفي ليلة الثلاثاء، لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٩٣٥هـ. انظر: ابن قلطوبغا، تاج الترجم، (١١٨/٢)، القرشى، الجواهر المضية، (١٩٦/٢).

(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة بن سليمان بن سليمان بن جناب الأزدي الحجري المصري الطحاوى، ولد سنة ٢٢٩هـ وقيل ٢٣٩هـ، كان ثقة نبيلاً فقيهاً إماماً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر وكان شافعى المذهب يقرأ على المزنى، ومات سنة ٣٢١هـ. انظر: ابن قلطوبغا، تاج الترجم، (١٠٠/١)، ابن خلكان، وفيات الأعيان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د.ط.، ١٩٠٠م، (٧١-٧٢/١).

(٣) ابن عابدين، عقود رسم المفتى، (٢٨/١)

## المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح

### المطلب الأول: تعريف الوسائل في اللغة

هو جمع وسيلة وهو ما يتقرب به إلى الغير، و"التوسيل" و"التوصيل" واحد ويقال: "وسل" فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد يأتي الوسيلة بمعنى "القربة" حيث يقال: "توصيل" إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل<sup>(١)</sup> ومنه قول الله "سبحانه وتعالى": ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَّقَرَّبُونَ إِلَيْنَا رَبِّهِمْ أَوْسِيلَةً أَقْرَبُونَ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَمَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ عَذَابُ رَبِّكَ حَذُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، كما تأتي الوسيلة بمعنى: المنزلة عند الملك، والدرجة، ويدل على ذلك ما رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «سلوا الله لي الوسيلة» قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة؟ قال: «أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو».

وفي حديث الأذان: "اللهم آتِيَّا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ"<sup>(٤)</sup>، اختلفوا في المقصود بالوسيلة: الأصل في معنى الوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به فالمراد به في هذا الحديث القرب من الله تعالى وقيل: هي الشفاعة يوم القيمة وقيل: هي منزلة من منازل الجنة.<sup>(٥)</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الوسائل في الاصطلاح

لا يخرج معنى الوسيلة في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فالوسيلة هي: الطرق المفضية إلى المقاصد<sup>(٦)</sup>، وهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها

<sup>(١)</sup> الرازى، مختار الصحاح، (ص ٣٣٨)، انظر: الفيومى، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (٦٦٠/٢)، ابن منظور، لسان العرب، (١١/٧٢٤)، مادة "وسل"

<sup>(٢)</sup> سورة الإسراء: آية ٥٧

<sup>(٣)</sup> الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الكبير = سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط ٢-١٩٧٥ هـ / ١٣٩٥ م، حدث رقم (٣٦١٢)، (٥٨٦/٥)، هذا حديث غريب وإن شاهده ليس بالقوى.

<sup>(٤)</sup> البخارى، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخارى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، ط ١٤٢٢ هـ، حدث رقم (٦٦٤)، (١٢٦/١)

<sup>(٥)</sup> ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزارى، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (١١/٧٢٥)، ابن منظور، لسان العرب، (١١/١٨٥)

<sup>(٦)</sup> القرافى، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواع الفروق = الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، (٤٢/٢)

بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرضاً للاختلال والانحلال.<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس –الأردن، ط٢٠٠١ هـ١٤٢١م، (ص ٤١٧)

## المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح

### المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة

هو مأخذ من الفعل ثبت، ويقال: الشيء يثبت ثباتاً وثبتاً فهو ثابت وثبت وثبت وبأي بعده معاني في اللغة:

١. شدة الحفظ: حيث يقال الأثبات وهم الحفاظ والثباتات. <sup>(١)</sup>
٢. التأكيد والتحقق: حيث يقال: "ثبتت" في الأمر والرأي: أي تأكيد ويقال "استثبت": تأني فيه ولم يعدل. و"استثبتت" في أمره إذا شاور وفحص عنه. <sup>(٢)</sup>
٣. إقامة الدليل على صحة الإدعاء: حيث يقال أثبتت الأمر حقيقته وصححه ويقال أثبتت الكتاب سجله ويقال أثبتت الحق أقام حجته. <sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الإثبات في الاصطلاح

الإثبات في الاصطلاح: هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار". <sup>(٤)</sup>

شرح التعريف:

إقامة الدليل: يعني تقديمها إلى من يراد إقناعه بالأمر، ولا يعني إنشاؤه، وإقامة الدليل يشمل الدليل العلمي والتاريخي، والدليل العام أمام القضاء وخارجه. <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت، طـ٨-١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ مـ، (ص ١٤٩)، مادة "ثبت".

<sup>(٢)</sup> ابن منظور، لسان العرب، (١٩/٢)، مادة "ثبت".

<sup>(٣)</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (٩٣/١)، مادة "ثبت".

<sup>(٤)</sup> الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان - بيروت، طـ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ مـ، (٢٣/١).

<sup>(٥)</sup> الزحيلي، وسائل الإثبات، (٢٣/١).

أمام القضاء: هذا القيد ضروري لإقامة المدعي دعواه داخل مجلس القضاء، وبذلك يخرج كل دعوى تقام خارجها.

الطرق التي حددتها الشريعة الإسلامية: أن يتلزم المدعي في إثبات دعواه بجميع الطرق التي أفرتها الشريعة الإسلامية، منها ما هو متافق عليه كالإقرار والشهادة واليمين، ومنها ما هو مختلف فيه كالكتابة والقرائن، وبذلك يخرج كل الطريق التي تكون بعيدة عن الشريعة الإسلامية.

على حق أو واقعة: وهذا القيد يبين محل الإثبات، والحق: هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع يقرها الشارع الحكيم، أو هو ما ثبت للإنسان استيفاؤه<sup>(١)</sup>، والواقعية الشرعية مصدر من مصادر الحق، أو السبب المنشئ للحق، وذلك أن القاضي يجب أن يعلم شيئاً من الواقعية الشرعية والحكم الذي يترتب على إثبات هذه الواقعية.<sup>(٢)</sup>

تترتب عليه آثار شرعية: وهذا هو الهدف من الإثبات، فلا يصح إثبات أمر أو واقعة لا يترتب عليها أية أثر، إذ لا فائدة في ذلك، كإثبات الأمور الطبيعية أو العادية مثل شخص يريد إثبات طلوع الشمس.<sup>(٣)</sup>

---

<sup>(١)</sup> الدريري، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٣-٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، (ص ١٨٨-١٨٩).

<sup>(٢)</sup> الزحيلي، وسائل الإثبات، (١/٤٢)

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق

## المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء

جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، فأقرت الحقوق بجميع أنواعها، وأعطت كل ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق، وأساليب ممارستها بما يحقق التكافل الاجتماعي، والتضامن بين الأفراد وبما يؤمّن الاستقرار في المعاملات.

ولكن الطبيعة البشرية حملت على حب التملك والذات والأنانية، والطمع بما في أيدي الناس، والاعتداء على حقوق الآخرين، ومحاولة سلبها، أو الاستئثار بها، أو الاستيلاء عليها، إما بالقوة، وإما بالادعاءات والحيل<sup>(١)</sup>، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿نَّيْنِ لِلنَّاسِ حُبُّ أَشَهَّ وَتِرَكَهُ وَإِلَّا كَمْ كَعَ الْحَيَاةُ أَلَدْنِيَّ وَأَلَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَعَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، وروى البخاري<sup>(٣)</sup> ومسلم<sup>(٤)</sup> عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا يبلغ ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوسل الله على من تاب»، وقال الخطيب الشريبي<sup>(٥)</sup>: «إن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه».<sup>(٦)</sup>

ولذلك أقامت الشريعة الإسلامية لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وتطبيق الأحكام، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال، ومنع الظلم والاعتداء، وإنصاف الناس بعصمهم من بعض، ويتولى القاضي هذه السلطة، ولكن القاضي يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث والواقع بنفسه، وهو أمام

<sup>(١)</sup> الزحيلي، وسائل الإثبات، (٣٣/١)

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران: آية ١٤

<sup>(٣)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٤٣٦)، (٩٢/٨)

<sup>(٤)</sup> مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، حديث رقم (١٠٤٨)، (٧٢٥/٢)

<sup>(٥)</sup> محمد بن أحمد الشريبي شمس الدين: فقيه شافعي مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف منها (السراج المنير) في تفسير القرآن و(الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع)، و(شرح شواهد القطر)، و(معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، توفي سنة ٩٧٧ هـ/١٥٧٠ م. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملاتين، ط١٥٢٠٢ م، (٦/٦)

<sup>(٦)</sup> الخطيب الشريبي، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٥١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، (٢٥٨/٦)

خصمين يدعى كل منهما الحق، وبنسبة إلى نفسه، فيأتي دور الإثبات لإنهاء النزاع ورد الحق إلى صاحبه، وتكون البينة سند القاضي في أحکامه، وهي وسيلة المدعى في تأييد دعواه، وإظهار حقه<sup>(١)</sup>، فقد روی البخاري<sup>(٢)</sup> ومسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - قال: «**لو عطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» وفي رواية البيهقي<sup>(٤)</sup>: **"البينة على المدعى واليمين على من انكر."**

**والخلاصة:** أن أهمية الإثبات ترجع إلى أنه الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيق من الواقع المطروحة في الدعوى، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الواقع ، حتى إنه ليصح القول بأن كل تنظيم قضائي يقتضي حتماً وجود نظام للإثبات.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (٣٣/١)

<sup>(٢)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٥٥٢)، (٣٥/٦)

<sup>(٣)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١١)، (١٣٣٦/٣)

<sup>(٤)</sup> البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣-٤٢٠٣ هـ / ٢٠٠٣ م، حديث رقم (٤٢٧/٢١٢٠١)، قال الإمام النووي: حديث حسن، انظر: ابن دقق العيد، محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط٦-٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، (ص ١٠٩)، العجلوني، إسماعيل بن حمد، كشف الخفاء ومزيل الإلbas، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، (٣٣٢/١)

<sup>(٥)</sup> عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، د.ط، د.ت، (١٤٧/٥٨)

## المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي

لإثبات عند الحنفية ستة شروط هي:

أولاً: أن تسبق دعوى:

فتقديم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبهم ولو بالتوكيل؛ لأن القاضي إنما نصب لفصل الخصومات بين الخصوم وفصله يفتقر إلى سبق أحد الشيئين بعد الدعوى، بخلاف حقوق الله تعالى؛ لأن الدعوى فيها ليست بشرط؛ حيث أن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد فكان كل واحد خصماً في إثباته فصار كأن الدعوى موجودة وأنه تعالى لما أمر بإقامتها كان طالباً لها فلم يبق إلا إقامتها.<sup>(١)</sup>

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا الشرط في المادة (١٦٩٦) : يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.<sup>(٢)</sup>

ثانياً: أن يوافق الإثبات الدعوى:

ينبغي للإثبات أن يكون موافقاً للدعوى؛ وذلك لأن البينة إذا خالفت الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى وتعد التوفيق انفردت عن الدعوى والبينة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوى غير مقبولة وبيان ذلك أنه إذا ادعى ملكاً بسبب ثم أقام البينة على ملك مطلق لا تقبل وبمثله لو ادعى ملكاً مطلقاً ثم أقام البينة على الملك بسبب تقبل.<sup>(٣)</sup>

وجاء في العناية: "وموافقتها هو أن يتحدا نوعاً وكما وكيفاً ومكاناً وزماناً وفعلاً وانفعالاً ووصفاً وملكاً ونسبة فإنه إذا ادعى على آخر عشرة دنانير وشهد الشاهد بعشرة دراهم أو ادعى عشرة دراهم وشهد بثلاثين أو ادعى سرق ثوب أحمر وشهد بأبيض أو ادعى أنه قتل وليه يوم النحر بالكوفة

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط٢-١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (٤٦٢، ٤٩٢/٥)، انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق / القاهرة، ط١٣١٣هـ، (٤/٢٢٩).

(٢) لجنة مكونة من عدد من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، آرام باغ - كراتشي، د.ط، د.ت، (ص ٣٤٢).

(٣) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،

(٤) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢-١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٦٢، ٤٩٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩).

وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة أو ادعى شق زقه وإتلاف ما فيه به وشهد بانشقاقه عنده أو ادعى عقاراً بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه أو ادعى أنه ملكه وشهد أنه ملك ولده أو ادعى أنه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد بولادة غيرها لم تكن البينة موافقة للدعوى".<sup>(١)</sup>

**ثالثاً:** أن يكون الإثبات في مجلس القضاء:

ينبغي للمدعي الذي يريد أن يثبت دعواه أن يأتي بوسيلة الإثبات في مجلس القضاء؛ لأن وسيلة الإثبات لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي فتختص بمجلس القضاء.<sup>(٢)</sup>

حيث جاء في المادة (١٦٨٧) من مجلة الأحكام العدلية: لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة.<sup>(٣)</sup>

**رابعاً:** أن يكون الإثبات موافقاً للعقل أو للشرع أو للحس أو لظاهر الحال:  
مثال مخالفة الإثبات للعقل: لو قال لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني لا تسمع دعواه لاستحالة أن يكون الأكبر سناً ابناً لمن هو أصغر سناً منه وكذا إذا قال لمعروف النسب من الغير هذا ابني.<sup>(٤)</sup>

أو أن يقر بالحمل في بطن أمه، فيجوز الإقرار به إذا بين سبباً صالحاً للملك؛ لأنَّه يجوز أنه أوصى به آخر والإقرار مظهر له فيحمل عليه تصحيحاً لإقراره، أو أن يقر للحمل في بطن أمه فيجوز الإقرار له إذا بين سبباً صالحاً كالإرث والوصية؛ لصلاحية السبب، أما إن ذكر سبباً غير صالح كالبيع منه والقرض والإجارة ونحوها لا يصح للاستحالة وإن سكت، أما محمد فقال: يصح

<sup>(١)</sup> الرومي، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٤٣٢/٧-٤٣٣)

<sup>(٢)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٧/٦)، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٦٢/٥)

<sup>(٣)</sup> مجلة الأحكام العدلية، (ص ٣٤٠)

<sup>(٤)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٤/٦)

ويحمل على الأسباب الصالحة تصحيحاً لإقراره. وقال أبو يوسف: لا يصح؛ لأن مطلق الإقرار ينصرف إلى الواجب بالمعاملات عادة فلا يصح والأصل براءة الذم.<sup>(١)</sup>

ومثال مخالفة الإثبات للشرع: إذا ادعى ولداً معروفاً النسب لغيره لم يثبت نسبه منه.<sup>(٢)</sup>

ومثال مخالفة الإثبات لظاهر الحال: إذا أقر الصغير الذي لم تتحمل جثته البلوغ بقوله:

بلغت لا يصح إقراره ، ولا يعتبر.<sup>(٣)</sup>

ومثال مخالفة الإثبات للحس: إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر.<sup>(٤)</sup>

خامساً: أن يستند إلى علم أو غلبة الظن ولا يجوز في شيء شهادة من لم يعاين ولم يسمع: وذلك لأنه لا علم له بالمشهود به وبدون العلم لا يجوز له أن يشهد، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾<sup>(٦)</sup> وهذا، لأن الشاهد يعلم القاضي حقيقة الحال ويميز الصادق المخبر من الكاذب ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به، وطريق العمل بالمعاينة إذا كان المشهود به مما يعاين، والسماع إذا كان ذلك مما يسمع كإقرار المقر.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> الموصلي البلذخي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، (١٢٢/٢).

<sup>(٢)</sup> السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م، (١٧/١٠٧).

<sup>(٣)</sup> مجلة الأحكام العدلية، (ص ٣٠٨).

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، (ص ٣٤٢).

<sup>(٥)</sup> سورة الزخرف: آية ٨٦.

<sup>(٦)</sup> سورة يوسف: آية ٨١.

<sup>(٧)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٦/١٦)، انظر: الزيلعي: تبيان الحقائق، (٤/٢١٧)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧٧)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٦٢).

سادساً: أن يكون الإثبات بالطرق التي حددتها الشارع: إن أهم طرق الإثبات التي حددتها الشريعة الإسلامية: هي الشهادة والإقرار واليمين<sup>(١)</sup>، وسأبين في بحثي هذا جل هذه الطرق وكلام الفقهاء فيها.

---

<sup>(١)</sup> الحلبـي، أـحمد بن محمد، لـسان الـحكـام، الـبابـي الـحلـبـي - القـاهـرة، طـ٢٤ - ٢٦ / هـ١٣٩٣ - ١٩٧٣ مـ، (٢٢٦/١ وما بـعـدـها)، انـظـر: عـلاء الدـين الطـرابـلـسي، عـليـ بن خـليلـ، مـعـيـنـ الـحـكـامـ فـيـما يـتـرـدـدـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ مـنـ الـأـحـكـامـ، دـارـ الـفـكـرـ - بـيـرـوـتـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ، (صـ٥ وما بـعـدـها)، (صـ٩٠ وما بـعـدـها)

**الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة**

**المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها**

**المبحث الثالث: شهادة النساء منفردات**

**المبحث الرابع: الإثبات بالشاهد واليمين**

**المبحث الخامس: مقدار المشهود به**

**المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق**

## الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة

### المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح

#### المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة

الشهادة في اللغة مأخوذه من الفعل الثلاثي "شهد"، إذ يأتي في اللغة بعدة معانٍ:

١. الإقرار<sup>(١)</sup>: ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾<sup>(٢)</sup>

٢. خبر قاطع<sup>(٣)</sup>: تقول منه: شهد الرجل على كذا، وربما قالوا شهد الرجل، بسكون الهاء للتخفيف.<sup>(٤)</sup>

٣. الحضور<sup>(٥)</sup>: ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ النَّهَرَ فَإِيْصُمْهُ﴾<sup>(٦)</sup> أي كان حاضراً غير غائب في سفره، ويطلق المشهد على محضر من الناس.

٤. العلم<sup>(٧)</sup>: ويدل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾<sup>(٨)</sup>، أي علم الله.

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩/٣)، مادة "شهد"

<sup>(٢)</sup> سورة التوبية: آية ١٧

<sup>(٣)</sup> الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤٠٧-٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، (٤٩٤/٢)، انظر: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، د.ط، د.ت، (٢٥٢/٨)، ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩/٣)، مادة "شهد"

<sup>(٤)</sup> قال ابن فارس: الشهادة هي الإخبار بما قد شوهد، انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢٦-٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، (٥١٤/١)

<sup>(٥)</sup> الهروي، تهذيب اللغة، (٥٠/٦)، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٥٨/٨)، ابن منظور، لسان العرب، (٢٤١/٣)، ابن فارس، مجمل اللغة، (٥١٤/١)

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة: آية ١٨٥

<sup>(٧)</sup> الهروي، تهذيب اللغة، (٤٧/٦)، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٥٩/٨)، ابن منظور، لسان العرب، (٢٣٩/٣)، ابن فارس، مجمل اللغة، (٥١٤/١)

<sup>(٨)</sup> سورة آل عمران: آية ١٨

٥. الحلف<sup>(١)</sup>: ويقال: اشهد بکذا، أی احلف، وعليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَذِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح

الشهادة اصطلاحاً: "إخبار بحق الغير على الغير بلفظ أشهد".<sup>(٣) (٤)</sup>

شرح التعريف<sup>(٥)</sup>:

"إخبار": مطلق فهو جنس يتناول جميع الإخبارات بما في ذلك الرواية.

"بـحق": محل الإثبات، وهو الحق الذي يثبت فيه، إما حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، أو حق من حقوق العباد.

"لـالغـير": يخرج الدعوى وهو إخبار بـحق لنفسه على الغـير.

"ـعلـى الغـير": يخرج الإقرار فهو إخبار بـحق على نفسـه لـالغـير.

"ـبلـفـظ أـشـهـد": قيد لإخراج الإخبار غير الشهادات.

<sup>(١)</sup> الفارابي، الصاحاج تاج اللغة، (٤٩٤/٢)، انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (٣٢٤/١)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٢٥٦/٨)

<sup>(٢)</sup> سورة المنافقون، آية ١

<sup>(٣)</sup> الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب = حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٣٧٧/٥)، انظر: قليوبـي، أـحمد سـلامـة، وـعمـيرـة، أـحمد البرـلسـي، حـاشـيـتـا قـليـوبـي وـعمـيرـة، دـارـالـفـكـر - بيـرـوـتـ، دـ.ـطـ، (٣١٩/٤)، (١٩٩٥ـهـ١٤١٥ـمـ)

<sup>(٤)</sup> عرفها ابن نجيم: "إخبار بـحق لـالـغـير على نفسـه" انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٥٦/٧)

<sup>(٥)</sup> الجمل، حاشية الجمل، (٣٧٧/٥)، انظر: قليوبـي وـعمـيرـة، حـاشـيـتـا قـليـوبـي وـعمـيرـة، (٣١٩/٤)

## المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها

### المطلب الأول: أركان الشهادة

اختلاف الأحناف مع الجمهور في أركان الشهادة:

**الرأي الأول:** ذهب الأحناف إلى: أن ركنها هي لفظ أشهد فقط لا غير؛ لتضمنه معنى مشاهدة وقسم وإخبار للحال فكانه يقول: أقسم بالله لقد اطاعت على ذلك وأنا أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين، - حتى لو زاد بطل للشك.<sup>(١)</sup>

**الرأي الثاني:** أركانها عند الجمهور<sup>(٢)</sup> خمسة أمور هي: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.

### المطلب الثاني: شروط الشهادة

نفرد الأحناف عن الجمهور في بعض الشروط التي يجب توافرها في الشهود:

**الشرط الأول:** الإسلام: لم يشترط الحنفية في الشاهد الإسلام، فقبلوا شهادة الذمي على الذمي.

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** ما روى البخاري<sup>(٣)</sup> أن النبي - ﷺ - رجم يهودياً بشهادة اليهود.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٦٢/٥)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٧/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٦٦/٦)

<sup>(٢)</sup> السننiki، محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهاج الطالب، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، (٢٢٢/٢)، الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح منهاج وحواشي الشريري والعبادي، د.ط، ١٤١٥ هـ/١٩٨٣ م، (٢١١/١٠)، الشريبي، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٦٣٢/٢)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقفع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٨-١٩٩٧ هـ/٣٤٤ م، (٣٤٤/٨)، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط١٤٢٢ هـ، (٤١٣/١٥)

<sup>(٣)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٤١)، (١٧٢/٨)

<sup>(٤)</sup> الهندي الغرنوبي، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١-٦ هـ/١٤٠٦ م، (ص ١٨٦)

**الدليل الثاني:** ما روى ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث<sup>(٣)</sup>:** ما روي أن النبي - ﷺ - قال: "إذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين".<sup>(٤)</sup>

**الدليل الرابع:** قياساً على المسلمين أن يشهد بعضهم على بعض فكذا أهل الذمة.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الخامس:** لأن الشهادة من باب الولاية، وهم أهل الولاية بعضهم على بعض، بخلاف شهادة الذهني على المسلم فلا ولاية له.<sup>(٦)</sup>

**الدليل السادس:** لأن الحاجة مست إلى صيانة حقوق أهل الذمة، ولا تحصل الصيانة إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة، ولا شك أن الحاجة إلى صيانة حقوقهم ماسة؛ لأنهم إنما قبلوا عقد الذمة لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا، والدليل على أن الصيانة لا تحصل إلا وأن يكون لبعضهم على بعض شهادة أن هذه المعاملات تكثر فيما بينهم، والمسلمون لا يحضرون معاقتهم ليتحملوا حوادثهم، فلو لم يكن لبعضهم على بعض شهادة لضاعت حقوقهم عند الجحود والإنكار فدعت الحاجة إلى الصيانة بالشهادة.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن ماجه الفزوي، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د.ط، د.ت، حديث رقم (٢٣٧٤)، (٧٩٤/٢)، قال الألباني: ضعيف

<sup>(٢)</sup> الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة في شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، (٣/١٢٣)

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٠/٦)، انظر: الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٦)

<sup>(٤)</sup> بحثت عن هذا الحديث في جميع كتب المتنون فلم أجده، قال عنه الزيلعي: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف. انظر: الزيلعي، جمال الدين يوسف بن محمد، نصب الرالية لأحاديث الهدایة مطبوع مع حاشيته بغية الألمعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، (٤/٥٥)

<sup>(٥)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٠/٦)، انظر: الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٦)

<sup>(٦)</sup> الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (٣/١٢٣)، انظر: الموصلي البلذخي، الاختيار لتعليق المختار، (٢/١٤٩)

<sup>(٧)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٨٠-٢٨١)

أما عند المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> فيشترط الإسلام: فلا يقبل شهادة الذمي على الذمي، والإسلام شرط في الشاهد، فلا تقبل شهادة كافر بحال، لا على الكافر، ولا على المسلم، خلافاً لأبي حنيفة.

استدلوا على ذلك بما يلي<sup>(٤)</sup>:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> فمنعت هذه الآية من قبول شهادتهم من وجهين:

الوجه الأول: إنهم غير عدول.

الوجه الثاني: إنهم ليسوا منا.

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٦)</sup> والكافر فاسق، فوجب أن يتثبت في خبره، والشهادة أغاظ من الخبر، فأوجب التوقف عن شهادته.

**الدليل الثالث:** روى عبادة بن نسي عن ابن غنم قال: سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهودي على الناصري، فقال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "لا تقبل شهادة أهل دين على غير

(١) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (١٧٦/٧)، انظر: عليس، محمد بن أحمد، منح الحليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، (١٩٨٩/٥)، (٢٠٩/٥)، القيرولي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقي: د. محمد الأمين، دار البحوث - دبي، ط١٤٢٣-٢٠٠٢م، (٣/٥٨٦)، ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، د.ط، (٤٢٥/٤)، (٢٠٠٤/٥)، (١٤٢٥م).

(٢) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٩-١٩٩٩م، (١٧/٦٢)، انظر: البجيري، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب، دار الفكر - بيروت، د.ط، (٤٢٧/٤)، (١٩٩٥/١٤١٥م)، الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٣٣٩)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠/٢١١)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٣/٤٣٧).

(٣) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة القاهرة، د.ط، (١٩٦٨/٨٣)، (١٠/١٦٦)، انظر: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة، د.ط، (٢٠٠٣/٣)، (٢٠٠٣/٤)، (١٤٢٤م)، (٣/٦٨٨)، البهوي، شرح منتهي الإرادات ، (٣/٥٨٨).

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٢-٦٣/١٧)، انظر: البجيري، حاشية البجيري، (٤/٤)، الشربيني، مغني المحتاج، (٦/٣٣٩)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠/٢١٢-٢١١)، الشيرازي، المذهب، (٣/٤٣٧)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/١٦٧)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (٣/٦٨٨)، البهوي، شرح منتهي الإرادات، (٣/٥٨٨).

(٥) سورة الطلاق: آية ٢

(٦) سورة الحجرات: آية ٦

**أهل دينهم إلا المسلمين فـإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم<sup>(١)</sup> فإذا منع النبي ﷺ من قبول شهادتهم على غير أهل دينهم، دل على أنها لا تقبل على أهل دينهم، وعلى غيرهم.**

**الدليل الرابع:** إن الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل، لصحة العبادات من الفاسق، واستحقاق الميراث، وذلك لا يصح من الكافر، ولا يستحق ميراث مسلم، ثم كان الفسق مانعاً من قبول الشهادة، فكان الكفر أولى أن يكون مانعاً منها.

إلا أن الحنابلة<sup>(٢)</sup> استثنوا شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا عَذَلُ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَاجُهُ مِنْ عِبَرِكُمْ كُو﴾<sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني:** العدالة: ذهب الحنفية ووافقتهم الجمهرة على أن العدالة شرط، واتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقُونَ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٤)</sup> ولكنهم اختلفوا في مفهوم العدالة:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية<sup>(٥)</sup> إلى أنه: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام، وأن لا تعلم منه جرحة.

<sup>(١)</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦١٨)، (٢٧٥/١٠)، بلفظ: "لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتى ، تجوز شهادتهم على من سواهم" وقال: في سنته عمر بن راشد وهو ليس بالقوى، أي أن هذا الحديث ضعيف

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٦٥/١٠)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص ٦٨٨)، البهوي، شرح منتهى الإرادات ، (٥٨٨/٣)

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة: آية ١٠٦

<sup>(٤)</sup> سورة الحجرات: آية ٦

<sup>(٥)</sup> السرخسي، المبسوط، (١١٣/١٦)، انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، (١١٢/٩)

**الرأي الثاني: ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أنها: صفة زائدة على الإسلام، هو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته، مجتنباً للحرمات والمكرورات.**

يتبيّن لي أن سبب الخلاف في شرط العدالة هو: ترددتهم في مفهوم العدالة المقابلة للفسق، وذلك لأنهم اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقٌ بِنَيْنِ فَسَبَّيْنَا هُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> ، وبناءً على ذلك اختلفوا في شهادة المحدود في القذف إن تاب.

**الشرط الثالث:** ألا يكون محدوداً في القذف عند الحنفية، فلا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، ولا ترد شهادة القاذف حتى يجده ثمانين، فإن جلد ثمانين إلا جلدة كانت شهادته مقبولة.<sup>(٥)</sup>

استدل الحنفية<sup>(٦)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَمَّا شَهَدَهُ أَبْدًا﴾<sup>(٧)</sup> وبعد التوبة داخل في الأبد والاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٨)</sup> يصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٩)</sup> أو هو منقطع بمعنى لكن كما عرف في موضعه.

<sup>(١)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/٢٤٥)، انظر: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، (ص ٢٠٣)، النمرى، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط -٢-٢٠١٩٨٠ هـ / ٢٠٩٢ م، (٤٠٠/١٩٨٠).

<sup>(٢)</sup> قليوبى وعمير، حاشيتنا قليوبى وعمير، (٤/٣١٩)، انظر: الشيرازى، المذهب، (٣/٤٣٧).

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/١٤٨)، انظر: ابن تيمية الحرانى، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعرف - الرياض، ط -٢-٢٠١٩٨٤ هـ / ٤٢٤٧ م، (٢/٤٩١).

<sup>(٤)</sup> سورة الحجرات: آية ٦

<sup>(٥)</sup> الرومي، العناية، (٧/٤٠٠)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧١)، الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٦)، السرخسي، المبسوط، (١٦/١٢٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢١٩)، علاء الدين السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط -٢-١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، (٣/٣٦٢).

<sup>(٦)</sup> الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧١)، الرومي، العناية شرح المهدية، (٧/٤٠٠-٤٠١).

<sup>(٧)</sup> سورة النور: آية ٤

<sup>(٨)</sup> سورة النور: آية ٥

<sup>(٩)</sup> سورة النور: آية ٤

وتقيل شهادة المحدود في القذف إن تاب عند المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب بما يلي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهَدَةَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> ذكر الله تعالى الاستثناء عقب رد الشهادة والتفسير، فاقتضى الظاهر رجوعه إلى كل واحد منهما؛ لأنه يصلح لكل واحد منهما، كما لو قال رجل لامرأته: هي طالق وعده حر إن شاء الله.. فإن الاستثناء يرجع إليهما، وعود الاستثناء إلى رد الشهادة أخرى؛ لأن حكم، والتفسير خرج مخرج الخبر، والاستثناء إنما يرجع إلى الحكم دون الخبر، كما لو قال لرجل: أعط زيدا درهما - وقد قدم عمرو - إلا أن يدخل الدار فإن الاستثناء يرجع إلى الحكم دون الخبر.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الثاني:** لأن توبة القاذف فيه إكذاب لنفسه، فإذا تاب فيكون قد كذب نفسه فتقبل شهادته<sup>(٦)</sup>، وقد استدل صاحب الحاوي الكبير<sup>(٧)</sup> بما روى عمر أن النبي - ﷺ - قال: "توبه القاذف إكذابه نفسه".<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> القيراني، التهذيب في اختصار المدونة، (٥٨٦/٣)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٢٦/٤)

<sup>(٢)</sup> الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأُم، دار المعرفة - بيروت، د.ط.، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، (٩٤/٧)، انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، (٣١٧/١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٤/١٧)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٨/١٠)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص ٦٨٧)

<sup>(٤)</sup> سورة النور: آية ٤-٥

<sup>(٥)</sup> الإمام الشافعي، الأُم، (٩٤/٧)، انظر: العمراني، البيان، (٣١٧/١٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٨/١٠) - (١٧٩)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص ٦٨٧)

<sup>(٦)</sup> الإمام الشافعي، الأُم، (٩٤/٧)، انظر: العمراني، البيان، (٣١٨-٣١٧/١٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٨/١٠) - (١٧٩)، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص ٦٨٧)

<sup>(٧)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢/١٧)

<sup>(٨)</sup> هذا الحديث غريب لم أقف على من خرجه، وعزاه بعض من تكلم على أحاديث «المهذب» إلى «سنن البيهقي» ولم أره فيه كذلك. انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وأخرون، دار الهجرة - الرياض، ط ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، (٦٠/٩)

**الدليل الثالث:** لأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته، كالتائب من الزنى، يتحقق أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله، وسائر الذنوب، إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته، فهذا أولى. <sup>(١)</sup>

**الشرط الرابع:** أن يكون الشاهد بصيراً عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، فلا تقبل شهادة الأعمى عندهما، سواء كان بصيرا وقت التحمل أو لا؛ لأن الشرط هو السماع من الخصم، ولأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصما إلا بالرؤية؛ لأن النغمات يشبه بعضها بعضا، فلا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة، فإذا كان أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشهادة، وقال أبو يوسف: إذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي قبل شهادته، ووجه قوله: أن اشتراط البصر ليس لعينه بل لحصول العلم بالمشهود به، وهذا يحصل إذا كان بصيرا وقت التحمل. <sup>(٢)</sup>

قال المالكية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والمزنی<sup>(٥)</sup> من الشافعية<sup>(٦)</sup>: تجوز شهادة الأعمى في الأقوال إذا عرف الصوت ولا يقبل في الأفعال، كما تقبل شهادة الأصم في الأفعال دون الأقوال.

---

<sup>(١)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٩/١٠)، انظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١-١٩٩٤م، (٢١٧/١٠).

<sup>(٢)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦٦٨، ٦٦٦)، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣٦٢/٣)، الرومي، العناية شرح الهدایة، (٣٩٧/٧)، الزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، المطبعة الخيرية، ط١٣٢٢-١٣٢٢هـ، (٢٢٩/٢).

<sup>(٣)</sup> الخريسي، شرح مختصر خليل، (١٧٩/٧)، انظر: الخطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط٣-١٤١٢هـ، (١٩٩٢م، ٦/١٥٤)، الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٤/١٦٧).

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧١-١٧٠/١٠).

<sup>(٥)</sup> إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق الإمام الجليل أبو إبراهيم المزنی، المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف، ناصر المذهب ويدر سمااته، ولد سنة ١٧٥هـ ، حدث عن الشافعى ونعيم بن حماد وغيرهما، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوى وغيرهم، وكان زاہد ورعاً متقللاً من الدنيا مجاب الدعوة، وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة ٢٦٤هـ. انظر: السبكي، عبد الوهاب بن نقى الدين، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة، ط٢-١٤١٣هـ، (٩٣/٢)، (٩٥-٩٣)، انظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١-١٤٠٧هـ، (١/٥٨-٥٩).

<sup>(٦)</sup> الشيرازى، المذهب، (٣/٤٥٦).

استدلوا<sup>(١)</sup>: بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وسائر الآيات في الشهادة، وأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، وفارق الصبي، فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية، وأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من أله الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير، ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال.

واستدل المزني<sup>(٣)</sup>: بأنه إذا جاز أن يروي الحديث إذا عرف المحدث بالصوت ويستمتع بالزوجة إذا عرفها بالصوت جاز أن يشهد إذا عرف المشهود عليه بالصوت.

وقال الشافعية<sup>(٤)</sup>: يجوز أن يكون الأعمى شاهداً فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن طريق العلم به السمع والأعمى كالبصير في السمع، ويجوز أن يكون شاهداً في الترجمة؛ لأنه يفسر ما سمعه يحضره الحكم وسماعه كسماع البصير، ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأفعال كالقتل والغصب والزنا؛ لأن طريق العلم بها البصر، ولا يجوز أن يكون شاهداً على الأقوال كالبيع والإقرار والنكاح والطلاق إذا كان المشهود عليه خارجاً عن يده.

### المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

**الراجح في ركن الشهادة:** ما ذهب إليه الجمهور وهو أن أركان الشهادة هي: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة؛ لأن الشهادة لا يمكن أن تتم إلا بهذه الأركان، حيث هذه الأركان ضرورية للشهادة.

<sup>(١)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٠/١٧١-١٧١)

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٣)</sup> الشيرازي، المذهب، (٤٥٦/٣)

<sup>(٤)</sup> الشيرازي، المذهب، (٤٥٦/٣)، انظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، (٤١٣/٨)

## مناقشة الأدلة في شروط الشهادة:

### أولاً: شرط الإسلام:

الذي قال بهذا الشرط هم جمهور الفقهاء الأربعية إلا أن الحنفية استثنوا شهادة الذمي على الذمي.

### مناقشة أدلة الحنفية:

**الدليل الأول:** ما صح أن النبي - ﷺ - رجم يهودياً بشهادة اليهود. <sup>(١)</sup>

فهو صحيح وصريح فلا يحتاج إلى المناقشة ولا يوجد عليه ردود.

**الدليل الثاني:** ما روی أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. <sup>(٢)</sup>

يرد عليه بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

**الدليل الثالث:** ما روی أن النبي - ﷺ - قال: "إِنَّمَا قَبْلُكُمْ عَدُوٌّ لِّلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ". <sup>(٣)</sup>

يرد عليه بأن هذا الحديث غير موجود في كتب متون الأحاديث.

أما الدليل الرابع والخامس والسادس: فلا ردود عليه.

### مناقشة أدلة الجمهور:

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَئِ عَذَلٍ مِّنْكُم﴾ <sup>(٤)</sup>

الرد عليهم: أن ليس المراد بهذه الآية شهادة الكفار بعضهم على البعض. <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٩)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٢٠)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٢٠)

<sup>(٤)</sup> سورة الطلاق: آية ٢

<sup>(٥)</sup> الهندي الغرنيوي، الغرة المنفحة، (ص ١٨٦)

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿يَنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ إِنَّمَا فَتَبَيَّنَ مَا كَانَ يَعْمَلُ﴾<sup>(١)</sup>

الجواب عنه: أنه فاسق بالنسبة إلى أهل الإسلام أما بالنسبة إلى أهل ملته إن كان يجتب محظور دينه يكون عدلاً إذ الكذب محظور في الأديان كلها.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** "لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم"<sup>(٣)</sup> وحديث "لا يرث أهل ملة ملة"<sup>(٤)</sup>.

الرد عليهم: أن هذا الحديث غير موجود في كتب المتنون، أما حديث "لا يرث أهل ملة ملة" فهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

**الدليل الرابع:** إن الفاسق المسلم أكمل من الكافر العدل، لصحة العبادات من الفاسق، واستحقاق الميراث، وذلك لا يصح من الكافر، ولا يستحق ميراث مسلم، ثم كان الفسق مانعاً من قبول الشهادة، فكان الكفر أولى أن يكون مانعاً منها.

الجواب عنه: أنه فاسق بالنسبة إلى أهل الإسلام أما بالنسبة إلى أهل ملته إن كان يجتب محظور دينه يكون عدلاً إذ الكذب محظور في الأديان كلها.<sup>(٥)</sup>

ويرد على الحنابلة في استثنائهم: بأنهم فرقوا بين شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وبين شهادة الذمي على الذمي، وليس هناك سبب وداعي لهذا لنفيق.

**الترجيح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الإسلام شرط لقبول الشهادة؛ للأسباب

التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الحنفية.

<sup>(١)</sup> سورة الحجرات: آية ٦

<sup>(٢)</sup> الهندي الغنوبي، الغرة المنفية، (ص ١٨٧)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٢٢)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٢٢)

<sup>(٥)</sup> الهندي الغنوبي، الغرة المنفية، (ص ١٨٧)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فقوله "ذوي عدل" أي عدول، "منكم" أي من المسلمين، وأهل النّمة غير عدول وغير مسلمين.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفُّارٌ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٢)</sup> هذه الآية واضحة وصريحة في عدم قبول شهادة الفاسق، والكافر فاسق في شهادته.

رابعاً: أن المسلم الفاسق أكمل من الكافر العدل.

ثانياً: شرط العدالة:

قال بهذا الشرط جمهور الفقهاء الأربعـة ولكنـهم اختلفـوا في مفهـوم العـدالـة.

سبب الخلاف كما وضـحتـ هو: ترددـهمـ في مفهـومـ اسمـ العـدالـةـ المـقـابـلـةـ لـلفـاسـقـ،ـ وـذـلـكـ أـنـهـمـ اـنـقـوـاـ عـلـىـ أـنـ شـهـادـةـ الـفـاسـقـ لاـ تـقـبـلـ؛ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفُّارٌ فَاسِقٌ بِنَيْنَا فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(٣)</sup>،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ اـخـتـلـفـواـ فيـ شـهـادـةـ الـمـحـدـودـ فيـ الـقـذـفـ إـنـ تـابـ.

ثالثاً: ألا يكون الشاهد محدود في القذف:

الـذـيـ قـالـ بـهـذـاـ الشـرـطـ هـمـ الـحـنـفـيـةـ خـلـافـاـ لـلـجـمـهـورـ:

الـتـرجـيـحـ:ـ قـبـلـ ماـ يـتـمـ تـرـجـيـحـ رـأـيـ الـفـرـيقـيـنـ يـجـبـ أـنـ أـبـيـنـ سـبـبـ الـخـلـافـ:ـ حـيـثـ أـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ عـلـىـ مـاـ يـعـودـ الـإـسـتـثـنـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ جَدَّةً وَلَا نَقْبِلُ مِنْ شَهَادَةَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاجِرُونَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(٤)</sup>ـ هلـ يـعـودـ الـإـسـتـثـنـاءـ عـلـىـ أـقـرـبـ مـذـكـورـ وـهـوـ الـفـاسـقـ فـلـاـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ الـقـاذـفـ وـهـوـ مـاـ أـخـذـ بـهـ الـحـنـفـيـةـ،ـ أـمـ يـعـودـ عـلـىـ جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـ فـقـبـلـ تـوـبـةـ الـقـاذـفـ وـهـوـ مـاـ أـخـذـ الـجـمـهـورـ.

<sup>(١)</sup> سورة الطلاق: آية ٢

<sup>(٢)</sup> سورة الحجرات: آية ٦

<sup>(٣)</sup> سورة الحجرات: آية ٦

<sup>(٤)</sup> سورة التور ، آية ٥-٤

الآن بعد أن عرّفنا سبب الخلاف يرجح الباحث: قبول شهادة المحدود في القذف الذي تاب؛

للأسباب التالية:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، إذ باب التوبة مفتوح للجميع.

ثانياً: أن توبة القاذف فيه إكذاب لنفسه، فإذا تاب فيكون قد كذب نفسه فتقبل شهادته.

ثالثاً: أن التائب من قتل النفس والزنى قبل شهادته مع أنها أعظم من القذف، فإذا كان الأعظم قبل شهادته فكذلك الأخف.

رابعاً: شرط البصر:

الذي قال بهذا الشرط هم الحنفية خلافاً للجمهور:

مناقشة أدلة الحنفية:

إن الشرط هو السماع من الخصم، لأن الشهادة تقع له ولا يعرف كونه خصماً إلا بالرؤى؛

لأن النغمات يشبه بعضها بعضاً، فلا بد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة.

الرد عليهم: بأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير، وأن السمع أحد الحواس

التي يحصل بها اليقين.<sup>(٢)</sup>

مناقشة أدلة الجمهور:

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وسائر الآيات في الشهادة، وأنه رجل

عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته.

يرد عليهم: بأنه وإن كان رجل عدل كالبصير، فإنه قد يخطئ في تقدير صوت الجاني؛ لأن

الصوت يشبه الصوت ونغمات الأصوات تتشابه مع بعضها البعض، وأن من شرط الشهادة العلم

<sup>(١)</sup> سورة الزمر: آية ٥٣

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٧٠/١٠-١٧١)

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

وبالصوت لا يحصل له العلم بالمتكلم لأن الصوت يشبه الصوت.<sup>(١)</sup>

استدل الشافعية: إن طريق العلم بالشهادة السماع، والأعمى كالبصير في السماع.

الرد عليهم: أن حتى السماع قد يخطئ فيه الأعمى؛ لأنه ينبغي أن يكون واثقاً في شهادته متأكداً منها، لأن الأعمى لا يزيل الشك إلا بالرؤيا، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، والعلم يكون بالرؤيا والسمع.<sup>(٣)</sup>

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية وهو اشتراط البصر؛ لأن الصوت يشبه الصوت ونغمات الأصوات تتشابه مع بعضها البعض، ويجب على الشاهد أن يكون على علم تام بالواقعة، وهذا لا يحصل إلا بالرؤيا.

---

<sup>(١)</sup> الشيرازي، المهدب، (٤٥٦/٣)

<sup>(٢)</sup> سورة الزخرف: آية ٨٦

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٦٦، ٢٦٨)، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣٦٢/٣)، الرومي، العناية شرح الهدایة،

(٧/٣٩٧)، الزبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، المطبعة الخبرية، ط١١٣٢٢ هـ، (٢٢٩/٢)

## المبحث الثالث: شهادة النساء منفردات

اتفق الفقهاء في قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليها الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء، لكنهم اختلفوا في شهادة النساء منفردات على الرضاع والاستهلال، فهل تقبل شهادتها لوحدها، أم لا تقبل وإنما يثبت ذلك بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؟ اختلف الفقهاء في شهادة النساء منفردات على الرضاع والاستهلال على أقوال، كما سأبين ذلك.

### المطلب الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات وأدلتهم

#### الفرع الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم

قال الحنفية: لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل

وامرأتين.<sup>(١)</sup>

دليلهم: أن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا  
بشهادة الرجال؛ وأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة.<sup>(٢)</sup>

#### الفرع الثاني: رأي الأحناف في شهادة النساء منفردات على الاستهلال<sup>(٣)</sup> وأدلتهم

قال الأحناف بالإجماع: تقبل شهادة النساء في الاستهلال في حق الصلاة عليه.

أما في الميراث، فقد اختلف علماء الحنفية في ذلك، فقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة النساء في ذلك أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، أما أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - قالا: تقبل في ذلك شهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدل.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> الموصلي البلخى، الاختيار لتعليق المختار، (١٤١/٢)، انظر: الرومي، العناية، (٣/٤٦٢-٤٦١)، الزبيدي، الجوهرة النيرة،

<sup>(٢)</sup> الميدانى، عبد الغنى بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (٣٦/٣).

<sup>(٤)</sup> المراجع السابقة

<sup>(٣)</sup> الاستهلال: أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو عين. انظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٠٣-١٩٨٣هـ، (ص٢٢)، ابن منظور، لسان العرب، (١١/٧٠٢).

<sup>(٤)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٦/٤١)، انظر: الزيلعى، تبيين الحقائق، (٤/٢٠٩)، الموصلي البلخى، الاختيار لتعليق المختار، (٢/٤١)، الرومي، العناية، (٧/٣٧٥)، ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحبيط البرهانى في الفقه النعمانى، تحقيق:

واستدلوا بقبول شهادة النساء منفردات في الصلاة أنها من أمور الدين.<sup>(١)</sup>

أما الإرث: فاستدل أبو حنيفة - رحمه الله - أن الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع من الرجال يشاركون النساء.<sup>(٢)</sup>

واستدل الصحابة بما يلي<sup>(٣)</sup>:

الدليل الأول: روى الدارقطني<sup>(٤)</sup> أن علياً - عليه السلام - أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.

الدليل الثاني: أن استهلال الصبي يكون عند الولادة وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه؛ ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث.

---

عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط-١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكم، (ص ٩٦)

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٤)، انظر: الموصلي البلخوي، الاختيار لتعليق المختار، (١٤١/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٥/٧)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكم، (ص ٩٦)

(٢) السرخسي، المبسوط، (١٤٤/١٦)، انظر: الموصلي البلخوي، الاختيار لتعليق المختار، (١٤١/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٥/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٤)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكم، (ص ٩٦)

(٣) السرخسي، المبسوط، (١٤٤/١٦)، انظر: الموصلي البلخوي، الاختيار لتعليق المختار، (١٤١/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٥/٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٠٩/٤)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٣١٠/٨)، علاء الدين الطرابلسي، معين الحكم، (ص ٩٦)

(٤) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط-١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، حديث رقم (٤١٧/٥)، (٤٥٥٨)، رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى، أي أن هذا الحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، جمال الدين يوسف بن محمد، نصب الرأبة لأحاديث الهدایة مطبوع مع حاشيته بغية اللمعى، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، ط-١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، (٨٠/٤)

**المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات وأدلتهم**

**الفرع الأول: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات بالرضاع وأدلتهم**

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>: إلى أن شهادة النساء منفردات جائزة في الرضاع.

استدلوا على ذلك بعده أدلة:

**الدليل الأول: روى البخاري<sup>(٤)</sup>** عن «عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاعت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتما» فنهاه عنها.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الثاني: روى أحمد<sup>(٦)</sup> والبيهقي<sup>(٧)</sup>** عن ابن عمر، قال: «سئل النبي - ﷺ - ما يجوز في الرضاع من الشهود، فقال: رجل، أو امرأة.<sup>(٨)</sup>

**الدليل الثالث: أنها شهادة على عورة يثبت فيها تحريم أو حرمة،** فقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالولادة. وفيه احتراز من الشهادة على الزنا.<sup>(٩)</sup>

<sup>(١)</sup> القرافي، الذخيرة، (٢١٠/١٠)، انظر: النمرى، الكافى، (٩٠٢/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/٢٤٨).

<sup>(٢)</sup> العمرانى، البيان، (٣٣٥/١٣)، انظر: الشيرازى، المذهب، (٤٥٤/٣)، الماوردى، الحاوي الكبير، (٢٠/١٧).

<sup>(٣)</sup> البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (٤٥٦/٥)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (١٣٧/٧)، ابن قدامه، المغنى، (١٣٧/١٠).

<sup>(٤)</sup> البخارى، صحيح البخارى، حديث رقم (٢٦٥٩)، (٣/١٧٣).

<sup>(٥)</sup> العمرانى، البيان، (٣٣٦/١٣)، انظر: الشيرازى، المذهب، (٤٥٤/٣)، البهوتى، كشاف القناع، (٤٥٦/٥)، ابن مفلح، المبدع، (١٣٧/٧)، ابن قدامه، المغنى، (١٣٧/١٠).

<sup>(٦)</sup> الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مستند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، د.ط، د.ت، حديث رقم (٤٩١٠)، (٢/٣٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً.

<sup>(٧)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٥٦٧٧)، (٧٦٤/٧)، قال البيهقي: فهذا إسناد ضعيف، وقد اختلف في متنه، وظاهره أنها إذا لم تكن مرضية أنه لا يقبل قولها.

<sup>(٨)</sup> البهوتى، كشاف القناع، (٤٥٦/٥)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٧/١٣٧).

<sup>(٩)</sup> العمرانى، البيان، (٣٣٥/١٣)، انظر: الشيرازى، المذهب، (٤٥٤/٣)، البهوتى، كشاف القناع، (٤٥٦/٥)، ابن مفلح، المبدع، (٧/١٣٧)، ابن قدامه، المغنى، (١٣٧/١٠).

**الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء منفردات على الاستهلال وأدلةهم ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>: إلى أن شهادة النساء منفردات على الاستهلال جائزة.**

استدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول: ما روي أن علياً، - رحمه الله -، أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.<sup>(٤)</sup>**

**الدليل الثاني: لأنه يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال، فأشباه الولادة نفسها.<sup>(٥)</sup>**

**المطلب الثالث: المناقشة والترجيح**

**الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات بالرضاع مع الترجيح  
أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:**

استدل الحنفية على الرضاع: أن الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، وهذا الدليل لا يوجد عليه ردود.

<sup>(١)</sup> العدوى، علي بن محمد، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، (٣٤٤/٢)، انظر: شهاب الدين النفراوى، الفواكه الدواني، (٢٢٤/٢)، النمرى، الكافي، (٩٠٧/٢)، ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: د.محمد حجي آخرون، دار الغرب الإسلامى - بيروت، ط٢-١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٢٤/١٠).

<sup>(٢)</sup> الشيرازى، المهدب، (٤٥٤/٣)، انظر: النووى، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣-١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٣٧٨/٩)، المنهاجى الأسيوطى، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومumen القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٣٥١/٢)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغنى، (١٣٧/١٠)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٣٣٦/٨)، المرداوى، علي بن سليمان، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربى، ط٢، د.ت، (٨٦-٨٥/١٢)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٣٣)

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة، المغنى، (١٣٧/١٠)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٣٣٦/٨)

<sup>(٦)</sup> شهاب الدين النفراوى، الفواكه الدواني، (٢٢٤/٢)، انظر: العدوى، حاشية العدوى، (٣٤٤/٢)، النمرى، الكافي، (٩٠٧/٢)، النووى، روضة الطالبين، (٣٧٨/٩)، ابن قدامة، المغنى، (١٣٧/١٠)، ابن مفلح، المبدع، (٣٣٦/٨)

## ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

**الدليل الأول:** «روى عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتحيت، فذكرت ذلك له، قال: «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتما» فنهاه عنها. <sup>(١)</sup>

رد عليهم الحنفية: بأن حديث عقبة حجة لنا أيضاً فإنه - عليه الصلاة والسلام - أعرض عنه مرتين فلو كانت الحرجمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولهما حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطاً والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغف فإنه قال جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبینا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرجمة فعرفنا أن ذلك كان تنزها وإليه أشار - عليه الصلاة والسلام - بقوله «كيف وقد قيل»، ونحن نقول بالتنزه إذا وقع في قلبه أنها صادقة. <sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر ، قال: «سئل النبي ﷺ - ما يجوز في الرضاع من الشهود، فقال: رجل، أو امرأة». <sup>(٣)</sup>

رد عليه الحنفية: هذا الحديث ضعيف لا يحتاج به، إذ قال شعيب الأرنؤوط: هذا حديث ضعيف جداً.

**الدليل الثالث:** أنها شهادة على عورة يثبت فيها تحريم أو حرج، فقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالولادة. وفيه احتراز من الشهادة على الزنا.

رد عليه الحنفية: أنا لا نسلم بذلك: فإن الحرجمة متى ثبتت ترتب عليها زوال ملك النكاح، وأبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال؛ ولأنه مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا ضرورة. <sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٣٤)

<sup>(٢)</sup> الزيلاعي، تبيين الحقائق، (١٨٨/٢)، انظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٣٠/٢)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٣٤)

<sup>(٤)</sup> الموصلي البلخي، الاختيار لتعليق المختار، (١٤١/٢)، انظر: الرومي، العناية، (٤٦١-٤٦٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٣٠/٢)، الميداني، اللباب، (٣٦/٣)

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن شهادة النساء منفردات مقبولة في الرضاع؛ للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الحنفية.

ثانياً: هي شهادة على عورة كالولادة يثبت فيها التحرير، وفيه احتراز من الشهادة على الزنا، فلذلك تقبل شهادة النساء منفردات بالرضاع.

**الفرع الثاني:** مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء منفردات على الاستهلال مع الترجح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

استدل أبو حنيفة على أن الاستهلال جائز في الإرث خلافاً للصحابيين: بأن الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع من الرجال يشاركون النساء، وهذا الدليل لا يوجد عليه ردود.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

**الدليل الأول:** ما روي عن علي - رحمه الله - : أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال.<sup>(١)</sup>

رد عليه المخالفون: هذا الحديث ضعيف حيث رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن يحيى.

**الدليل الثاني:** أن استهلال الصبي يكون عند الولادة وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، لا يوجد ردود عليه.

---

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٣٣)

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن شهادة النساء منفردات في الاستهلال مقبولة سواء في الصلاة أو الإرث؛ للأسباب التالية:

أولاً: أنه ليس هناك داع للتفريق بين الإرث والصلاحة كما فرق أبو حنيفة.

ثانياً: أنه يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال، فأشباه الولادة، ولأن شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه؛ ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث.

## المبحث الرابع: الإثبات بالشاهد واليمين

إذا أتى المدعي بشاهد واحد وعجز عن الإتيان بشاهد ثانٍ، هل يستطيع أن يحلف مع شاهده فيتم بذلك إثبات حقه، اختلف الأحناف مع الجمهور في هذه المسألة.

### المطلب الأول: رأي الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلتهم

ذهب الحنفية إلى أن القضاء بالشاهد واليمين غير مشروع وغير جائز.<sup>(١)</sup>

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(٢)</sup>

**وجه الدلالة:** ذكر الحنفية في استدلالهم لهذه الآية ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن الآية ذكرت الإثبات بشهادة الرجلين وذكرت شهادة الرجل والمرأتين، حيث حصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة نسخ، وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد، إذ لا يصح اجتماعه مع الشاهد واليمين في أمر واحد مع استعمال حكم الآية على حسب مقتضاها وموجبها، فلا يصح أن تقول: (قد) أوجبت عليكم الحكم بالشاهدين والرجل والمرأتين دون غيرهم، وأجزت لكم مع ذلك الحكم بالشاهد واليمين، لأن اللفظ يتناقض ويستحيل معناه.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف - الكويت، ط٢٤١٤٤ هـ١٩٩٤ م، (٢٧٩/٢)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥/٦)، الهندي الغزني، الغرة المنفية، (ص١٨٤)

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٣)</sup> أبو بكر الرازي، الفصول، (٢٧٩/٢)، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د.ط. د.ت، (١٣٦٥-٣٦٦)، القرافي، الفروق، (٨٨/٤) (٤)، شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، دار المدنی - السعودية، ط١٤٠٦ هـ١٩٨٦ م، (٥٧٢/٢)، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وأخرون، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د.ط. د.ت، (٥٠٨/٢)، أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٠٣ هـ، (٤١٣-٤١٢/١)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٨/١٧)، ابن قدامه، المغني، (١٣٣/١٠)

**الوجه الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَ كَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> كل هذا تقيد للحكم بصفة وقد ضمنها لفظ الأمر المقتضي للإيجاب ولا جائز إسقاط العدد ولا إسقاط الصفة بحال لما وصفنا.<sup>(٣)</sup>

**الوجه الثالث:** أجاز الله سبحانه وتعالى شهادة النساء مع الرجال، فلزم اثنتين من النساء لتدङر إداهما الأخرى، ولو أجاز الشاهد واليمين فلا حاجة لثلاثين والتذكير.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الثاني:** روى البيهقي أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٥)</sup> وهذا الحديث مشهور كائن كالموتوتر، واستدلوا بهذا الحديث من وجهين:

**الوجه الأول:** أن في هذا الحديث بيان أن اليمين في جانب المنكر دون المدعى.<sup>(٦)</sup>

**الوجه الثاني:** أن فيه بيان أنه لا يجمع بين اليمين والبينة فلا تصلح اليمين متممة للبينة بحال.<sup>(٧)</sup>

**الدليل الثالث:** روى مسلم<sup>(٨)</sup> أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٢)</sup> سورة الطلاق: آية ٢

<sup>(٣)</sup> أبو بكر الرازي، الفصول، (٣١٤/١)، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، (٣٦٥/١)

<sup>(٤)</sup> الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، ط١٤١٣-١٩٩٣هـ، (٣٢٧/٨)، انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، (ص ١١٧)

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخرجه (ص ١١)

<sup>(٦)</sup> السرخسي، أصول السرخسي، (٣٦٧/١)، انظر: عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البздوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (٣٤٢/٤)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥/٦)، شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، (٢٥٥/٢)، الميداني، الباب، (٢٩/٤)، الهندي الغزنوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٥)

<sup>(٧)</sup> السرخسي، أصول السرخسي، (٣٦٧/١)

<sup>(٨)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٩)، (١٢٣/١)

أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله - ﷺ - للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا، قال: «فالك يمينه»، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». <sup>(١)</sup>

**الدليل الرابع:** لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعى. <sup>(٢)</sup>

**الدليل الخامس:** القياس على أحكام الأبدان. <sup>(٣)</sup>

**الدليل السادس:** القياس على اليمين مع المرأتين لأن نقصان العدد المشروع في البينة يمنع من الحكم بها كاليمين مع المرأتين. <sup>(٤)</sup>

**الدليل السابع:** أن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو كان كذلك لجاز تقديمها على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر، ولجاز إثبات الدعوى بيمين <sup>(٥)</sup>، وقالوا أيضاً: لو كانت يمين المدعى مع شهادة الشاهد تقوم مقام شاهد لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاسق ما يمنع أن تقوم اليمين مقام الشاهد، لأنه لو قامت يمينه مقام شاهد لما ترتب بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يتربان، ويجوز تقديم كل واحد منهما على صاحبه، وفي قولكم: إن يمينه لا تقبل إلا بعد الشاهد دليل على أنها لا تقوم مقام شاهد. <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن مازة، المحيط البرهاني، (١٦٠/٨)، انظر: القرافي، الفروق، (٤/٨٨) (٤/١٤٨)، الماوردي، الحاوي الكبير (٦٩/١٧)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٨٨) (٤/١٤٨)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)

<sup>(٣)</sup> المراجع السابقة

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)

<sup>(٥)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٨٨) (٤/١٤٩)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١١٩)

<sup>(٦)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)

## المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الإثبات بالشاهد واليمين وأدتهم

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى: أن القضاء بالشاهد واليمين مشروع وجائز.

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أحاديث كثيرة وصريحة في الإثبات بالشاهد واليمين بروايات مختلفة منها:

١) روى الإمام مسلم<sup>(٤)</sup> عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، «أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد». <sup>(٥)</sup>

٢) روى أبو داود<sup>(٦)</sup> والترمذى<sup>(٧)</sup> عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد». <sup>(٨)</sup>

٣) روى الدارقطنی<sup>(٩)</sup> والبیهقی<sup>(١٠)</sup> عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، «أن النبي - ﷺ - قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»، وقضى به علي بالعراق. <sup>(١١)</sup>

(١) الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، (٤٢/٤)، انظر: القرافي، الفروق، (٤/٨٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٥١/٤)، ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، (٣٢٥/١).

(٢) الإمام الشافعى، الأم، (٢٧٣/٦)، انظر: الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، (ص ٩٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٨/١٧)، المزني، مختصر المزني، (٤١/٨).

(٣) البهوتى، كشاف القناع، (٤٣٤/٦)، انظر: ابن قدامة، المغنى، (١٣٣/١٠)، الزركشى، محمد بن عبد الله، شرح الزركشى، دار العبيكان، ط١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، (٣٠٧/٧).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٢)، (١٣٣٧/٣).

(٥) القرافي، الفروق، (٨٧/٤) (١٤٨/٤)، انظر: الإمام الشافعى، الأم، (٢٧٣/٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦٩/١٧)، شرح الزركشى، (٣٠٦/٧)، البهوتى، كشاف القناع، (٤٣٤/٦).

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٠)، (٣٠٩/٣)، هذا الحديث ضعيف.

(٧) الترمذى، سنن الترمذى، حديث رقم (١٣٤٣)، (٦١٩/٣).

(٨) الإمام الشافعى، الأم، (٢٧٤/٦)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، العمranى، البيان، (٣٣٨/١٣)، ابن قدامة، المغنى، (١٣٣/١٠)، ابن القيم، الطرق الحكيمية، (ص ١١٤).

(٩) الدارقطنی، سنن الدارقطنی، حديث رقم (٤٤٨٧)، (٤٤٨٠/٥)، هذا الحديث ضعيف. انظر: الزيلعى، نصب الراية، (٤/١٠٠).

(١٠) البیهقی، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٥٧)، (٢٨٧/١٠).

(١١) العمranى، البيان، (٣٣٨/١٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، البهوتى، كشاف القناع، (٦/٤٣٤).

٤) روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> والترمذى<sup>(٢)</sup> والدارقطنى<sup>(٣)</sup> عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد».<sup>(٤)</sup>

٥) روى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهما وجدوا في كتاب سعد بن عبادة : أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد.<sup>(٦)</sup>

٦) روى ابن ماجه<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث ، عن رجل من أهل مصر عن سرق «أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويمين الطالب».<sup>(٨)</sup>

**الدليل الثاني:** روى أبو داود<sup>(٩)</sup> عن الزبيب، يقول بعث النبي - ﷺ - جيشا إلىبني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى النبي - ﷺ -، فركبت فسبقتهم إلى النبي - ﷺ -، فقلت: السلام عليك يا النبي الله ورحمة الله وبركاته، أتنا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم، فلما قدم بلعنبر، قال لي النبي - ﷺ -: «هل لكم بينة على أنكم أسلتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام؟» قلت: نعم، قال: «من بينتك؟» قلت: سمرة رجل منبني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل، وأبى سمرة أن يشهد، فقال النبي - ﷺ -: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟» قلت: نعم، فاستحلبني، فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا

<sup>(١)</sup> الإمام أحمد، مسنن أحمد، حديث رقم (١٤٣١٧)، (٣٠٥/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

<sup>(٢)</sup> الترمذى، سنن الترمذى، حديث رقم (١٣٤٤)، (٦٢٠/٣)، قال الألبانى: صحيح

<sup>(٣)</sup> الدارقطنى، سنن الدارقطنى، حديث رقم (٤٤٨٥)، (٣٧٨/٥)

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، انظر: العمراوى، البيان، (٣٣٩/١٣)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٦٠١/٣)، شرح الزركشى، (٣٠٧/٧)، ابن القيم، الطرق الحكيمية، (ص ١١٤)

<sup>(٥)</sup> الإمام أحمد، مسنن أحمد، حديث رقم (٢٢٥١٣)، (٢٨٥/٥)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه

<sup>(٦)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمية، (ص ١١٤)

<sup>(٧)</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٣٧١)، (٧٩٣/٢)

<sup>(٨)</sup> ابن القيم، الطرق الحكيمية، (ص ١١٥)، انظر: الشوكانى، نيل الأوطار، (٣٢٥/٨)

<sup>(٩)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٢)، (٣٠٩/٣)، قال الألبانى: ضعيف

وَخَضْرَمَا آذَانَ النَّعْمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - : «اذْهِبُوا فَقَاسُوكُمْ أَنْصَافُ الْأَمْوَالِ، وَلَا تَمْسُوا ذِرَارِيهِمْ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةً نَمْلَةٍ مَا رَزَّيْنَاكُمْ عَقَالًا». <sup>(١)</sup>

الدليل الثالث: الإجماع: أجمع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلى أبي بن كعب، وعدد كثير من غير مخالف. <sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

#### أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ وَامْرَأَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ <sup>(٣)</sup>

قد استدلوا الحنفية من هذه الآية من عدة وجوه، وقد رد الجمهور على كل وجه على حدة:  
الوجه الأول: أن الآية ذكرت الإثبات بشهادة الرجلين وذكرت شهادة الرجل والمرأتين، حيث حصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، والشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة نسخ، وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد، إذ لا يصح اجتماعه مع الشاهد واليمين في أمر واحد مع استعمال حكم الآية على حسب مقتضاه وموجبها، فلا يصح أن نقول: (قد) أوجبت عليكم الحكم بالشاهدين والرجل والمرأتين دون غيرهم، وأجزت لكم مع ذلك الحكم بالشاهد واليمين، لأن اللفظ يتناقض ويستحيل معناه.

#### الرد عليهم:

أولاً: قول الحنفية ظاهر الآية أن لا حجة سواه، فليس هذا ظاهر منطوقه ولا حجة عندهم بالمفهوم، ولو كان فرفع المفهوم رفع بعض مقتضى اللفظ وكل ذلك لو سلم استقرار المفهوم وثباته، وقد ورد

<sup>(١)</sup> الإمام الشافعي، الأم، (٦/٢٧٤)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمية، (ص ١١٥)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٤٨) (٤/٨٧)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١/٣٢٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٧١)، البهوي، كشف النقاع، (٦/٤٣٤)

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

خبر الشاهد واليمين بعده وكل ذلك غير مسلم.<sup>(١)</sup>

ثانياً: إن قول الحنفية بأن "الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً" مردود؛ لأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، والناسخ والمنسوخ أيضاً لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أن الآية واردة في التحمل دون الأداء بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا نَدَأْيْتُمْ بِدَيْنِ إِلَّا أَجَلِي مُسْكَنٌ فَأَكْتَبُهُ﴾<sup>(٣)</sup> واليمين مع الشاهد معتبر في الأداء دون التحمل، فلم تصر زيادة على النص.<sup>(٤)</sup>

رابعاً: إن قبلنا في الولادة شهادة النساء منفردات، وهم قبلوا شهادة القابلة وحدها، فلما لم تكن هذه الزيادة نسخاً لم تكن اليمين مع الشاهد نسخاً.<sup>(٥)</sup>

أجابوا على ذلك بأن الأحاديث التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب الوارد في مواضع كثيرة: كال موضوع بالنبي وال موضوع من القهقهة ومن القيء واستبراء المسببة وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها.

فيناقش هذا الجواب: بأن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفساً، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة، وقال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> الغزالى، المستصفى، (ص ٩٦)، انظر: ابن الحاجب، بيان المختصر، (٥٧٢/٢)، الشوكانى، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)، السمعانى، منصور بن محمد، قواطع الأدللة في الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨-١٩٩٩م، (٤٤٨/١).

<sup>(٢)</sup> الشوكانى، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٤)</sup> القرافي، الفروق، (١٤٨/٤) (٨٨/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي، (٧٢/١٧)، ابن قدامة، المغني، (١٣٤/١٠)

<sup>(٥)</sup> الماوردي، الحاوي، (٧٢/١٧)

<sup>(٦)</sup> الشوكانى، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

**الوجه الثاني:** قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ وَامْرَأَكَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَاءِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> كل هذا تقييد للحكم بصفة وقد تضمنها لفظ الأمر المقتضي للإيجاب ولا جائز إسقاط العدد ولا إسقاط الصفة بحال لما وصفنا.

يرد عليهم: بأنه لا تلازم بين العدد والعدالة ثم إن الحنفية يجيزون شهادة الفاسق، وبذلك فقد أسقطوا العدالة والتلازم.

**الوجه الثالث:** أجاز الله سبحانه وتعالى شهادة النساء مع الرجال، فلزم اثنين من النساء لذكر إداهما الأخرى، ولو أجاز الشاهد واليمين فلا حاجة لثلاثين والذكير.

الرد عليهم: الحاجة إلى تذكرة إداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا، فإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين من هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الأداء والإبراء، فلذلك حلت اليمين هنا محل المرأةين في الاستحقاق بها مضافة إلى الشاهد الواحد.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** قوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - «البينة للمدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup> وهذا الحديث مشهور كائن كالمتواتر فشخص المدعى بالبينة، والمنكر باليمين.

الرد عليهم في هذا الحديث:

أولاً: أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوى جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوه جنبه بها، وفي حق المنكر لقوه جنبه، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعى هاهنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه. ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٢)</sup> سورة الطلاق: آية ٢

<sup>(٣)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٧/٨)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١١٧)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٥)

ثانياً: إذا سلمنا بكون اليمين على المدعى عليه فقط فإن اليمين التي جعلها النبي - ﷺ - في جنبة المدعى عليه هي غير اليمين التي جعلناها في جنبة المدعى، لاختلافهما من وجهين: أحدهما: وجوبها من المدعى عليه، وجوازها في جنبة المدعى، والثاني: أن تلك للنفي، وهذه للإثبات فلم يصح المنع، أي: أن اليمين التي على المنكر لا تتعاد لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة، فإذا هي غيرها فلم يبطل الحصر.<sup>(١)</sup>

ثالثاً: ليس هذا الحديث للحصر؛ بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا أدعى رد الوديعة وتلفها، وفي حق الأئماء لظهور جنابتهم، وفي حق الملاعن، وفي القساممة، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة.<sup>(٢)</sup>

رابعاً: أن منع القول بالشاهد واليمين مأخوذ بمفهوم المخالفة لهذه الأحاديث، والحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة.

خامساً: أن القضاء بالشاهد واليمين معاً وليس اليمين فقط،ولي كما قال بعضهم: بالشاهد فقط واليمين مؤكدة، وقال بعضهم: باليمين فقط وليس بالشاهد.<sup>(٣)</sup>

سادساً: أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح وأصرح وأشهر، إذ أشهر من حديث البيهقي التي لم يروه أحد من أهل الكتب الستة، وأنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومها.<sup>(٤)</sup>

الدليل الثالث: أن رجلا من كندة، ورجلان من حضرموت أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي: يا رسول الله، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال

(١) القرافي، الفروق، (٤/٨٩)، انظر: الماوردي، الحاوي، (١٧/٧٢)

(٢) ابن قدامة، المغني، (١٠/١٣٤)

(٣) الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠/٢٥٢)، انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣-٣٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، (١/٣٣٤)

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، (٨/٦٧)، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/٣٢٨)

الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله - ﷺ - للحضرمي: «ألك بيته؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه». <sup>(١)</sup>

يرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك يفهم من مفهوم المخالفة والأحناف لا يأخذون به.  
الوجه الثاني: أن الحصر ليس مراداً بدليل الشاهد والمرأتين، وأنه قضاء يخص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع، ونحن نقول كل من وجد في حقه تلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان، وعليكم أن تبينوا تلك الحالة مما فلنا نحن فيها بالشاهد واليمين. <sup>(٢)</sup>

**الدليل الرابع:** لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعى.

الرد عليهم: أن اليمين التي على المنكر هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر، فإنما لم نحول تلك اليمين بل أثبتنا يميناً أخرى بالسنة مع أن التحويل الواقع غير منكر لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن للمنكر إقامة البينة، ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بيضة ثابتة في الحالين. <sup>(٣)</sup>

**الدليل الخامس:** القياس على أحكام الأبدان.

الرد عليهم: بأن أحكام الأبدان أعظم، ولذلك لا يقبل فيها النساء. <sup>(٤)</sup>

**الدليل السادس:** القياس على اليمين مع المرأتين لأن نقصان العدد المشروع في البينة يمنع من الحكم بها كاليمين مع المرأتين.

الجواب عنه: أن المرأتين في الشهادة يضعفان عن حكم الرجل من وجهين:  
أحدهما: إنهم يقبلان مع الرجل في الأموال فقط ويقبل الرجل مع الرجل في كل الأحكام.

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٤٠)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٨٩-٨٨) (٤/١٤٨)

<sup>(٣)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٨٩) (٤/١٤٩)

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق

الثاني: إن المرأة لو انصاف إليهما مثهما في الأموال فصرن أربعاً لم يحكم بهن، ويحكم بالرجل، إذا انصاف إلى الرجل، فلما كان الرجل أقوى من المرأة، جاز أن تضاف اليدين إلى الأقوى، وينفع منها مع الأضعف.<sup>(١)</sup>

**الدليل السابع:** أن اليمين تقوم مقام الشاهد الثاني، ولو كان كذلك لجاز تقديمها على الشاهد كأحد الشاهدين مع الآخر، ولجاز إثبات الدعوى بيمين.

الرد عليه: الفرق بأن الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لأحدهما على الآخر في التقديم، وأما اليمين فإنما تدخل لنقوية جهة الشاهد قبله لا قوة فلا تدخل، ولا شرع، والشاهدان شرعاً لأنهما حجة مستقلة مع الضعف.<sup>(٢)</sup>

أما قولكم: لو كانت يمين المدعى مع شهادة الشاهد تقام شاهد لما قبلت فيه يمين عبد ولا فاسق، وفي إجازتكم ليمين العبد والفاسق ما يمنع أن تقام اليمين مقام الشاهد.

الرد عليهم: أنه ما تعلق باليدين، لم تعتبر فيه الحرية والعدالة كما لم تعتبر في يمين المدعى عليه، ولئن قامت مقام الشاهد في استيفاء الحصر، فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في الشهادة، كالإيمان في القسام.<sup>(٣)</sup>

فإن قيل: أنه لو قامت يمينه مقام شاهد لما ترتب بعد شهادة الشاهد، لأن الشاهدين لا يتربان، ويجوز تقديم كل واحد منهم على صاحبه، وإن يمينه لا تقبل إلا بعد الشاهد دليل على أنها لا تقام مقام شاهد.

الرد عليهم: بأن ترتيب اليمين بعد الشهادة يمنع أن يكون كالشاهد فهو أنها مقوية بشهادة الشاهد، فلذلك لم يجز أن تكون إلا بعدها، وخالف حال الشاهدين، لأن كل واحد منهم مقو بصاحبه.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٣/١٧)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٨٩) (٤/١٤٩)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكيمية، (ص ١١٩-١٢٠)

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٧٣)

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق

## **أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:**

**الدليل الأول:** لقد ناقش الحنفية جميع روایات هذه الأحادیث:

الرواية الأولى: سيف بن سليمان، أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، «أن رسول الله - ﷺ - قضى بيدين وشاهد». <sup>(١)</sup>

رد عليهم: أن هذا الحديث منقطع ذكره الترمذى والطحاوى وهما أخذا على مسلم فى تصحیحه وإن سلم صحته فهو خبر الواحد ورد على مخالفه الكتاب والسنة المشهورة فيكون العمل بالكتاب والسنة المشهورة أولى: (٢)

حيث ذكر الطحاوي أن حديث ابن عباس منقطع لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فكيف يحتاجون به في مثل هذا؟<sup>(٣)</sup>

مناقشة هذا الرد: ناقشوا هذا الرد من وجهين:

الوجه الأول: حديث ابن عباس نقل صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال: وهذا الحديث ثابت لا يرد، ما أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده. وقال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ثم روى بإسناد جيد حديثاً من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، ثم قال: وليس من شرط قبول روایة الاخبار كثرة روایة الراوی عمن روى عنه، ثم إذا روى الثقة عمن لا ينكر سماعه منه حديثاً واحداً وجوب قبوله وإن لم يكن يروي عنه غيره على أن قيساً قد توبع عليه.<sup>(٤)</sup>

(٤٢) سیة تخریجه، (ص)

<sup>(٤)</sup> الهندي الغنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٥)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٥٥/٢)، الميداني، اللباب، (٤/٢٩)، الزياعي، نصب الرالية، (٤/٩٨).

(٤) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وأخرون، عالم الكتب، ط١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، (٤/١٤)

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١ -

(٣٢٥/٨)، نيل الأوطار، نيل الشوكاني، (٤٩١-٤٩٢)، انظر: هـ ١٤١٩/١٩٨٩م، (٤/٤).

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس، فالحديث له سند آخر عن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس.<sup>(١)</sup>

الرواية الثانية: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(٢)</sup>.

يرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ربيعة عن سهيل منكر فقد سأله الدراوردي سهيلا عنه فلم يعرفه ولو كان ذلك من السنن المشهورة والأمور المعروفة إذا لما ذهب عليه وأنتم قد تضعون من الأحاديث ما هو أقوى من هذا الحديث بأقل من هذا.<sup>(٣)</sup>

الوجه الثاني: أن سهيلا أصابه علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحده عن ربيعة عنه عن أبيه كما ذكر عبد العزيز الدراوردي.<sup>(٤)</sup>

مناقشة هذا الرد: فإن قيل: فهذا الحديث معلوم، لأن عبد العزيز بن محمد قال: لقيت سهل بن أبي صالح فسألته عن هذا الحديث، فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثه إياه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وكان أصاب سهيلا علة ذهب بها بعض عقله، فنسى بعض حديثه، فكان سهيل إذا روى هذا الحديث قال: أخبرني ربيعة عن أبي هريرة.

قيل: نسيان الراوي لا يمنع من قبول حديثه، قبل نسيانه، وليس النسيان أكثر من الموت الذي لا يرد به الحديث، وضبطه لنفسه حتى نسي الرواية فحدث بها عن ربيعة عن نفسه دليل على صحة عقله. وقد رواه ابن المبارك عن المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

---

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٤٢)

<sup>(٣)</sup> الطحاوي، شرح معاني الآثار، (٤/٤١)، انظر: ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٨/١٧٣)

<sup>(٤)</sup> سنن أبو داود، (٣/٩٣)، الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/٣٢٥)

هريرة، فكان مرويا من طريقين ثابتين.<sup>(١)</sup>

**الرواية الثالثة:** عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، «قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق». وقضى به علي بالعراق.<sup>(٢)</sup>

الرد عليهم: أن هذا الحديث إسناده منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب، وقد أطال الدارقطني الكلام على هذا الحديث في كتاب العلل، قال: وكان جعفر بن محمد ر بما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، والقول قولهم، لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.<sup>(٣)</sup>

مناقشة هذا الرد: أن روایة الثقات لا تعلل برواية الضعفاء كما ذكر البيهقي.<sup>(٤)</sup>

**الرواية الرابعة:** عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، «أن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - قضى باليمن مع الشاهد».<sup>(٥)</sup>

الرد عليهم: إن هناك روایة أصح عن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - من طريق جعفر بن محمد عن أبيه برواية مرسلأ.<sup>(٦)</sup>

**الرواية الخامسة:** عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة : أن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - قضى باليمن مع الشاهد.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٠/١٧)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ٤٢)

<sup>(٣)</sup> الزيلعي، نصب الراية، (١٠٠/٤)

<sup>(٤)</sup> الشوكاني، نيل الأ渥ار، (٣٢٥/٨)

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ٤٣)

<sup>(٦)</sup> الزيلعي، نصب الراية، (١٠٠/٤)، الشوكاني، نيل الأ渥ار، (٣٢٥/٨)

<sup>(٧)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ٤٣)

الرد عليهم: أن في سنته ضعف لاضطرابه، حيث قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لاضطرابه.

الرواية السادسة: عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر عن سرق «أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويميني الطالب»<sup>(١)</sup>.

الرد عليهم: رواه ابن ماجة بإسناد مجهول.<sup>(٢)</sup>

الدليل الثاني: ما روي عن الزبيب أن النبي - ﷺ - قال: «قد أبى أن يشهد لك، فتحلف مع شاهدك الآخر؟»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

الرد عليهم: بأن هذا الحديث ضعيف، حيث قال الألباني: ضعيف.

الدليل الثالث: الإجماع: إجماع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلى وأبي بن كعب، وعدد كثير من غير مخالف.

الرد عليهم: روي عن الزهري لما سئل عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة وأول من قضى بهما معاوية - رضي الله عنه -<sup>(٥)</sup>.

مناقشة هذا الرد: قول الزهري مع عمل من ذكرناه مردود وفيه: قال الشافعي: إن الزهري قضى بها حين ولـي، والإثبات المواقـف للجـمـاعـة أولـيـةـ منـ النـفـيـ المـخـالـفـ لـهـ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ منـ طـرـيـقـ الـاعـتـارـ أـنـ أحـدـ الـمـتـدـاعـيـنـ، فـجـازـ أـنـ يـكـونـ الـيـمـينـ فـيـ جـنـبـتـهـ، كـالـمـدـعـيـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ مـوـضـوـعـةـ عـلـىـ أـنـ الـيـمـينـ تـكـوـنـ فـيـ جـنـبـةـ أـقـوـيـ الـمـتـدـاعـيـنـ، وـأـفـوـاهـمـاـ مـعـ دـمـ الشـهـادـةـ جـنـبـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ، لـأـنـ الـأـصـلـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ، فـإـذـاـ حـصـلـ مـعـ الـمـدـعـيـ شـاهـدـ صـارـ أـقـوـيـ فـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـيـمـينـ فـيـ

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٤٣)

<sup>(٢)</sup> الصنعتاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: الشيخ علي عمران وآخرون، دار عالم الفوائد، ط١٤٢٧ـ١٤٢٨ـهـ، (٤/٢٠٦٨)، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/٣٢٦)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٤٣)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه (ص ٥٧)

<sup>(٥)</sup> أبو بكر الرازي، الفصول، (١٩٢/١)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٢٥)، الميداني، اللباب، (٢/٥٧٨)

جنبته<sup>(١)</sup>، وروى أحاديث القضاء بالشاهد واليمين ثمانية من الصحابة هم: علي وابن عباس وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وسعد بن عبادة.<sup>(٢)</sup>

### الرد على هذه الأحاديث بالإجمال:

فاعتراضوا الحنفية على هذه الأحاديث بالإجمال بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: الطعن فيه والقبح في صحته بما حکوه عن يحيى بن معين: أن ليس في اليمين مع الشاهد عن رسول الله - ﷺ - خبر يصح.<sup>(٣)</sup>

يجب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: هذا القبح فاسد، لأن مالكا، والشافعي قد أثبناه، وقالا به، وهما أعرف بصحة الحديث وأقرب إلى زمن معرفته من يحيى، وإن كان الحكاية عنه في قبحه ضعيفة، وقد أثبته مسلم بن الحاج في الصحيح.<sup>(٤)</sup>

الوجه الثاني: أن الأحاديث الواردة في هذه الموضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفسا، وفيها ما هو صحيح ، فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة، وقال الشافعي: "القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد" أي أن الحنفية يستدلون بالأية الكريمة: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(٥)</sup> بأن الله سبحانه وتعالى ذكر الإثبات بالرجلين والمرأتين ولم يذكر الإثبات بالشاهد واليمين ، وهنا يقول الشافعي أن القضاء بالشاهد واليمين لا يخالف هذه الآية الكريمة، ويقول أيضاً: أن عدم جواز الإثبات بالشاهد

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٢/١٧)

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٧٠-٧١)، انظر: البهوتی، کشاف القناع، (٦/٣٥)

<sup>(٣)</sup> ابن همام، فتح القدیر، (٨/١٧٣)، انظر: الحاوي الكبير، (١٧/٧١)

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

واليمين في هذه الآية مأخذ بمفهوم المخالفة والحنفية لا يقولون به أي أن الحنفية يخالفون أصولهم في ذلك.<sup>(١)</sup>

الاعتراض الثاني: بعد تسلیم صحته أن قالوا: يجوز أن يكون قضى بشهادة خزيمة بن ثابت، فإن النبي - ﷺ - قضى بشهادته وحده، وسماه ذا الشهادتين، وهذه الشهادة يخص بها خزيمة، فلم يجز أن تعتبر في غيره.<sup>(٢)</sup> وعنده جوابان<sup>(٣)</sup>:

الجواب الأول: إن خزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي - ﷺ - فرسا، ثم جده إلى أن شهد خزيمة فأعترف الأعرابي بعد شهادته، فلم يختص خزيمة إلا بهذه الشهادة.

الجواب الثاني: إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة، لما احتاج إلى إخلاف المدعى مع شهادته.

الاعتراض الثالث: أن قالوا: استعمال الحديث، أنه قضى بيمين المدعى عليه مع شاهد المدعى، لقصور بينته، في نقصها عن عدد الكمال، لأن الشاهد الواحد لا يعتبر، فوجوده كعدمه فيرجع إلى يمين المنكر عملاً بالمشاهير، وهذه ما رجحه صاحب فتح القدير.<sup>(٤)</sup>

ويرد على هذا الاعتراض بجوابين<sup>(٥)</sup>:

الجواب الأول: إن قضاة باليمين مع الشاهد موجب أن يكون القضاء متعلقاً بهما، وهذا على ما قالوه متعلق باليمين دون الشاهد.

الجواب الثاني: إن في روایة علي بن أبي طالب أنه قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق إبطالاً لهذا الاعتراض وإبطالاً لهذه التأويل.

---

<sup>(١)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

<sup>(٢)</sup> الطحاوي، شرح معانی الآثار، (٤/٤٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

<sup>(٤)</sup> ابن همام، فتح القدير، (٨/١٧٣)، انظر: الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

<sup>(٥)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧١/١٧)

الاعتراض الرابع: يحتمل أن يكون معناه قضى تارة بشاهد: يعني بجنسه وتارة بيمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال ركب زيد الفرس والبغلة، والمراد على التعاقب.<sup>(١)</sup>

وأجابوا على ذلك:

بأن الأحاديث الواردة في هذه الموضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفسا، فيها ما هو صحيح، ومن هذه الروايات جاءت بلفظ: "قضى بشهادة شاهد واحد ويدين صاحب الحق"<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك أيضاً رواية سرق «أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويدين الطالب»<sup>(٣)</sup>، وقال ابن العربي: أن المراد قضي بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه، فهذا المراد بقوله: "قضى بالشاهد واليمين" وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين، ويمكن حمله على صورة مخصوصة، وهي أن رجلا اشتري من آخر عبدا مثلا، فادعى المشتري أن به عبيا وأقام شاهدا واحدا، فقال البائع: بعثه بالبراءة فيحلف المشتري أنه ما اشتراه بالبراءة ويرد العبد. وتعقبه بنحو ما تقدم وبنور ذلك فلا يحمل الخبر على النادر.<sup>(٤)</sup>

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الشاهد واليمين حجة أمام القضاء؛

للأسباب التالية:

أولاً: إن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - ﷺ - نيف وعشرون نفسا، وفيها ما هو صحيح كما سلف، فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة.

ثانياً: إن الجمهور قد ردوا على جميع الأدلة التي وضعها الحنفية، وقد ناقش الجمهور جل الردود التي وضعوها الحنفية على أدلة الجمهور.

<sup>(١)</sup> ابن همام، فتح القيدير، (١٧٣/٨)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٤٢)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٤٣)

<sup>(٤)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

ثالثاً: كما نقل صاحب نيل الأوطار عن الشافعي أنه قال: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه، يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا فضلا عن مفهوم العدد.<sup>(١)</sup>

---

<sup>(١)</sup> الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٢٨/٨)

## المبحث الخامس: مقدار المشهود به

إذا أتى المدعي بشهادتين، شهد أحدهما بألف، وشهد الآخر بآلفين، فهل ترد به الشهادة ولا تقبل شهادتهما، أم تقبل شهادتهما ولا ترد، اختلف الإمام أبو حنيفة مع الفقهاء في ذلك كما سأبینه.

### المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في مقدار المشهود به وأدلة

إذا كان هناك اختلاف بين الشهادتين في مقدار المشهود به، فقال أبو حنيفة: بأنها شبهة ترد بها الشهادة ولا يحكم بها، حيث اشترط اتفاق الشاهدين لفظاً ومعنى<sup>(١)</sup>، أما المطابقة بين الشهادة والدعوى فينبغي أن تكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ، حيث إن الاتفاق بين الدعوى والشهادة ليس على وزان اتفاقه بين الشاهدين، فمثلاً: لو ادعى الغصب أو القتل فشهادوا على إقراره به قبل، ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على إقراره به لا قبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فإنه لما كان يدعى ألفين كان مدعياً الألف<sup>(٢)</sup>، وقد خالف الصاحبان ذلك وقالا: بأنه يكفي اتفاق الشاهدين معنى ولا عبرة للفظ، أي أنه إذا اختلفت الشهادتان في مقدار المشهود به لا تعتبر شبهة وتقبل شهادتهما على الأقل وبذلك اتفقا مع الجمهور، كما سأبین ذلك في المطلب الثاني.

وقال أبو حنيفة: المراد بالاتفاق هنا: هو تطابق اللفظ على إفادة المعنى بطريق الوضع<sup>(٣)</sup> لا بطريق التضمن<sup>(٤)</sup> سواء كان بعين ذلك اللفظ أو بمراوف.<sup>(٥)</sup>

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩-٢٣٠)، انظر: علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣٦٣/٣)، ابن نحيم، البحر الرائق، (٧/٩١)، ملا، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غرر الحكم، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، (٣٨٤/٢)، شيخي زاده، مجمع الأئم، (٢٠٦/٢)، الكاساني، بائع الصنائع، (٦/٢٧٨)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٩٣-٤٩٤)، الموصلي البلخى، الاختيار لتعليل المختار، (٢/٤١٤)

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٣٠-٢٣١)، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٩٢)

(٣) الوضع: اللفظ الذي يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة. انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص ١٠٤)

(٤) التضمن: اللفظ الذي يدل على جزءه. انظر: الجرجاني، التعريفات، (ص ١٠٤)

(٥) كمال الدين السياسي، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، (٧/٤٣٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩-٢٣٠)، ابن نحيم، البحر الرائق، (٧/٩١)، ملا، درر الحكم، (٢/٣٨٤)، شيخي زاده، مجمع الأئم، (٢٠٦/٢)

فإذا شهد أحدهما على ألف والآخر على ألفين لا تقبل عند أبي حنيفة، وإذا شهد أحدهما بمائة والآخر بمائتين فلا تقبل عنده، وإذا شهد أحدهما على طلقة والآخر على طلقتين أو ثلاثة لا يقبل عنده أيضاً.<sup>(١)</sup>

ويستثنى حالة واحدة وهي إذا شهد أحدهما بـألف والآخر بـألف وخمسين، أو بمائة والآخر بمائة وخمسين، أو بـطلقة والآخر بـنصف بـطلقة ونصـف فإنـها تـقبل؛ لأنـ الشـاهـدين اتفـقا عـلـى الـأـلـفـ لـفـظـاـ وـمـعـنـىـ وـتـقـرـدـ أحـدـهـماـ بـالـزـيـادـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـطـفـ،ـ وـالـمـعـطـوـفـ غـيرـ الـمـعـطـوـفـ عـلـيـهـ فـيـثـبـتـ مـاـ اـتـفـقاـ عـلـيـهـ،ـ بـخـلـافـ الـعـشـرـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ حـيـثـ لـاـ تـقـلـبـ؛ـ لـأـنـ مـرـكـبـ كـالـأـلـفـينـ إـذـ لـيـسـ بـبـيـنـهـماـ حـرـفـ الـعـطـفـ.<sup>(٢)</sup>

استدل الإمام أبو حنيفة بما يلي:

**الدليل الأول:** إن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثلثي فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقاً، والموافقة المطلقة تكون باللفظ والمعنى.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** إن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهم إلا واحد.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الثالث:** إن لفظ "الألفين" اسم وضع دلالة على عدد معلوم، والاسم الموضع دلالة على عدد لا يقع على ما دون ذلك العدد كسائر أسماء الأعداد، كالبرك لألف من الإبل والهنيدة لمائة منها ونحو ذلك، فانفرد الشهادة عن الشهادة فيما يشترط فيه العدد، فلا تقبل، بخلاف ما إذا ادعى ألفا وخمسين شهدا أحدهما بذلك والآخر بـألف أنه يقبل على الألف؛ لأن الألف والخمسين اسم

(١) علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣٦٣/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (١٠٩/٧)، ملا، درر الحكم، (٣٨٤/٢)، شيخى زاده، مجمع الأئمـهـ، (٢٠٦/٢)، الكاسانـيـ، بدائع الصنـائعـ، (٢٧٨/٦)

(٢) الزيلعـيـ، تبيـنـ الـحـقـائـقـ، (٢٣١/٤)، انـظـرـ:ـ شـيـخـيـ زـادـهـ،ـ مـجـمـعـ الـأـئـمـهـ،ـ (٢٠٦/٢)،ـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ،ـ (٤٩٤/٥)،ـ الكـاسـانـيـ،ـ بدـاعـ الصـنـائـعـ،ـ (٢٧٨/٦)

(٣) الزيلعـيـ، تبيـنـ الـحـقـائـقـ، (٢٢٩/٤)، انـظـرـ:ـ شـيـخـيـ زـادـهـ،ـ مـجـمـعـ الـأـئـمـهـ،ـ (٢٠٦/٢)

(٤) الزيلعـيـ، تبيـنـ الـحـقـائـقـ، (٢٣٠/٤)، انـظـرـ:ـ الـمـوـصـلـيـ الـبـلـخـيـ،ـ الـاختـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ،ـ (١٤٥/٢)

لعددين، حيث يعطى أحدهما على الآخر فيقال: ألف وخمسماة فكان كل واحد منها بانفراده، حيث الشهادة القائمة عليهما تكون قائمة على كل واحد منها مقصوداً.<sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في مقدار المشهود به وأدتهم**  
قال المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والصحابيان من الحنفية<sup>(٥)</sup>: إن الاختلاف في مقدار الشهادة لا يعتبر شبهة ترد به وتترك الزيادة فيحلف المدعى، وقالوا: يكتفى الاتفاق بالمعنى ولا عبرة باللفظ، أي يكفي الاتفاق بطريق التضمن.

إذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهد له شاهد أنه أقر له بألف وشهد آخر أنه أقر بآلفين ثبت له ألف بشهادتهما لأنهما اتفقا على إثباتها وله أن يحلف مع شاهد الآلفين ويثبت له الألف الأخرى لأنه شهد له بها شاهد وإن ادعى ألفاً فشهد له شاهد بألف وشهد آخر بآلفين، لأن المال يثبت بشاهد ويمين، وعلى ذلك المائة والمائتين والطلاقة والطلقتين والدار والدارين.<sup>(٦)</sup>

وهذه المسائل أربعة أقسام عند المالكية: إن اختلف اللفظ واتحد المعنى لفقط<sup>(٧)</sup> إجماعاً، وإن اختلفا لا تضم اتفاقاً، وإن اتفق اللفظ والمعنى واختلف الأيام والمجلس يتم تلقيه في المشهور، وإن اتفق اللفظ والمعنى دون ما يوجبه الحكم فالمشهور عدم التلقي كشهادة أحدهما أن فلاناً قد وشهادة

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٨/٦)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الذخيرة، (١٨٥/١٠)، انظر: ابن فردون، تبصرة الحكم، (٤٦١-٤٦٢)

<sup>(٣)</sup> الشيرازي، المذهب، (٤٦١/٣)، انظر: المزني، مختصر المزني، (٢١٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)

<sup>(٤)</sup> البهوتى، كشف النقاع، (٤١٥/٦)، ابن قدامه، المغني، (٢٣٦/١٠)

<sup>(٥)</sup> الزيلعى، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩-٢٣٠)، انظر: علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣٦٣/٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/١٠٩)، ملا، درر الحكم، (٢/٣٨٤)، شيخى زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)، بدر الدين العينى، البنية شرح الهدایة، (٩٤/٤٩٣)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٧٨/٦)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٤٩٣/٥)

<sup>(٦)</sup> الشيرازي، المذهب، (٤٦١/٣)، انظر: المزني، مختصر المزني، (٢١٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)، بدر الدين العينى، البنية شرح الهدایة، (٩٤/١٦٨)، الزيلعى، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩-٢٣٠)، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣٦٣/٣)، شيخى زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)

<sup>(٧)</sup> يأتي بمعنى الضم والملامحة والأكاذيب المزخرفة. انظر: الفراطى، الصحاح، (٤/١٥٥٠)، ابن منظور، لسان العرب، (١٠/٣٣٠-٣٣١)، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، (ص ٩٢٢)، الفيومى، المصباح المنير، (٥٥٦/٢)

الآخر أنه حلف بالطلاق لا يكلمه فلا يضم على المشهور، وكذلك شهد أحدهما أنه طلقها والآخر أنه صالحها، وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق لا يفعل كذا والآخر أنه حلف أن إحدى امرأته طالق لا يفعله لا تضم عند ابن القاسم لاختلاف المعنى واللفظ وقيل يطلقان عند عبد الملك.<sup>(١)</sup>

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، حيث العبرة عندهم للمعنى لا للألفاظ والمباني.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:** أن الشاهدين اتفقا على الألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بآلفين"، أو أنهما اتفقا على الطلاقة في شهادة أحدهما بالطلاق، والآخر بطلاقتين أو بالثلاث، وتفرد أحدهما "أي أحد الشاهدين" بزيادة الألف من أحدهما في شهادتها بـ"الألف"، وزيادة المطلقة الثانية أو الثلاث فيثبت ما اجتمعا عليه "وهو الألف والمطلقة الواحدة" دون ما تفرد به أحدهما: وهو في زيادة الألف الآخر وزيادة المطلقة الثانية والثلاث يعني لا تقبل في تلك الزيادة: أي حكم هذا: كالألف والألف والخمسة: أي وكما إذا أدعى ألفاً وخمسة، وشهد أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسة والمدعى يدعي الأكثر قبلت الشهادة على الألف لاتفاق الشاهدين على الألف لفظاً ومعنى.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثالث:** أن الشهادة لا يجوز إسقاطها مع إمكان العمل بها على شروطها كالأخبار الواردة على شروطها لا يجوز تركها مع إمكان العمل بها ولا تكون شهادة أحدهما بحقين يمنع من قبول شهادة الآخر بأحد الحقين كما لو شهد أحدهما بـ"ألف درهم" وشهد الآخر بـ"ألف درهم وبعد"، أو شهد أحدهما بـ"ألف" والآخر بـ"ألف وخمسة" وأن التنافي في الشهادة يوجب مضاعفة الإقرار والموافقة توجب المداخلة في الإقرار. فلما كان إقراره بـ"ألف" إذا أقر بعدها بـ"آلفين" أوجب دخول الألف في الآلفين دل على اتفاقهما وعدم تنافيهما. ولأن لفظ الألف على صيغته داخل في لفظ الآلفين وانضم إليه علامة التثنية فكان أحق بالاستثناء من أن تتضم إلينه أعداد زائدة وزيادة الأعداد عنده لا يقتضي

<sup>(١)</sup> القرافي، النخبة، (١٨٥/١٠)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكم، (٤٦٢-٤٦١/١) آ

<sup>(٢)</sup> شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢٠٦/٢)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩)

<sup>(٣)</sup> بدر الدين العيني، البنية شرح الهدية، (٩/١٦٨)

التنافي كشهادة أحدهما بـألف والآخر بـألف وخمسين فزيادة التثنية أولى أن لا يقتضي التنافي ويبيطل بهذا ما ادعاه من اختلافهما في صيغة اللفظ.<sup>(١)</sup>

### المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

#### أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة:

**الدليل الأول:** إن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثني فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقاً، والموافقة المطلقة تكون باللفظ والمعنى.

يرد عليه: أن الشهادة لا يجوز إسقاطها مع إمكان العمل بها على شروطها كالأخبار الواردة على شروطها لا يجوز تركها مع إمكان العمل بها ولا تكون شهادة أحدهما بحقين يمنع من قبول شهادة الآخر بأحد الحقين.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:** إن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ الألف غير لفظ الألفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهم إلا واحد.

يرد عليه: أن العبرة للمعنى لا للألفاظ والمباني<sup>(٣)</sup>، ولأن لفظ الألف على صيغته داخل في لفظ الألفين وانضم إليه علامة التثنية فكان أحق بالاستثناء من أن تتضم إليه أعداد زائدة وزيادة الأعداد عنده لا يقتضي التنافي كشهادة أحدهما بـألف والآخر بـألف وخمسين فزيادة التثنية أولى أن لا يقتضي التنافي ويبيطل بهذا ما ادعاه من اختلافهما في صيغة اللفظ.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> شيخي زاده، مجمع الأئمَّة، (٢٠٦/٢)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩)

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧٧/٧)

**الدليل الثالث:** إن لفظ "الألفين" اسم وضع دلالة على عدد معلوم، والاسم الموضع دلالة على عدد لا يقع على ما دون ذلك العدد كسائر أسماء الأعداد، كالبرك لألف من الإبل والهنيدة لمائة منها ونحو ذلك، فانفرد الشهادة عن الشهادة فيما يتشرط فيه العدد، فلا تقبل.

يرد عليه: أن الشاهدين اتفقا على ألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بآلفين"، وأن ألف موجودة في الآلفين، وكذلك في المطلقة، وتفرد أحدهما "أي أحد الشاهدين" بالزيادة "وهي زيادة ألف من أحدهما في شهادتها بالألف"، وزيادة المطلقة الثانية أو الثالث فيثبت ما اجتمعا عليه "وهو ألف والمطلقة الواحدة" دون ما تفرد به أحدهما: وهو في زيادة ألف الآخر وزيادة المطلقة الثانية والثالث يعني لا تقبل في تلك الزيادة: أي حكم هذا: كالألف والألف والخمسين: أي وكما إذا ادعى ألفاً وخمسين، وشهد أحدهما بالألف والآخر بالألف وخمسين والمدعى يدعى الأكثر قبل الشهادة على ألف لاتفاق الشاهدين على ألف لفظاً ومعنى.<sup>(١)</sup>

#### ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور والصاغيين:

**الدليل الأول:** الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، حيث العبرة عندهم بالمعنى لا بالألفاظ والمباني.

يرد عليهم: أن اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى؛ لأن لفظ الواحد غير لفظ الاثنين ولفظ ألف غير لفظ الآلفين ولهذا لا يراد بأحدهما الآخر ولم يثبت واحد من اللفظين؛ لأنه لم يشهد على كل واحد منهم إلا واحد.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:** أن الشاهدين اتفقا على ألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بآلفين"، وأن ألف موجودة في الآلفين.

<sup>(١)</sup> بدر الدين العيني، البناءة شرح المهدية، (١٦٨/٩)

<sup>(٢)</sup> الزبيدي، تبيين الحقائق، (٤/٢٣٠)

يرد عليهم من وجهين<sup>(١)</sup>:

الوجه الأول: أنه لا يقال: إن الألف موجود في الألفين؛ لأننا نقول نعم موجود فيه إذا ثبت الألفان ثبت الألف ضمناً، فإذا لم يثبت المُتضَمِّن لا يثبت المُتَضَمِّن.

الوجه الثاني: بأن الاتفاق بين الدعوى والشهادة، وإن اشترط لكن ليس على وزان اتفاقه بين الشاهدين ألا ترى أنه لو ادعى الغصب أو القتل فشهادوا على إقراره به تقبل ولو شهد أحدهما بالغصب والآخر على إقراره به لا تقبل وحينئذ فقد حصلت الموافقة بين الدعوى والشهادة، فإنه لما كان يدعى ألفين كان مدعياً الألف.

الدليل الثالث: أن الشهادة لا يجوز إسقاطها مع إمكان العمل بها على شروطها كالأخبار الواردة على شروطها لا يجوز تركها مع إمكان العمل بها ولا تكون شهادة أحدهما بحقين يمنع من قبول شهادة الآخر بأحد الحقين.

الرد عليهم: أن القضاء لا يجوز إلا بحجة وهي شهادة المثلى فما لم يتفقا فيما شهدا به لا تثبت الحجة مطلقاً، والموافقة المطلقة تكون باللفظ والمعنى.<sup>(٢)</sup>

**الترجيح** : يرجح الباحث رأي الجمهور أن الاختلاف في مقدار الشهادة لا يعتبر شبهة ترد به وتترك الزيادة فيخلف المدعى، للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وقوه مناقشتهم لأدلة الأحناف.

ثانياً: أنه يعمل بالقدر المتفق عليه، إذ أن الشاهدين اتفقا على الألف "في شهادة أحدهما بالألف والآخر بـألفين"، فيستحق الألف.

ثالثاً: أن العبرة للمعنى لا للألفاظ والمباني.

<sup>(١)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٣٠).

<sup>(٢)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢٢٩)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأئم، (٢/٦٢٠).

## المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق

إذا شهد الشخص زوراً هل ينفذ ظاهراً وباطناً، أم ينفذ ظاهراً لا باطناً، وما عقوبته إذا شهد  
هل يعزز بالضرب أم لا ويكتفى تشهيره، اختلف الفقهاء في ذلك:

المطلب الأول: تفرد الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء  
بشهادة الزور وأدلةتهم

الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء  
بشهادة الزور وأدلةتهم

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رأيه الأول إلى: أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والطلاق  
بشهادة الزور تتفذ ظاهراً وباطناً.<sup>(١)</sup>

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي أن رجلاً أدعى على امرأة نكاحاً بين يدي علي - رض - وأقام شاهدين  
قضى على - رض - بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بدا يا أمير المؤمنين فزوّجني منه  
فإنه لا نكاح بيننا، فقال علي: شاهدك زوجاك.<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة: أنها طلبت منه أن يعفها عن الزنا بل يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلى ذلك ولا  
يقال إنما يجبها إلى ذلك؛ لأن الزوج لم يرض بذلك؛ لأننا نقول ليس كذلك بل الزوج راض؛ لأنه يدعى  
النكاح، والمرأة رضيت أيضاً حيث قالت فزوّجني منه وكان يتيسر عليه ذلك فقد كان الزوج راغباً  
فيها، ثم لم يشتغل به وبين أن مقصودهما قد حصل بقضائه، فقال: شاهدك زوجاك أي أ Zimmerman

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٨٠/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥/٧)، الهندي الغزنوي، الغرة المنفعة، (ص ١٨٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٨/٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١١٦/٢)

<sup>(٢)</sup> لقد بحثت في كتب متون الحديث ولم أجده في حدود بحثي، ولكنني وجدته في كتب الشروح. انظر: ابن حجر العسقلاني،  
أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، د.ط،  
١٤٣٧هـ، (١٧٦/١٣)

القضاء بالنكاح بينما فثبت النكاح بقضاءه، وأنه إذا لم ينفذ القضاء باطنا تكون امرأة لواحد في الباطن، وفي الظاهر لآخر وهو باطل.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** القياس على اللعان، فاللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق ومع ذلك نفذ القضاء في حقه لتوجه الأمر على القاضي وتوجه الأمر بالانقياد واتباع أمر القاضي في حق الناس.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** القياس على شهادة الصدق، حيث إن القضاء إنما ينفذ بالحجية - وهي الشهادة الصادقة - وهذه كاذبة بيقين فلا ينفذ حقيقة.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** أن قضاء القاضي بما يحتمل الإنشاء إنشاء له، فينفذ ظاهرا وباطنا، كما لو أنشأ صريحا، إذ قضاوه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى بالقضاء، ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه، فيحرم على المحكوم عليه المخالفة، أي أنه ملزم للمحكوم عليه.<sup>(٤)</sup>

---

<sup>(١)</sup> السرخيسي، المبسوط، (١٦/١٨١-١٨٢)، انظر: الهندي الغرنيوي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٢-١٨٣)

<sup>(٢)</sup> السرخيسي، المبسوط، (١٦/١٨٣)

<sup>(٣)</sup> السرخيسي، المبسوط، (١٦/١٨٢)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/١٥)

<sup>(٤)</sup> المراجع السابقة

## الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور وأدلةهم

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> وأبو يوسف في رأيه الآخر ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى: إن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً، حيث حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة.

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول والقياس:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسْتَكْمِلُ بِالْبَاطِلِ وَتُذْلَوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّكُمْ فِيْقَائِمُنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ بِإِلَاثِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فقد نهى الله تعالى عن أكل مال الغير بالباطل محتاجاً بحكم الحاكم فهو تصريح على أنه، وإن قضى القاضي له بالشراء بشهادة الزور لا يحل له تناوله، ويكون ذلك منه أكلاً باطلاً.<sup>(٦)</sup>

الدليل الثاني: روى البخاري<sup>(٧)</sup> ومسلم<sup>(٨)</sup> عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: «إنما أنا بشر،

<sup>(١)</sup> القرافي، الفروق، (٤١/٤٢-٤٢/٤)، انظر: العبدري الغناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط-١٤١٦ هـ/١٩٩٤ م، (١٤٢/٨)، ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط-١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م، (٢٦٦/٢).

<sup>(٢)</sup> الشافعي، الأم، (٦٥/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١١)، الهيني، تحفة المحتاج، (١٠/١٤٥)، البكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط-١٨١٤ هـ/١٩٩٧ م، (٤/٢٧١).

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط-١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م، (٤/٢٩٧)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المعني، (١٠/٥٣)، البهوي، شرح منتهي الإرادات، (٣/٥٣).

<sup>(٤)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٦/١٨٠)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/١٥)، الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص-١٨٢)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢/٢٣٨)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢/١١٦).

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة: آية ١٨٨

<sup>(٦)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٦/١٨٠-١٨١)، انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٢٦٦/٢)، العبدري الغناطي، التاج والإكليل، (٨/١٤٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٢).

<sup>(٧)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٩٦٧)، (٩/٢٥).

<sup>(٨)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٣)، (٣/١٣٣٧).

وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار».

وجه الدلالة: أنه عام في جميع الحقوق، والمعنى فيه أن قضاةه اعتمد سبباً باطلًا فلا ينفذ باطننا كما إذا قضى بشهادة العبيد أو الكفار، أو المحدودين في القذف، وبيان الوصف أن قضاةه اعتمد شهادة الزور وهو سبب باطل فإنه كبيرة وحجة القضاء مشروعة والكبيرة ضدها.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثالث:** روى أبو داود<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة، قال: قتل رجل على عهد رسول الله - ﷺ - فرفع القاتل إلى رسول الله - ﷺ - فدفعه إلى ولد المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله - ﷺ - ما أردت قتله قال: فقال رسول الله - ﷺ - للولي: "أما إنه إن كان صادقاً فقتلته دخلت النار" فخل سبيله فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة<sup>(٣)</sup>.

فموضع الدليل منه أن النبي - ﷺ - بعد إذنه في قتله أخبر أنه كان صادقاً، فأحرم قتله، فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الرابع:** أن القول بنفوذ القضاء باطننا يفضي إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والعقار والنساء والعبيد فلا يكون هذا الحكم لائقاً لأحكام الشريعة.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الخامس:** أما الاعتبار فهو أن شهادة الزور أفسد من شهادة العبد والكافر، وحكم الأموال أخف من حكم الفروج، فلما لم ينفذ الحكم في الباطن بشهادة العبد والكافر كان أولى أن لا

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٨١/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (١٥/٧)، الهندي الغزني، الغرة المنيفة، (ص ١٨٢-١٨٣)، القرافي، الفروق، (٤٢/٤)، ابن رشد، المقدمات الممهدة، (٢٦٦/٢)، العبدري الغرناطي، الناج والإكليل، (١٤٣/٨)، الشافعي، الأم، (٢١٥/٦)، الماوردي ، الحاوي الكبير، (١٢/١٧)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٤٥/١٠)، البركي، إعانة الطالبين، (٢٧١/٤)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٣/١٠)، الكافي، (٤/٢٩٧)، البهوي، شرح منتهى الإرادات، (٣٤/٣)

<sup>(٢)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٤٤٩٨)، (٤/١٦٩)، قال الألباني: صحيح

<sup>(٣)</sup> نسعة: بكسر النون وسكون السين وهي سير يشد به الرحال. انظر: الصناعي، فتح الغفار، (٣/١٦٠٧)

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/١٧)

<sup>(٥)</sup> الهندي الغزني، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

تنفذ في الفروج بشهادة الزور، ولما لم ينفذ بشهادة الزور في الأموال كان أولى أن لا تنفذ في الفروج، ويتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياساً:

**القياس الأول:** إن كل شهادة لا ينفذ بها حكم الباطن في الأموال لم ينفذ في الفروج قياساً على شهادة العبد والكافر.

**القياس الثاني:** إن كل حكم لا ينفذ في الباطن بشهادة العبد والكافر لم ينفذ بشهادة الزور، بخلاف الحكم في الأموال.<sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني:** تفرد الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور

**الفرع الأول:** رأي الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور وأدلة لهم

ذهب أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> إلى: أن شاهد الزور لا يعزر بالضرب وإنما يعزر بالتشهير بين الناس ويعرف، فينادي عليه في سوقه أو مسجد حيه ويحذر الناس منه فيقال: "هذا شاهد الزور فاحذروه".

استدل الإمام أبي حنيفة بما يلي:

**الدليل الأول:** (عن شريح - رحمة الله - أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقيا وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر أجمع ما كانوا فيقول إن شريحا - رحمة الله - يقرئكم السلام ويقول أنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه واحذروه الناس) عزا الزيلعي روایة هذا الحديث إلى محمد بن الحسن في كتابه الآثار<sup>(٣)</sup>، وفي روایة أخرى للبيهقي<sup>(٤)</sup> عن أبي حصين: "أن شريحا كان يؤتى بشاهد الزور، فيطوف به في أهل مسجده وسوقه فيقول: "إنا قد

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/١٧)

<sup>(٢)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢٨٩)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٦/٢)، الموصلبي البلخي، الاختيار، (٤٥/٢)، الفرغاني المرغينياني، الهدایة، (١٣١/٣)، ابن مازة، المحیط البرهانی، (٤٥٧/٨)، السعدي، علي بن الحسين، النفق في الفتاوی، تحقيق: د.صلاح الدين التاهي، مؤسسة الرسالة - بيروت، طـ٢-٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، (٢/٨٠٣-٨٠٤)، شيخي زاده، مجمع الأئمہ، (٣٠٥/٣)، السیواصی، شرح فتح القدير، (٧/٤٧٥)

<sup>(٣)</sup> الزيلعي، نصب الراية، (٤/٨٨)، فبحثت عنه في كتاب الآثار ولم أجده في حدود بحثي.

<sup>(٤)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٤٩٧)، (١٠/٢٣٩)، هذا الحديث صحيح. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (٤/٨٨)-

<sup>(٨٩)</sup>

**زيفنا شهادة هذا** ، وكان لا تخفي قضاياه على أصحاب رسول الله - ﷺ - رضوان الله تعالى عليهم - ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** أن الكلام فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل لا مصرا عليه، والندم توبة على لسان رسول الله - ﷺ - والتأبب لا يستوجب الضرب.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجوب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** أنه لا يعرف الصادق من الكاذب، ولا يجوز إيجاب العقوبة مع الاحتمال.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الخامس:** أن تعزير القول اشنع من تعزير السوط.<sup>(٥)</sup>

**الدليل السادس:** أنه قول منكر وزور، فلا يعزز به، كالظهور.<sup>(٦)</sup>

---

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٦/٢)، الموصلي البلذري، الاختيار، (١٤٥/٢)، الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (١٣١/٣)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧).

<sup>(٢)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٩٠-٢٨٩/٦)

<sup>(٣)</sup> الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (١٣١/٣)

<sup>(٤)</sup> ابن مازة، المحیط البرهانی، (٤٥٧/٨)

<sup>(٥)</sup> السعدي، النتف في الفتاوي، (٨٠٤/٢)

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٣٢/١٠)

## الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في عقوبة شاهد الزور وأدتهم

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> والصحابيان من الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى: أن شاهد الزور يعزز بالضرب والتشهير معاً، لكن مقدار الضرب في التعزير مختلف بينهم، ألا يبلغ أربعين سوطاً عند المالكية والشافعية وأبو يوسف في رأيه الأول ومحمد بن الحسن، أما عند الحنابلة ألا يزيد في جلداته على عشر جلدات، وأما أبو يوسف في رأيه الثاني قال: يبلغ خمسة وسبعين سوطاً، والتشهير عند الجمهور بأن يطاف به في المجالس.

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، قد نهى الله عنها في كتابه ونهى عنه الرسول - ﷺ - عن هذه الشهادة، ومن هذه الآيات والأحاديث<sup>(٥)</sup>:

أولاً: قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْزُّورِ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: روى أبو داود<sup>(٧)</sup> عن خريم بن فاتك، أن النبي - ﷺ - قال: «عدلت شهادة الزور الإشراك

<sup>(١)</sup> العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (١١٦/٨)، انظر: ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٠٣)، القرافي، الذخيرة، (٢٢٩/١٠)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٥٢/٧)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٢٠٦/٤).

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/١٦)، انظر: العمراني، البيان، (٣٠٥/١٣)، النووي، يحيى بن شرف، المجموع المهدب، دار الفكر، د.ط، د.ت، (٢٣٢/٢٠).

<sup>(٣)</sup> ابن قدامه، المغني، (١٠/٢٣١-٢٣٢)، انظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح الراميني، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٤-١٤٢٥ هـ، (٢٠٠٣/١١١)، شرح الزركشي، (٣٨٧/٧)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٣٦٦/٣)، المرداوى، الإنصاف، (١٠٧/١٢).

<sup>(٤)</sup> ابن مازة، المحيط البرهانى، (٤٥٧/٨)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الكاسانى، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٧/٢)، الموصلى البلذى، الاختيار، (١٤٥/٢)، الفرغانى المرغينانى، الهدایة، (١٣١/٣)، السعدى، التنف فى الفتاوی، (٨٠٣/٢)، شيخى زاده، مجمع الأئمہ، (٣٠٥/٣)، السيواسى، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧).

<sup>(٥)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/٣٢٠-٣١٩)، ابن قدامه، المغني، (١٠/٢٣١-٢٣٢)، شرح الزركشي، (٣٨٩/٧)، السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الكاسانى، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، السيواسى، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧).

<sup>(٦)</sup> سورة الحج: آية ٣٠

<sup>(٧)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٥٩٩)، (٣٠٥/٣)، قال الألبانى: ضعيف

بـالله. ثـلث مـرات. ثـم تـلا قـوله تـعالـى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا أَرْجُسَكُـمْ مـنَ الْأَوَّلِينَ وَاجْتَنِبُوا فـوْكَ الْزُّورِ﴾<sup>(١)</sup>.

ثـالـثاً: روـى البـيـهـقـيـ(٢) وابـن مـاجـهـ(٣) عن مـحـارـبـ بـن دـثـارـ عن اـبـن عـمـرـ عن النـبـيـ - ﷺ - أـنـهـ قالـ: "شـاهـدـ الزـورـ لـا تـزـولـ قـدـمـاهـ حـتـىـ تـوجـبـ لـهـ النـارـ".

رـابـعاً: روـى الطـبـرـانـيـ(٤) وابـن مـاجـهـ(٥) عن بـهـزـ بـن حـكـيمـ عن أـبـيهـ عن جـدهـ: أـنـ النـبـيـ - ﷺ - قـالـ: "أـتـرـعـونـ عـنـ ذـكـرـ الـفـاجـرـ؟ اـذـكـرـوهـ بـمـاـ فـيـهـ يـعـرـفـهـ النـاسـ".

خـامـساً: روـى البـخـارـيـ(٦) ومسـلمـ(٧) عن النـبـيـ - ﷺ - أـنـهـ قـالـ: «أـلـاـ أـنـبـئـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ؟ قـلـناـ: بـلـىـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ. قـالـ: إـلـشـرـاكـ بـالـلـهـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ. وـكـانـ مـتـكـئـ فـجـلـسـ، فـقـالـ: أـلـاـ وـقـولـ الزـورـ، وـشـهـادـةـ الزـورـ. فـمـاـ زـالـ يـكـرـهـاـ حـتـىـ قـلـناـ: لـيـتـهـ سـكـتـ».».

الـدـلـيلـ الثـانـيـ: روـى البـيـهـقـيـ(٨) وعبدـ الرـزـاقـ(٩) عن عـمـرـ - ﷺ - أـنـهـ قـالـ فـيـ شـاهـدـ الزـورـ:

---

(١) سـورـةـ الحـجـ: آيـةـ ٣٠

(٢) البـيـهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ، حـدـيـثـ رقمـ (٢٠٤٩٧)، (٢٠٨/١٠).

(٣) ابنـ مـاجـهـ، سنـنـ ابنـ مـاجـهـ، حـدـيـثـ رقمـ (٢٣٧٣)، (٧٩٤/٢)، هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ. انـظـرـ: الـبـوـصـيـرـيـ، أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، مـصـبـاحـ الـزـاجـاجـهـ فـيـ زـوـاـئـدـ اـبـنـ مـاجـهـ، تـحـقـيقـ: مـحـمـدـ الـمـنـتـقـيـ الـكـشـنـاوـيـ، دـارـ الـعـرـبـيـةـ – بـيـرـوـتـ، طـ٢ـ٢ـ٠ـ٣ـ، هــ١ـ٤ـ٠ـ٣ـ، (٥٥/٣).

(٤) الطـبـرـانـيـ، سـلـيـمـانـ بـنـ أـحـمـدـ، الـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، تـحـقـيقـ: حـمـديـ بـنـ عـبـدـ الـمـجـيدـ، مـكـتبـةـ اـبـنـ نـيـمـيـةـ – الـقـاهـرـةـ، طـ٢ـ، دـ.ـتـ، حـدـيـثـ رقمـ (٤١٨/١٩)، (١٠١٠).

(٥) البـيـهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ، حـدـيـثـ رقمـ (٢٠٩١٤)، (٣٥٤/١٠)، هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ لـأـنـ فـيـ سـنـدـ الـجـارـودـ بـنـ يـزـيدـ. انـظـرـ: اـبـنـ عـدـيـ، عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـدـيـ، الـكـامـلـ فـيـ ضـعـفـاءـ الـرـجـالـ، تـحـقـيقـ: عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ وـآخـرـونـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ – بـيـرـوـتـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ، (٤٣٠/٢).

(٦) الـبـخـارـيـ، صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، حـدـيـثـ رقمـ (٢٦٥٤)، (١٧٢/٣).

(٧) مـسلـمـ، صـحـيـحـ مـسلـمـ، حـدـيـثـ رقمـ (٨٧)، (٩١/١).

(٨) البـيـهـقـيـ، السـنـنـ الـكـبـرـيـ، حـدـيـثـ رقمـ (٢٠٤٩٤)، (٢٣٩/١٠)، قـالـ البـيـهـقـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ

(٩) الصـنـعـانـيـ، عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ، الـمـصـنـفـ، تـحـقـيقـ: حـبـيـبـ الرـحـمـنـ الـأـعـظـمـيـ، الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ – بـيـرـوـتـ، طـ٢ـ٠ـ٣ـ، هــ١ـ٤ـ٠ـ٣ـ، حـدـيـثـ رقمـ (٣٢٧/٨)، (١٥٣٩٤).

«يضرب أربعين سوطاً ويسمم وجهه ويطاف به» إلا أن الدليل قد قام على انتساخ حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثلاً حيث روى الطبراني<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٢)</sup> واللطف للطبراني «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المثلة، ولو بالكلب العقور».<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثالث:** أنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، تضر بالناس، فأشبه السب بل أولى، فيؤدب بما يراه الحاكم ويشهر ليعرفه الناس فيجتنبه.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الرابع:** استدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن: بإجماعهم على أن التعزير في سائر المعاصي بالضرب فكذلك هذا.<sup>(٥)</sup>

**المطلب الثالث: مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح**

**الفرع الأول: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى والترجح**

**أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة:**

**الدليل الأول:** فأما الجواب عن حديث علي عليه السلام من قوله: شاهداك زوجاك<sup>(٦)</sup>، فمن أوجه عدة<sup>(٧)</sup>:

**الوجه الأول:** في سنته رجل مجهول، فكان أسوأ حالاً مما ضعف إسناده.

<sup>(١)</sup> الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (١٦٨)، (٩٧/١).

<sup>(٢)</sup> الإمام أحمد، مسنده، حديث رقم (٢٠٠١٠)، (٤٤/٤)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح

<sup>(٣)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٧/٢)، الموصلي البلخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (١٣١/٣)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٣٠٥/٣)، السيوسي، شرح فتح القدير، (٤٧٥/٧)، القرافي، الذخیرة، (٢٢٩/١٠)، العمرياني، البيان، (٣٠٥/١٣)

<sup>(٤)</sup> شرح الزركشي، (٣٨٨/٧)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١٤٥/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦)، العمرياني، البيان، (٣٠٥/١٣)

<sup>(٥)</sup> ابن مازة، المحيط البرهانى، (٤٥٧/٨)

<sup>(٦)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٦٥)

<sup>(٧)</sup> القرافي، الفروق، (٤٢/٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٤/١٧)، البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٥٣٤/٣)

الوجه الثاني: أنه لم يعلم كذب الشهود، فلم يبطل شهادتهم، والخلاف إذا علمها.

الوجه الثالث: إنهم لا يحملونه على قوله: شاهدك زوجاك، لأنهم يجعلون الحاكم مزوجا لها دون الشاهد، حيث أضاف - ﴿لَا حَكْمَ لِلشَّهُودِ﴾ - أضاف التزوج للشهود لا لحكمه وقد كان شريح يقضي في أيام علي، فإذا حكم لرجل بشاهدين، قال له: يا هذا إن حكمي لا يبيح لك ما هو حرام عليك، ولو خالقه علي فيه لأنكره عليه.

الوجه الرابع: لو فرض صحته إنه قول صحابي وليس بحجة، أي أنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أما الجواب عن قياسهم على اللعان، فمن وجهين<sup>(٢)</sup>:

الوجه الأول: إن الحكم لم ينفذ بالكذب، وإنما نفذ باللعان.

الوجه الثاني: إن اللعان استئناف فرقه، والحكم بشهادة الزور إنما هو تنفيذ لفرقه سابقة فإذا لم تكن لم يصح تنفيذه معدهم.

الدليل الثالث: أما الجواب عن قياسهم على شهادة الصدق فهو استحالة الجمع بينهما بالقبول؛ لقبول الصدق ورد الكذب ونفاذ الحكم في الظاهر، لاستواهما في الجهل بالكذب، ولو علم لما نفذ في الظاهر كما لم ينفذ في الباطن.<sup>(٣)</sup>

الدليل الرابع: وأما الجواب عما استدلوا به من حكم الحاكم من مسائل الاجتهاد، فثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ليس في الباطن ما يخالف الظاهر، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر والباطن، وخالف شهادة الزور التي تخالف الظاهر فيها الباطن، فلذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن، وسنشرح من فروع هذا الأصل ما يستقر به حكمه.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٨٥)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٤٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٤)

<sup>(٣)</sup> المراجع السابقة

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٤)

الوجه الثاني: أن صاحب الشرع إنما جعل للحاكم العقد الغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم، وهذا هنا لا ضرورة لذلك، والأصل أن يلي كل واحد مصالح نفسه فلا يترك الأصل عند عدم المعارض.<sup>(١)</sup>

الوجه الثالث: أن المحكوم عليه إنما حرمت عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانحرام النظام وتشویش نفوذ المصالح، وإنما مخالفة بحيث لا يطمع عليه حاكم، ولا غيره فجائزة.<sup>(٢)</sup>

### ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور والصاحبين:

الدليل الأول: الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْنَمُّ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّكُمْ فِيْقَائِمُنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فقد نهى الله تعالى عن أكل مال الغير بالباطل محتاجاً بحكم الحاكم فهو نص.

الجواب عن هذه الآية: أن هذه الآية وردت في الأموال المرسلة، إذ الخلاف في الفسخ والعقود دون الأموال المرسلة.<sup>(٤)</sup>

الدليل الثاني: رواية أم سلمة: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٥)</sup>

الجواب عن هذا الحديث: أن هذا الحديث ورد في الأموال المرسلة، إذ الخلاف في الفسخ والعقود دون الأموال المرسلة.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> القرافي، الفروق، (٤٣/٤)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة: آية ١٨٨

<sup>(٤)</sup> الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٦٧)

<sup>(٦)</sup> الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

**الدليل الثالث:** أما رواية أبي هريرة: فلا جواب عنه.

**الدليل الرابع:** أن القول بنفوذ القضاء باطننا يفضي إلى بطلان العصمة في الأموال والضياع والعقار والنساء والعبيد فلا يكون هذا الحكم لائقاً لأحكام الشريعة.

الرد عليه: أن هذا لازم عليكم أيضاً لأنكم قائلون بنفوذ القضاء ظاهراً وهو يفضي إلى أمر شنيع مما ذكرنا وهو كون المرأة الواحدة بين رجلين ومذهبنا في غير العقود والفسخ كمذهبكم بكل ما يرد علينا يرد عليكم والجواب كالجواب.<sup>(١)</sup>

**الدليل الخامس:** الرد على القياسان: القياس الأول: إن كل شهادة لا ينفذ بها حكم الباطن في الأموال لم ينفذ في الفروج قياساً على شهادة العبد والكافر، والقياس الثاني: إن كل حكم لا ينفذ في الباطن بشهادة العبد والكافر لم ينفذ بشهادة الزور، بخلاف الحكم في الأموال.

الرد عليهم: يرد عليهم من وجهين<sup>(٢)</sup>:

الرد الأول: الأموال لا مدخل للحكم في نقلها، ولهم مدخل في نقل الفروج بتزويج الأيمى، ووقوع الفرقة بالعنزة والفسخ بالعيوب، فلذلك وقع الفرق بين الأموال والفروج.

الجواب عنه من وجهين<sup>(٣)</sup>:

الجواب الأول: إن له في نقل الأموال ولاية كالفروج: لأن له أن يبيح على الصغير ماله ل حاجته وعلى المفلس ماله ل حاجة غرمائه.

الجواب الثاني: ليس له ولاية في نقل الفروج، كما ليس له ولاية في نقل الأموال، لأنه لا يزوج، ولا يفسخ إلا باختيار، ولو ملك الولاية لنقلها بالاختيار.

<sup>(١)</sup> الهندي الغرنوبي، الغرة المنيفة، (ص ١٨٣)

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/١٧)

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق

الرد الثاني: العبد والكافر ليس من أهل الشهادة، وشاهد الزور من أهل الشهادة، فلذلك وقع الفرق بينهما.

الجواب عنه من وجهين<sup>(١)</sup>:

الجواب الأول: إنه لما استويا في إبطال الحكم عند العلم بهما قبل الحكم وجب أن يستويا فيه عند العلم بهما بعد الحكم.

الجواب الثاني: إنه سمع شهادة الزور على أنها ليست بزور، كما يسمع شهادة العبد على أنه ليس بزور، فلما كان خطأ في العبد مبطلاً لحكمه في الحالين وجب أن يكون خطأ في شهادة الزور مبطلاً لحكمه في الحالين، وأنه يصير بشهادة الزور فاسقاً وحكمه بشهادة الفاسق مردود في الحالين نصاً، ورد شهادة العبد في الحالين اجتهاداً، ثم من الدليل على ذلك إن الحكم يبطل بفساد الشهادة كما يبطل إذا خالف باجتهاده نصاً، فلما كان فساده مخالفة النص يبطل ظاهراً وباطناً وجب أن يكون فساد بشهادة موجباً لإبطاله ظاهراً وباطناً.

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وال أصحاب من الحنفية وهو إن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً، للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وقوتها مناقشتهم لأدلة الحنفية، حيث إن في المناقشة رد الجمهور على جميع أدلة الإمام أبي حنيفة وأجابوا على بعض الردود التي أقامها أبو حنيفة على أدلةهم، بينما الإمام لم يستطع الرد على الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة الصريح الذي دل على نفاذ الحكم في الظاهر دون الباطن، وهذا الدليل صحيح وصريح على ذلك فلا مجال لأنبي حنيفة للرد على هذا الحديث.

ثانياً: ورود أدلة كثيرة تثبت ذلك منها الحديث الصحيح: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار».<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٤٠٣/١٧)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٦٧)

**الفرع الثاني: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى في عقوبة شاهد الزور والترجح**

**أولاً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة:**

**الدليل الأول: عن شريح - رحمه الله - أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقي بعد العصر.**

**الرد عليه: يرد على رواية شريح: بأن شهادة الزور من أكبر الكبائر يجب زجره بأبشع أنواع الترجير، فلا يكتفى بالتشهير؛ لورد آيات وأحاديث كثيرة تصف عقوبة شديدة لشاهد الزور.**<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني: لأن الكلام فيمن أقر أنه شهد بزور نادماً على ما فعل لا مصراً عليه، والنذم توبة على لسان رسول الله - ﷺ - والتائب لا يستوجب الضرب.**

**الرد عليه: أنه أضر بالناس، فأشبه السب بل أولى، فيؤدب بما يراه الحاكم ويشهر ليعرفه الناس فيجتنبه، حتى لو تاب لأنه أضر بالناس وأضاع الحقوق.**<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث: أن الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الضرر ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجوب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه.**

**الرد عليه: أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، قد نهى الله عنها في كتابه ونهى عنه الرسول - ﷺ - فوجوب زجره بأشنع أنواع الضرر.**<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع: أنه لا يعرف الصادق من الكاذب، ولا يجوز إيجاب العقوبة مع الاحتمال.**

---

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٦/٣١٩-٣٢٠)، ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٣١-٢٣٢)، شرح الزركشي، (٧/٣٨٩)، السرخسي، المبسوط، (٦/١٤٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٨٩)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٧/٤٧٥).

<sup>(٢)</sup> شرح الزركشي، (٧/٣٨٨)، انظر: الموصلي البلذخي، الاختيار، (٢/٤٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٦/٣١٩)، العمراني، البيان، (١٣/٣٠٥).

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٦/٣١٩-٣٢٠)، ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٣١-٢٣٢)، شرح الزركشي، (٧/٣٨٩)، السرخسي، المبسوط، (٦/١٤٥)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٨٩)، السيواسي، شرح فتح القدير، (٧/٤٧٥).

الرد عليه: شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة لأنه نفي للشهادة والبيانات للإثبات.<sup>(١)</sup>

**الدليل الخامس:** ان تعزير القول اشنع من تعزير السوط.

الرد عليه: يرد عليه بحديث عمر، وي رد عليه بأنه يضرب إلى جانب التشهير.<sup>(٢)</sup>

**الدليل السادس:** أنه قول منكر وزور، فلا يعزز به، كالظهور.

الرد عليه: أنه يخالف الظهور من وجهين؛ أحدهما، أنه يختص بضرره. والثاني، أنه أوجب كفارة شاقة هي أشد من التعزير.<sup>(٣)</sup>

**ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور والصحابيين:**

**الدليل الأول:** ورود آيات وأحاديث تشير إلى أن شهادة الزور من أكبر الكبائر ويجب معاقبته أشد العقاب.

يرد على هذه الآيات والأحاديث بورود هذه العقوبة أخرى لدنيوية، وي رد عليهم أيضاً بقضاء شريح حيث جاء قضاوه صريحاً بالتشهير فقط، وكان لا تخفي قضاياه على أصحاب رسول الله - ﷺ - رضوان الله تعالى عليهم - ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الثاني: حديث عمر -** ﷺ **- حيث قال في شاهد الزور يضرب أربعين سوطاً ويسمى وجهه ويطاف به.**<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢٣٧/٢)

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٣٢/٢٠-٣١٩)، انظر: العمراني، البيان، (٣٠٥/١٣)، النووي، المجموع، (٢٣٢/٢٠)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٣٢/١٠)

<sup>(٤)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٩/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٤٥/١٦)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٦)

، ابن قدامة، المغني، (٢٣٢-٢٣١/١٠)، شرح الزركشي، (٣٨٧/٧)

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٧٣)

الرد عليهم: بأن حديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم، ويكون فعل عمر - رضي الله عنه - محمول عليه توفيقاً بين الدلائل.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثالث:** أنه أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة، تضر بالناس، فأشبه السب بل أولى، فيؤدب بما يراه الحاكم ويشهر ليعرفه الناس فيجتنبه.

الرد عليه: أن الانذجار يحصل بالتشهير فيكتفي به، والضرب وإن كان مبالغة في الزجر ولكنه يقع مانعاً عن الرجوع فوجب التخفيف نظراً إلى هذا الوجه.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الرابع:** استدل أبو يوسف وحمد بن الحسن: بإجماعهم على أن التعزير في سائر المعاصي بالضرب فكذلك هذا.

الرد عليهم: بأننا لا نقول بالتعزير في هذه المسألة بالأصل، هذا التشهير لا يخفى على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولم ينكر عليه أحد منهم فعل محل الإجماع وكان هذا من الإمام احتجاجاً بإجماع الصحابة.<sup>(٣)</sup>

**الترجح:** يرجح الباحث قول الجمهور القائلين بالتعزير، للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الإمام أبي حنيفة.

ثانياً: أما ما استدل به أبو حنيفة برواية شريح برد عليه بأنه قد ثبت أيضاً أن شريحاً ضرب شاهد الزور حيث قال الجعد بن ذكوان: «**شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه**»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (١٣١/٣)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٩٠)، شيخي زاده، مجمع الأئمہ، (٣٠٥/٣)

<sup>(٢)</sup> الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (١٣١/٣)

<sup>(٣)</sup> شيخي زاده، مجمع الأئمہ، (٣٠٥/٣)

<sup>(٤)</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، (٤/٥٥٠)، هذا الحديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن المحاري، حيث كان شيئاً ثقة كثیر الغلط. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-٣٦٣/٦، (١٩٩٠هـ/١٤١٠م)، وقال عنه البعض: صدوق إذا حدث عن الثقات وبروى عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد

ثالثاً: ما يقوى ذلك أن أبو حنيفة نفسه الذي قال بعدم التعزير قد روی حديثاً يثبت التعزير حيث رواه عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «شاهد الزور، لا تزول قماماً حتى تجب له النار».<sup>(١)</sup>

رابعاً: فساد الأخلاق في زماننا، حيث أن شاهد الزور لو لم يعاقب على فعلته لتمادي في شهادة الزور أكثر من مرة دون رادع، إذ لو كان أبو حنيفة في زماننا لذهب مع رأي الجمهور.

خامساً: أن أكثر أهل العلم قالوا: متى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عزره وشهره، حيث روی ذلك عن عمر - ؓ - وبه يقول شريح<sup>(٢)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>، وسالم بن عبد الله<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>

---

حديثه بروايته عن المجهولين. انظر: ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١١٢٧١ـ١٩٥٢ م، (٢٨٢/٥)

(١) ابن خسرو، الحسين بن محمد، مسنده الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تحقيق: لطيف الرحمن البهرايجي القاسمي، المكتبة الإمامية - مكة المكرمة، ط١٤٣١ـ٢٠١٠ هـ / ٧٤٥ـ٢، هذا الحديث ضعيف لأن في سنته الحسن بن زياد اللؤلوي، حيث قال يحيى بن معين: حسن اللؤلوي كذاب. انظر: وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١٣٦٦ـ١٩٤٧ هـ / ١٨٩ـ٣، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٥/٣)

(٢) شريح القاضي ابن الحارث الكندي، وقيل ابن شرحبيل، كنيته أبو أمية، هو الفقيه قاضي البصرة والكوفة، فلقب بقاضي المصريين، حدث عن عمر وعلي وغيرهم، حدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهم، توفي سنة ٧٨ هـ سنة و عمره مائة وثمانين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٩٣ـ١٨٢/٦)، وكيع، أخبار القضاة، (١٩٩ـ١٩٨/٢)، الذبيبي، سير أعلام النبلاء، (١٠٦ـ١٠٠/٤)

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله - ﷺ -، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، كان ثقة رفيعاً عالياً فقيهاً كثير الحديث ورعاً، ولد في خلافة علي، روی عن عبد الله ابن عباس، وعبد الله ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم، وروي عنه ابنه عبد الرحمن، والشعبي، والزهري، وغيرهم، وله مائتا حديث، توفي سنة ١٠٨ هـ، وعمره سبعين أو اثنين وسبعين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٤٨، ١٤٢/٥)، ابن حبان، الثقات، (٣٠٢/٥)، الذبيبي، سير أعلام النبلاء، (٥٤ـ٥٣/٥)

(٤) سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمير، الإمام، الزاهد، الحافظ، مفتى المدينة، ولد في خلافة عثمان، روی عن أبيه عبد الله بن عمر، عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وروي عنه ابنه أبو بكر، وسالم بن أبي الجعد، وعمرو بن دينار، وغيرهم، توفي سنة ١٠٦ هـ في آخر ذي الحجة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١٥٤ـ١٤٩/٥)، ابن حبان، الثقات، (٣٠٥/٤)، الذبيبي، سير أعلام النبلاء، (٤٥٨ـ٤٥٧/٤)

(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنباري الكوفي، الإمام، العالمة، الحافظ، الفقيه، كنيته أبو عيسى، ولد في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل: في خلافة عمر، روی عن عمر وعلي وأبي بن كعب وغيرهم، وروي عنه عمرو بن مرة والحكم بن عتبة، وقتل ابن أبي ليلي بواقعة الجماجم أي: سنة ٨٢ هـ. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٦٦٨ـ١٦٦/٦)، ابن حبان، الثقات، (١٠١ـ١٠٠/٥)، الذبيبي، سير أعلام النبلاء، (٢٦٧ـ٢٦٢/٤)

وابن أبي ليلى<sup>(١)</sup>، ومالك، والشافعى، وعبد الملك بن يعلى<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

---

<sup>(١)</sup> عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ أهل الإسلام، عالم أهل الشام، كنيته أبو عمرو، ولد سنة ٨٨هـ، حدث عن عطاء بن أبي رياح ومكحول وقتادة والزهري وغيرهم، وروى عنه الزهري، والشعبي وعطاء وغيرهم، توفي سنة ١٧٥هـ، و عمره سبعين سنة. انظر: ابن سعد الطبقات الكبرى، (٣٣٩/٧)، ابن حبان، الثقات، (٦٢-٦٣/٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٠٧-١٠٩/٧)

<sup>(٢)</sup> عبد الملك بن يعلى الليثي، قاضي البصرة، تولى القضاء في زمن عمر بن هيبة، روى عن النبي - ﷺ - مرسلاً وعمراً بن حصين وغيرهم، روى عنه قتادة وأبيوب وإياس بن معاوية، وغيرهم، ولم يزل قاضياً حتى توفي سنة ١٠٠هـ. انظر: وكيع، أخبار القضاة، (٥/١٥-٢٠)، ابن حبان، الثقات، (٥/١٢٢)، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية - الهند، ط١-١٣٢٦هـ، (٦/٤٢٩-٤٣٠)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٣٢)

### **الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار**

**المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف**

**المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار**

**المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث**

## الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار

### المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح

#### المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة

الإقرار في اللغة من الفعل الثلاثي قرّ، ويأتي بعده معان منها<sup>(١)</sup>:

١. الاعتراف: إذ يقال أقر بالحق: أي اعترف به، وقرره بالحق غيره حتى أقر، إذ الإقرار ضد الجحود.

٢. الاستقرار: حيث يقال: القرار في المكان: أي الاستقرار فيه.

٣. العطاء من الله: ومنه أقر الله عينه: أي أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى من هو فوقه.

#### المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح

الإقرار اصطلاحاً: هو "إخبار عن ثبوت الحق للغير على نفسه".<sup>(٢)</sup>

شرح التعريف<sup>(٣)</sup>:

"إخبار عن ثبوت الحق": يتناول جميع الإخبارات سواء كان الشهادة "إخبار ثبوت الحق الغير على الغير"، أو الدعوى "إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير"، أو الرواية الذي هي "نقل كلام الغير".

"للغير": خرج به الدعوى الذي هو "إخبار عن ثبوت الحق لنفسه على الغير"، وخرجت الرواية الذي هي "نقل كلام الغير".

"على نفسه": وبذلك يخرج الشهادة وهو "إخبار ثبوت حق الغير على الغير".

<sup>(١)</sup> الفارابي، الصاحاج تاج اللغة، (٧٩٠/٢)، انظر: الهروي، تهذيب اللغة، (٨/٢٢٧-٢٢٥)، ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩/٥١٣٩٩م، (٥٢٨/٧-٨)، مادة "قرّ".

<sup>(٢)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٥/٢)، انظر: بدر الدين العيني، البناءة، (٩/٤٢٨).

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، (٥/٢-٣)، انظر: المرجع السابق

## المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف

لقد ثبت عندهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:<sup>(١)</sup>

أما الكتاب:

١. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿بِإِلَّا إِنْسَنٌ عَلَىٰ تَقْيِيمِهِ بَصِيرَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن عباس - رضي الله عنهم -

أي الإنسان شاهد على نفسه وحده.<sup>(٣)</sup>

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْرُ وَلَيَسْتَقِعَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup> فأمر من عليه الحق

بالإقرار بما عليه وهذا دليل على أن إقراره حجة، حيث أن الله تعالى لما نهى عن كتمان الشهادة

كان ذلك دليلاً على أن الشهادة حجة في الأحكام.<sup>(٥)</sup>

٣. قوله تعالى: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُونُوا فَوَمِينَ يَأْنِسُطُ شَهَادَةَ إِلَوَاتَهُ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> والشهادة على

النفس هو إقرار.<sup>(٧)</sup>

أما السنة:

١. روى البخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> في حديث العسيف عن الرسول - ﷺ - أنه قال: «واغد يا أنيس إلى

امرأة هذا فإن اعترفت فارجعها».

<sup>(١)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٥)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١٢٨/٢)، السرخسي، المبسوط، (١٨٥/١٧)

<sup>(٢)</sup> سورة القيامة: آية ٤

<sup>(٣)</sup> الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان فى تأویل القرآن = تفسیر الطبرى، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٠-١٤٠٠ هـ / ٢٠٠٠ م،

(٤/٢٤)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٨٥/١٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٥)

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٥)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٨٥/١٧)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٥)، الموصلي البلخي، الاختيار، (١٢٧/٢)

<sup>(٦)</sup> سورة النساء: آية ١٣٥

<sup>(٧)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٥)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١٢٨/٢)

<sup>(٨)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٣١٤)، (١٠٢/٣)

<sup>(٩)</sup> مسلم، صحيح مسلم، (١٦٩٧)، (١٣٢٤/٣)

٢. روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> أن «رسول الله - ﷺ - رجم ماعزاً حين أقر على نفسه بالزنا».
٣. روى مسلم<sup>(٣)</sup> أن «رسول الله - ﷺ - قد رجم الغامدية بإقرارها على نفسها».

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الإقرار حجة في الحدود التي تتدرب بالشبهات دليل على أنه حجة فيما لا يندرء بالشبهات بالطريق الأولى ثم الإقرار صحيح بالمعلوم والمجهول بعد أن يكون المعلوم.<sup>(٤)</sup>

**أما الإجماع:**

ف لأن الأمة أجمعـت على أن الإقرار حـجة في حق نفسه حتى أوجـبوا عليهـ الحـدود والـقصـاصـ بـإقرارـهـ، وإنـ لمـ يـكنـ حـجـةـ فيـ حقـ غـيرـهـ لـعدـمـ ولاـيـتهـ عـلـيـهـ فـالـمـالـ أـلـىـ.<sup>(٥)</sup>

**أما المعقول:**

ف لأن العـاقـلـ لاـ يـقـرـ عـلـيـ نـفـسـهـ كـاذـبـاـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـيـ نـفـسـهـ أوـ مـالـهـ فـتـرـجـحـتـ جـهـةـ الصـدـقـ فيـ حقـ نـفـسـهـ لـعـدـمـ التـهـمـةـ وـكـمـالـ الـوـلـاـيـةـ بـخـلـافـ إـقـارـهـ فيـ حقـ غـيرـهـ.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٢٤)، (٦٧/٨)

<sup>(٢)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٩٤)، (١٣٢٠/٣)

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق، حديث رقم (١٦٩٥)، (١٣٢٣/٣)

<sup>(٤)</sup> السرخي، المبسوط، (١٨٥/١٧)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٥)، الموصلي البلخـيـ، الاختـيارـ، (١٢٧/٢)

<sup>(٥)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/٥)، انظر: الموصلي البلخـيـ، الاختـيارـ، (١٢٧/٢)

<sup>(٦)</sup> المرجع السابق، انظر: المرجع السابق، (١٢٧-١٢٨/٢)

## المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار

### المطلب الأول: رأي الحنفية في ركن الإقرار

ركن الإقرار عند الحنفية هي الصيغة، وهي نوعان: صريح ودلالة، فالصريح نحو: أن يقول: شخص لفلان علي ألف درهم؛ لأن كلمة "علي" كلمة إيجاب لغة وشرعاً، حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيِّنَاتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهَا سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وأما الدلاله فهي أن يقول له رجل: لي عليك ألف، فيقول: قد قضيتها؛ لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب في الذمة فيقتضي سابقية الوجوب فكان الإقرار بالقضاء إقرارا بالوجوب، ويتربى على ذلك أنه يتوجب على المقر أن يقيم البينة على قضاء الألف.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثاني: رأي الجمهور في ركن الإقرار

أركان الإقرار عند الجمهور أربعة وهي: مقر، ومقر له، ومقر به، وصيغة.<sup>(٣)</sup>

الركن الأول: المقر: هو المخبر بالحق إما على نفسه أو على غيره أو على نفسه وغيره.<sup>(٤)</sup>

الركن الثاني: المقر له: هو الشخص الذي يصدر الإقرار له أي أنه الذي يثبت له الحق ويستحقه.<sup>(٥)</sup>

الركن الثالث: المقر به: هو الحق الذي أخبر عنه المقر، وهو ضربان نسب ومال.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران: آية ٩٧

<sup>(٢)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٠٧/٧)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١١-٧/٥)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (١/٢٥٢-٢٥٣)

<sup>(٣)</sup> الخرشي، شرح مختصر خليل، (٦/٨٧)، انظر: ابن فردون، تبصرة الحكماء، (٢/٥١)، العدوبي، حاشية العدوبي، (٢/٣٧٢)، العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (٧/٢١٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/٤)، السننكي، زكريا بن محمد، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط. د.ت، (٢٨٧/٢٩٦-٢٩٧)، الشريبي، الإقناع، (٢/٣٢٤)، قليوبى وعمير، حاشيتنا قليوبى وعمير، (٣/٣)

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/٤)، انظر: ابن فردون، تبصرة الحكماء، (٢/٥٣)

<sup>(٥)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/٧)، انظر: الشيرازي، المهدب، (٣/٤٧٢)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥/١١١)

<sup>(٦)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٧/٨)، انظر: ابن فردون، تبصرة الحكماء، (٢/٥٤)

**الركن الرابع: الصيغة:** هو اللفظ أو ما يقوم مقامه من الكتابة أو الإشارة أو السكوت مما يدل على الإخبار في ثبوت الحق.<sup>(١)</sup>

**الترجيح:** يرجح الباحث رأي الجمهور بأن أركان الإقرار أربعة وهي: مقر، ومقر له، وصيغة، ومقر به، وهذا الاختلاف يعتبر اصطلاحياً بينهم.

---

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاروي الكبير، (٦/٧)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، (٥١/٢)، الرصاع التونسي، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١٣٥٠-١٤٣٤ هـ، (ص ٣٣٤).

## المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث

إذا مات شخص وترك ولدين فأقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، فما حصة المقر له بالميراث،  
سؤالين تفرد الحنفية عن الجمهور في هذه المسألة.

### المطلب الأول: رأي الأحناف في حصة المقر له بالميراث وأدلةهم

قال الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية في المرجوح<sup>(٢)</sup>: وجوب المناصفة بين المقر والمقر له.

استدلوا بما يلي:

أن المقر له يساوي المقر في الاستحقاق حسب زعم المقر، وأن المنكر فيما يأخذ من الزيادة "هو النصف التام" ظالم في إنكاره، فيجعل ما في يده بمنزلة الهالك، فيكون النصف الباقي بينهما بالسوية لكل واحد منهما ربع المال.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حصة المقر له بالميراث وأدلةهم

قال الجمهور من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية في أصح القولين<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup>: أن المقر له ينسب للمقر فقط ويأخذ الفائض من نصيه فقط، فيأخذ المنكر النصف ويأخذ المقر الثالث ويأخذ المقر له الباقي وهو السادس.

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٠/٧)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٩٠/٢٨)، الرومي، العناية، (٤٠٠/٨)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٥٥/٧)

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٩٢/٧)

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٠/٧)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٩٠/٢٨)

<sup>(٤)</sup> القيرواني، التهذيب، (٦٣١/٢)، انظر: علیش، منح الجليل، (٤٩٧/٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٠٦/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٨-٤١٧/٣)

<sup>(٥)</sup> الهيثمي، تحفة المحتاج، (٤٠٧/٥)، انظر: شهاب الدين الرملبي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة-٤١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م، (١١٥/٥)، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في درية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدبيب، دار المنهاج، ط١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، (١١٩/٧)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٩٢/٧)

<sup>(٦)</sup> البهوتى، شرح منتهى الإرادات، (٥٦٠/٢)، انظر: البهوتى أيضاً في كشاف القناع، (٤٨٩/٤)، السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢-١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م، (٦٦٢/٤)، ابن قدامة، المغنى، (١٤٦-١٤٥/٥)

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** أنهم يجعلون الإقرار شائعاً في التركة، فيقدر أن حصة المقر (النصف) هي جميع التركة، ويقسم المال أثلاثاً فیأخذ المقر ثلثا وهو ثلث جميع المال المقر به ثلثه وهو سدس جميع المال.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقر به، وهو ثلث ما بيده فيلزم دفعه إليه.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** أنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه، فلزم المثلث، كما لو أقر ببيع أو أقر بدين، فأنكر الآخر. وفارق ما إذا أقر بحسب معروف النسب؛ فإنه محكم ببطلانه.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزم أكثر مما يخصه، كإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الخامس:** لأنه لو شهد معه بالنسبة لأجنبى ثبت، ولو لزم أكثر من حصته لم تقبل شهادته؛ لكونه يجر بها نفعاً، لكونه يسقط عن نفسه بعض ما يستحقه عليه، ولأنه حق لو ثبت ببينة لم يلزم إلا قدر حصته، فإذا ثبت بالإقرار لم يلزم أكثر من ذلك، كالوصية.<sup>(٥)</sup>

**الترجيح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور للأسباب التالية:  
أولاً: لأنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه، فلا يلزم أكثر مما يخصه، كإقرار بالوصية، وكإقرار أحد الشريكين على مال الشركة بدين، فالقرار إقراره صحيح في الكل، لكن المنكر حال دون تنفيذه.

<sup>(١)</sup> عليش، منح الجليل، (٤٩٧/٦)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٦/١٠٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤١٧-٤١٨/٣)

<sup>(٢)</sup> السيوطى، مطالب أولى النهى، (٤/٦٦٢)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغني، (٥/٤٦١)

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق

ثانياً: أنه ينبغي ألا يتحمل المقر مسؤولية المقر له لو حده لأنه إذا تحمل عاتق أخيه وحده يكون ظلم للمقر، فالمقر إقراره للكل صحيح في لكن المنكر حال دون تنفيذه، وذلك أقرب للعدل والله تعالى أعلى وأعلم.

#### **الفصل الرابع: الإثبات باليمين**

**المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح**

**المبحث الثاني: تغليظ اليمين**

**المبحث الثالث: تفرد الأحاف في الحلف على البت ونفي العلم**

**المبحث الرابع: القسامية**

**المبحث الخامس: التحالف**

## الفصل الرابع: الإثبات باليمين

### المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح

#### المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة

"اليمين" أنشى وهو من الفعل الثلاثي "يمن" والجمع "أيمن" و "أيمان"، حيث يأتي "اليمين" في اللغة

بعدة معانٍ<sup>(١)</sup>:

١. الحلف والقسم: ومنه الحديث: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك"<sup>(٢)</sup>.

٢. القوة: ومنه قوله تعالى: ﴿لَأَخْذَنَّ مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣. اليد: فاليد اليمنى هي أحد أعضاء الجسم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَاعَ عَلَيْهِمْ ضَرَبًا بِالْيَمِينِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤. البركة: حيث يقال: يمن فلان على قومه أي: صار مباركاً عليهم.

#### المطلب الثاني: تعريف اليمين في الاصطلاح

اليمين اصطلاحاً: هو "عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو الترك".<sup>(٥)</sup>

شرح التعريف<sup>(٦)</sup>:

"عقد": وسمى هذا العقد بها لأن العزيمة تنتقى بها.

"قوي بها": أي يحقق ويثبت بها.

"عزم الحالف على الفعل أو الترك": أن يصر الحالف في يمينه على الإثبات أو النفي.

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، (٤٥٨/١٣)، انظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص ٣٥٠)، الفيومي، المصباح المنير،

(٦٨١/٢)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٦/٣٠٥-٣٠٣)، الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير

بعليكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط١-١٩٨٧م، (٩٩٣/٢)، مادة "يمن"

<sup>(٢)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٥٣)، (١٢٧٤/٣)

<sup>(٣)</sup> سورة الحاقة: آية ٤٥

<sup>(٤)</sup> سورة الصافات: آية ٩٣

<sup>(٥)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/١٠٧)، الزبيدي، الجوهرة النيرة، (٢/١٩١)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٤/٣٠٠)، الرومي،

العنانية، (٥/٥٩)

<sup>(٦)</sup> المراجع السابقة

## المبحث الثاني: تغليظ اليمين

المطلب الأول: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين في الزمان والمكان

الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلةهم

أما التغليظ بالزمان ففي يوم الجمعة بعد العصر، وأما التغليظ بالمكان في بين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي - ﷺ - إذا كان بالمدينة، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس، وفي سائر الجوامع في سائر البلاد، فقد خالف الحنفية الجمhour في ذلك.

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> في رواية إلى: أن التغليظ في الزمان والمكان غير جائز.

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول والإجماع:

أما الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَإِخْرَانٌ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأَوْيَنَ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> ولم يذكر مكانا ولا زمنا، ولا زيادة في اللفظ.<sup>(٤)</sup>

أما السنة فاستدلوا بعدها أدلة:

١- قوله - ﷺ - «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جاء مطلاعاً عن الزمان والمكان.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١١٩/١٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٣٠٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٣/٧)، الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (٣/١٥٩)، الرومي، العناية، (٨/١٩٨)، بدر الدين العيني، البنایة، (٩/٣٤٥).

<sup>(٢)</sup> ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مكتبة المعرف - الرياض، ط٢٤٠٤ هـ، (٢/٢٢٠)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/٢٠٤)، ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، (٢/٢٢٠).

<sup>(٣)</sup> سورة المائدۃ: آیة ١٠٧

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٠٥).

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

<sup>(٦)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٢٨).

٢- روى الدارقطني<sup>(١)</sup> أن النبي - ﷺ - استخلف ركانة في الطلاق، فقال: «آللله ما أردت إلا واحدة؟

قال: آللله ما أردت إلا واحدة»، ولم يغلوظ يمينه بزمن، ولا مكان، ولا زيادة لفظ.<sup>(٢)</sup>

أما الآثار:

١- حلف عمر لشخص حين تحاكما إلى زيد في مكانه، وكانا في بيت زيد.<sup>(٣)</sup>

٢- روى الإمام مالك<sup>(٤)</sup> أن عبد الله بن عمر، باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبدا، وبه داء لم يسمه لي. قال عبد الله: بعثه بالبراءة. فقضى عثمان، على عبد الله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد، وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف. وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

٣- روى الإمام مالك<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> أنه اختصم زيد بن ثابت وأبن مطیع إلى مروان بن الحكم في دار كانت بينهما، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكانی، قال مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك .

<sup>(١)</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٣٩٨٣/٥)، قال أبو داود: هذا الحديث صحيح، وقال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد، تتفق التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن - الرياض، ط١٤٢١-٢٠٠٠هـ، (٢٠٦/٢).

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠).

<sup>(٣)</sup> لم أجده في كتب متون الأحاديث في حدود بحثي، فهذا الحديث من نقل ابن قدامة في كتابه المغني.

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠).

<sup>(٥)</sup> الإمام مالك، مالك بن أنس الأصحابي، الموطا، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد - أبو ظبي، ط١٤٢٥-٢٠٠٤هـ، حديث رقم (٢٢٧١/٤)، قال البيهقي: هذ أصح ما روي في هذا الباب. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٥٥٨/٦).

<sup>(٦)</sup> موطأ مالك، حديث رقم (٢٦٩٥)، (١٠٥٣/٤).

<sup>(٧)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٩٧/١٠)، (٢٠٦٩٧)، إسناده صحيح. انظر: ابن الأثير الجزي، مجد الدين المبارك

بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط١، د.ت، (١٨٩/١٠).

لو كان ذلك لازماً لما احتمل أن يأبه زيد بن ثابت بأن يخلف على المنبر.<sup>(١)</sup>

**أما القياس: فمن وجهين:**

الوجه الأول: قياس اليمين على البينة بجامع أن كل منها وسيلة إثبات فكما لا يغليظ على البينة بالمكان والزمان فلا يغليظ على اليمين.<sup>(٢)</sup>

الوجه الثاني: القياس على ما دون النصاب، حيث قاس الحنفية المال الكثير على المال القليل،  
بجامع أن كل منها حق للمدعي.<sup>(٣)</sup>

**أما المعقول: فمن عدة وجوه:**

الوجه الأول: أن تخصيص التحليف بمكان وזמן تعظيم غير اسم الله تبارك وتعالى وفيه معنى  
الإشارة في التعظيم.<sup>(٤)</sup>

الوجه الثاني: أن المقصود تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على  
القاضي حيث يكلف حضورها وهو مدفوع.<sup>(٥)</sup>

الوجه الثالث: أن في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين إلى ذلك الزمان، وهذا التأخير  
غير مشروع.<sup>(٦)</sup>

**أما الإجماع:** فإن ما ذكر عن الخليفتين عمر وعثمان، مع من حضرهما، لم ينكر، وهو في  
محل الشهرة، فكان إجماعا.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)، انظر: ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠)

<sup>(٢)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٢/٤)

<sup>(٣)</sup> بدر الدين العيني، البناءية، (٣٤٥/٩)

<sup>(٤)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٨/٦)

<sup>(٥)</sup> الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (١٥٩/٣)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١١٩/١٦)، الرومي، العناية، (١٩٨/٨)، ابن نجيم،  
البحر الرائق، (٢١٣/٧)

<sup>(٦)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٢/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٣/٧)

<sup>(٧)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٥/١٠)

## الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدانتهم

ذهب التسولي<sup>(١)</sup> من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى: أن تغليظ اليمين في الزمان والمكان جائز.

ولكن قصر المالكية تغليظ اليمين بالزمان والقسامة، أي أن المالكية جعل اليمين في كل وقت إلا في القسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر.<sup>(٥)</sup>  
استدلوا بالكتاب والسنّة والآثار والمعقول والقياس والإجماع:

أما الكتاب:

فقد استدلوا بقول الله عز وجل: ﴿تَحِلُّ مُؤْمِنُهُمَا مِنْ بَعْدِ أَصْلَوَةٍ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> قيل هو بعد العصر.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مدیدش، الفقيه المحقق العلامة، أخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ حمدون بن الحاج وغيرهما، له كتب كثيرة منها: "البهجة في شرح التحفة"، و"حاشية على شرح الشيخ التاودي" وغيرها، توفي سنة ١٤٢٥هـ / ١٨٤٢م، انظر: مخطوط محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية – لبنان، ط١-١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، (٥٦٨-٥٦٧/١)

<sup>(٢)</sup> التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١-١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، (٢٤٠/١)

<sup>(٣)</sup> الأم، الشافعي، (٣٦/٧)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٣/٨٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٠٨)، الشربيني، مغني المحتاج، (٥/٣٨٧)، إمام الحرمين، نهاية المطلب، (١٨/٦٤٨)، السننكي، أنسى المطالب، (٤/٤٠٠)

<sup>(٤)</sup> ابن مفلح، النكت والفوائد السنّية، (٢٢٠/٢)، انظر: البهوتى، كشاف القناع، (٦/٤٥٠)، ابن نيمية، المحرر في الفقه، (٢٢٠/٢)، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧-٧-٢٢٠، (٩٤٠/٥٠٥-٥٠٤)، (١٩٨٩هـ / ١٤٠٩م)

<sup>(٥)</sup> الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (٦/٢١٧)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، (١/٢١٩-٢٢٠)، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (ص٢٠٢)، القرافي، الذخيرة، (٤/٧١)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/٢٤٩-٢٥٠)

<sup>(٦)</sup> سورة المائدة: آية ١٠٦

<sup>(٧)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١،٧١)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٠٩)، الشيرازي، المهذب، (٣/٨٨)، البهوتى، كشاف القناع، (٦/٤٥٠)، ابن ضويان، منار السبيل، (٢٥٥/٢)

**أما السنة: استدلوا بعدد من الأحاديث:**

- ١- روى البخاري<sup>(١)</sup> عن أبو هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيمة: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك " <sup>(٢)</sup>
- ٢- روى البيهقي<sup>(٣)</sup> أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: "أعلى دم؟"، فقالوا: لا، قال: "فعلى عظيم من الأموال؟"، قالوا: لا، قال: "لقد خشيت أن يبهي الناس هذا المقام ". <sup>(٤)</sup>
- ٣- روى أبو داود<sup>(٥)</sup> عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة، ولو على سواك أحضر، إلا تبأ مقعده من النار - أو وجبت له النار»، وفي رواية أحمد<sup>(٦)</sup> عن أبو هريرة «ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار »، فدل ذلك على أن تغليظ اليمين بالمنبر مشروع، والhalbف عنده مجرور. <sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> البخاري، صحيح البخاري بحدث رقم (٧٤٤٦)، (١٣٣/٩)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١/٧١)، انظر: الشيرازي، المذهب، (٨٨/٣)

<sup>(٣)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٦)، (٢٩٧/١٠)، قال ابن حزم: الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها أصل ولا مخرج. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٦٩٧/٩)

<sup>(٤)</sup> الشيرازي، المذهب، (٣/٨٨-٨٩)

<sup>(٥)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٢٤٦)، (٣/٢٢١)، قال الألباني: صحيح

<sup>(٦)</sup> الإمام أحمد، مسنده لأحمد، حديث رقم (٣٢٩/٢)، (٨٣٤٤)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات

<sup>(٧)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٨/١٧)، الشيرازي، المذهب، (٣/٨٩)، القرافي، الذخيرة، (١١/٧٢)، ابن فرحون، تبصرة الحكم، (١/٤٥٠)، البهوي، كشف النقاع، (٦/٤٥٠)، ابن ضويان، منار السبيل، (٢/٥٥٥)

٤- روى مسلم <sup>(١)</sup> عن أبي أمامة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك».<sup>(٢)</sup>

أما الآثار:

١- روى البيهقي <sup>(٣)</sup> أن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: "أن أبعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يميناً عند منبر النبي - ﷺ - ما قتل دادويه"<sup>(٤)</sup>

٢- روى البيهقي <sup>(٥)</sup> أن الشافعي قال: بلغني أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - توجهت عليه اليمين في خصومة كانت بينه وبين أبي بن كعب في أرض، فلحف على المنبر، ثم وهب له الأرض بعد يمينه.<sup>(٦)</sup>

٣- روى البيهقي <sup>(٧)</sup> أن عثمان - رضي الله عنه - ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها، وقال: "أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه."<sup>(٨)</sup>  
أما القياس: فقياساً على العدد واللفظ، لأنه لما جاز تغليظها بالعدد واللفظ، جاز بالزمان والمكان.<sup>(٩)</sup>

<sup>(١)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٧)، (١٢٢/١)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١/٧٢)

<sup>(٣)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٤)، (١٠/٢٩٦)، هذا الحديث إسناده صحيح

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٠٨)

<sup>(٥)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٨)، (١٠/٢٩٧)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنه انقطاع

<sup>(٦)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٠٨)

<sup>(٧)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٦٩٨)، (١٠/٢٩٧)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنته انقطاع

<sup>(٨)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٠٨)

<sup>(٩)</sup> المرجع السابق، (١٧/١٠٨)

**أما المعقول:** أن فيه زجراً عن الباطل فشرع لتغليظ اللفظ، حيث إن الأيمان موضوعة للزجر، والزمان والمكان أزجر، فكان باستعماله في الأيمان أجرد.<sup>(١)</sup>

**أما الإجماع:** لأن عمل الصحابة به شائع، وإن جماعهم عليه منعقد.<sup>(٢)</sup>

**المطلب الثاني:** تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين على الكافر

**الفرع الأول:** رأي الأحناف في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم

ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> إلى: أن اليمين تغليظ على الكافر باللفظ فقط، ولا تغليظ بالزمان والمكان، فيغليظ على اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسي بالله الذي خلق النار، ويحلف الوثني بالله.

استدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** روى مسلم<sup>(٤)</sup> أن رسول الله - ﷺ - غلظ على ابن صوريا باللفظ فقط، إذ قال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم». دل أن كل ذلك سائع فيغليظ على اليهودي بالله تعالى عز وجل الذي أنزل التوراة على سيدنا موسى - عليه السلام - وعلى النصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على سيدنا عيسى - عليه السلام - وعلى المجوسي بالله الذي خلق النار.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الثاني:** أن أهل الكتاب يعتقدون نبوة نبيهم فيؤكدهم عليهم بذكر المنزل على نبيهم والمجوسي يعتقد تعظيم النار فيؤكدهم عليه بذكر خالقها والوثني وهو الذي يعبد غير الله تعالى يعتقد

<sup>(١)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١/٧٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٩٠).

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٨٠).

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢٢٨)، انظر: الموصلي البلخى، الاختيار، (٢/١٤)، الزيلعى، تبيين الحقائق، (٤/٣٠٢)، الفرغانى، المرغينانى، الهدایة، (٣/٨٥٠)، الرومى، العناية، (٨/١٩٧)، بدر الدين العينى، البناء، (٩/٤٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٣٢١).

<sup>(٤)</sup> مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث (١٧٠٠)، (٣/٢٢٣١).

<sup>(٥)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، (٦/٢٢٨)، انظر: الموصلي البلخى، الاختيار، (٢/١٤)، الزيلعى، تبيين الحقائق، (٤/٣٠٢)، الفرغانى، المرغينانى، الهدایة، (٣/٨٥٠)، الرومى، العناية، (٨/١٩٧)، بدر الدين العينى، البناء، (٩/٤٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٣٢١).

أَنَّ اللَّهَ خَالقُهُ، وَإِنَّمَا يُشْرِكُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَتَّهُمْ مَّنْ خَلَقَ الْأَسْمَاءَ  
وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** أن الغرض اليمين بالله؛ لأن ذلك يشعر بتعظيمها بدون التغليظ بمكان أو زمان؛ ولأن فيه حرج على المسلم وعلى القاضي؛ لأن المسلم ممنوع من دخولها، ولأن القاضي لا يحضرها لأنه ممنوع من حضورها.<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين على الكافر وأدلةهم

قال المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إن اليمين تغليظ على الكافر بالزمان والمكان واللفظ، فيغليظ على اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، والمجوسى بالله الذي خلق النار، ويحلف الوثني بالله، ويحلفون في الأوقات والأماكن المعظمة عندهم.

استدلوا على ذلك بما يلى:

**الدليل الأول:** قال رسول الله - ﷺ - لابن صوريا الأعور: «أَنْشَدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ».<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة لقمان: آية ٢٥

<sup>(٢)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠/٤)، انظر: الموصلي البلخي، الاختيار، (١١٤/٢)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٢٧-٢٢٨)، الفرغاني، المرغيناني، الهدایة، (٣/١٥٩)، الرومي، العناية، (٨/١٩٧)، بدر الدين العيني، البناء، (٩/٣٤٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٢١٤)

<sup>(٣)</sup> المراجع السابقة

<sup>(٤)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١/٦٧-٦٨)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكم، (١/٢١٧)، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (٢٠١-٢٠٢)

<sup>(٥)</sup> الشافعی، الأم، (٦/٢٧٨)، انظر: العمراوی، البيان، (١٣/٢٥٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١١٧)، الشربینی، معنی المحتاج، (٦/٤١٧)، السنیکی، أنسی المطالب، (٤/٤٠٠)

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٠٤)، انظر: المرداوی، الإنصال، (١٢/١٢)، ابن ضویان، منار السبیل، (٢/٥٠٤)، الكرمی المقدسی، مرعی بن یوسف، دلیل الطالب لنیل المطالب، تحقیق: أبو قتیبة نظر محمد الفارابی، دار طيبة - الیاض، ط١-٢٥/٤٢٠٠٤، (ص ٣٦٢)

<sup>(٧)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ١٠٠)

وفي رواية أبو داود<sup>(١)</sup>: «أنذركم بالله الذي نجاتكم من آل فرعون، وأنقطعتم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن، والسلوى، وأنزل عليكم التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟»، قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك.

وبذلك قد غلط رسول الله - ﷺ - على ابن صوريا أشد التغليظ.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثاني:** لأن اليهودي والنصراني والمجوسي يعتقدون تعظيم ذلك، فغلط عليهم به، أما الوثني أحلفه بالله فحسب لأنه لا يعظم لفظاً.<sup>(٣)</sup>

**المطلب الثالث: مناقشة رأي الأحناف في تغليظ اليمين مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجيح**

**الفرع الأول: مناقشة رأي الغريقين في تغليظ اليمين بالزمان والمكان مع الترجح**

**أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:** رد الجمهور على الآية الكريمة وحديث "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" وما روی أن "ابن أبي مطیع، وزيد بن ثابت اختصما إلى مروان بن الحكم" وأقیسة الحنفیة، أما باقي الأدلة التي استدل بها الحنفیة فلم يرد عليها الجمهور.

**الرد على الآية الكريمة:** أن ما ذكرناه مقيد وما ذكرتموه مطلق.<sup>(٤)</sup>

**الرد على "البينة على المدعى واليمين على من أنكر":** أن ما ذكرناه مقيد وما ذكرتموه مطلق ولأن ما ذكرتموه إنما سبق لبيان من يتوجه عليه اليمين لا لبيان صفة اليمين فلا يحتاج به فيه على القاعدة المقدمة.<sup>(٥)</sup>

**الرد على الدليل الثالث:** ما روی أن "ابن أبي مطیع، وزيد بن ثابت اختصما إلى مروان بن الحكم"<sup>(٦)</sup>: إن امتلاع زيد من اليمين على المتبر ليس إلا للتوقي دون الخلاف، ولو لم يره جائزأ

<sup>(١)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦٢٦)، (٣١٣/٣)، قال الألباني: صحيح

<sup>(٢)</sup> العمراني، البيان، (١٣/٢٥٤)، انظر: ابن ضويان، منار السبيل، (٢/٥٠٤)، ابن قدامة المغنى، (١٠/٢٠٤)

<sup>(٣)</sup> العمراني، البيان، (١٣/٢٥٥)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١١٥-١١٧)

<sup>(٤)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١/٧٢)

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

<sup>(٦)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١/٧٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١٠٩)

<sup>(٧)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٩٥)

لأنكره على مروان، فقد كان ينكر عليه كثيراً من أفعاله، فيطیعه مروان، حتى قال له ذات يوم بمشهد الملأ: إنك أحللت الربا، فقال مروان: معاذ الله! ، فقال زید: إن الناس يتبايعون الأملاك بالصکوك قبل أن يقتصوا، فوجه مروان مسرعاً، فمنعهم من ذلك طاعة لزید.

### الرد على قياسات الحنفية:

**القياس الأول:** قياس اليمين على البينة، يرد عليهم من وجهين<sup>(١)</sup>:  
الوجه الأول: إن البينة لا تشهد بحق لها، فارتقت التهمة عنها، فاستغنت عن الزجر، والhalb يثبت حقاً لنفسه.

الوجه الثاني: إن زجر البينة يفضي إلى توقيها عن ما لزمها من أداء الشهادة، وذلك معصية يخالف بها حكم halb.

**القياس الثاني:** القياس على ما دون النصاب، يرد عليهم من وجهين<sup>(٢)</sup>:  
الوجه الأول: إن القليل يكتفى في الزجر عنه باليمين، والكثير لا يكتفى فيه باليمين حتى يقترن بها ما يزجر عن الكثير.

الوجه الثاني: إن الشرع لما فرق بين قليل المال وكثيره في وجوب الزكاة، وقطع السرقة لم يمنع من الفرق بينهما في التعليظ.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: رد الحنفية على رواية عبد الرحمن بن عوف ورواية جابر بن عبد الله، أما باقي الأدلة التي استدل بها الجمهور فلم يرد عليها الحنفية.

أما رواية عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أنه رأى قوماً يحللون بين المقام والبيت فقال: "أعلى دم؟"، فقالوا: لا، قال: "فعلى عظيم من الأموال؟"، قالوا: لا، قال: "لقد خشيت أن يبهي الناس هذا المقام".<sup>(٣)</sup>

الرد عليهم: هذا نوع مبالغة للاحتجاط فقد يمتنع الإنسان من اليمين في هذا الموضع ما لا يمتنع منها فيسائر الموضع ولسنا نأخذ بهذا لما فيه من الزيادة على النصوص الظاهرة وهي تعدل

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٠٩/١٧)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، (١١٠-١٠٩/١٧)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ٩٨)

النسخ عند الحنفية<sup>(١)</sup>، أن هذا الحديث ليس حديثاً صحيحاً، وهذا ينافي إطلاق قوله - ﷺ - «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>، والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحتها فلا يجوز.<sup>(٣)</sup>

وأما رواية جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوا مقعده من النار - أو وجبت له النار»<sup>(٤)</sup>.

الرد عليهم: أن هذا الحديث ليس حديثاً صحيحاً، وهذا ينافي إطلاق قوله - ﷺ - : «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه بأخبار غريبة لا يعلم صحتها فلا يجوز.<sup>(٥)</sup>

الترجح: يرجح الباحث رأي الجمهور في تغليظ اليمين على المسلم بمكان معين فمثلاً يغاظ عليه بين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي إن كان بالمدينة وفي سائر الجامع إن كان في سائر البلاد ويغاظ على المسلم بزمان كيوم الجمعة بعد صلاة العصر، للأسباب التالية:

أولاً: لقول الله تعالى: ﴿تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> أي بعد العصر.  
ثانياً: ورود عدة أحاديث صحيحة عن الرسول - ﷺ - تبين عقوبة من يحلف كذباً على المنبر، منها: «لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوا مقعده من النار - أو وجبت له النار»<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: ورود عدة آثار من الصحابة منها الصحيحة ومنها الضعيفة تثبت أنهم كانوا يغاظون اليمين دون أن يذكر ذلك أحد من الصحابة.

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط، (١١٩/١٦)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

<sup>(٣)</sup> بدر الدين العيني، البناء، (٣٤٦/٩)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٩٨)

<sup>(٥)</sup> بدر الدين العيني، البناء، (٣٤٦/٩)

<sup>(٦)</sup> سورة المائدۃ: آیة ١٠٦

<sup>(٧)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٩٨)

رابعاً: إن تغليظ اليمين على المسلم بمكان معين أو زمان معين فيه زجر للحالف عن اليمين الغموس لأنه يقف في مكان معظم.

#### الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين على الكافر مع الترجيح

قبل أن يرجع الباحث أريد توضيح أن كلا الفريقين استدلا بحديث ابن صوريا الأعور، فالحنفية يرى أن هذا الحديث يغلوظ على الكافر باللفظ فقط ولا يغلوظ على الكافر بزمان معين أو مكان معين كالكنائس، أما الجمھور فيرى أن الكافر يغلوظ عليه باللفظ ويغلوظ عليه بزمان معين كيوم السبت عند اليهود ويوم الأحد عند النصارى، ويغلوظ عليه بمكان معين كالكنائس، وكلا الفريقين وجه رأيهما بالمعقول.

الترجيح: يرجع الباحث ما ذهب إليه الحنفية، للأسباب التالية:

أولاً: لقوة أدلة الحنفية.

ثانياً: لأن حديث ابن صوريا صريح في أن الرسول - ﷺ - غلوظ باللفظ فقط.

ثالثاً: والذي قال به الجمھور أن الرسول - ﷺ - غلوظ على ابن صوريا أشد التغليظ هو كان باللفظ فقط وليس بزمان معين أو بمكان معين.

رابعاً: لأن الغرض اليمين بالله، حيث لا يحتاج إلى التغليظ بزمان أو مكان، وأن ذلك فيه حرج على المسلم وعلى القاضي معاً.

## المبحث الثالث: تفرد الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم

إذا كانت اليمين على فعل نفسه فإنه يحلف على سبيل البت والقطع باتفاق الفقهاء، أما إن كانت اليمين على فعل غيره، فقد انفرد الحنفية عن جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

### المطلب الأول: رأي الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم وأدلةهم

فقال الحنفية<sup>(١)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>: إن الشخص يحلف في فعل غيره على نفي العلم مطلقاً سواء كان إثباتاً أو نفياً.

والضابط عندهم: التحليف على فعل نفسه يكون على البتات والتحليف على فعل غيره يكون

على نفي العلم.<sup>(٣)</sup>

استدلوا على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: روى البخاري<sup>(٤)</sup> أن «الرسول - ﷺ - حلف اليهود بالله ما قتلتم، ولا علمتم له فاتلا».

وجه الدلالة: فحلفهم على البتات في الأول؛ لأنّه فعلهم وفي الثاني على نفي العلم؛ لأنّه

فعل غيرهم.<sup>(٥)</sup>

الدليل الثاني: روى أبو داود<sup>(٦)</sup> في المراسيل عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: قال رسول الله - ﷺ - «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون».<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> حاشية ابن عابدين، (٥٥٢/٥)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٣/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٧/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البنایة، (٣٥٥/٩).

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩-٣٧٨/٧).

<sup>(٣)</sup> حاشية ابن عابدين، (٥٥٢/٥)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٣/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٧/٧).

<sup>(٤)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨٩٨)، (٩/٩).

<sup>(٥)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٣/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢١٧/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البنایة، (٣٥٥/٩).

<sup>(٦)</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤٠٨ هـ، حديث رقم (٣٩٩)، (ص٢٨٨)، هذا الحديث ضعيف.

<sup>(٧)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩/٧).

**الدليل الثالث: أنه لا يكلف ما لا علم له به.**<sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الحلف على البت ونفي العلم وأدلةهم**

قال المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>: أنه يحلف على فعل غيره على سبيل البث والقطع في الإثبات، أما النفي فيحلف على نفي العلم، فالإثباتات مثل: أن يدعى أنه أقرض أو باع وأنه لمورثه على فلان ديناً، أما النفي نحو: لا أعلم على موروثي ديناً ولا أعلم أنه أتلف ولا باع ويحلف من ادعى عليه دفع الرديء في النقد ما أعطى إلا جياداً في علمه.

والضابط عندهم: الأيمان كلها على البث، إلا اليمين على نفي فعل غيره.<sup>(٥)</sup>

استدلوا على ذلك بما يلي:

**الدليل الأول:** روى أبو داود<sup>(٦)</sup> عن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة ورجلًا من حضرموت اختصما إلى النبي - ﷺ - في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبناها أبو هذا، وهي في يده، قال: «هل لك بينة؟» قال: لا ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبناها أبوه فتهياً الكندي يعني لليمين.

فلم ينكر النبي - ﷺ - سؤال الحضرمي للكندي أن يحلف على نفي علمه، فدل على: أن حكم اليمين على نفي فعل الغير هكذا.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الذخيرة، (١١/٦٦)، انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، (٤/٣١٧)

<sup>(٣)</sup> العماني، البيان، (١٣/٢٦١)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/١١٨)، الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبيه في الفقه الشافعي، د.ط، د.ت، (ص ٢٦٧)، التوسي، المجموع، (٢٠/٢٢)، الجويني، نهاية المطلب، (١٨/٦٥٢)

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٠٧)، انظر: شرح الزركشي، (٧/٣٧٩)، شمس الدين المقدسي، الفروع، (١١/٢٧٨)، ابن مفلح، المبدع، (٨/٣٥٥)، المرداوي، الإنصاف، (١٢/١١٨)

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٠٧)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٨/٣٥٥)، المرداوي، الإنصاف، (١٢/١١٨)

<sup>(٦)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦٢٢)، (٣/٣١٢)، قال الألباني: صحيح

<sup>(٧)</sup> العماني، البيان، (١٣/٢٦١-٢٦٢)، انظر: ابن قدامة، المغني، (١٠/٢٠٧)، شرح الزركشي، (٧/٣٧٩-٣٨٠)، ابن مفلح، المبدع، (٨/٣٥٥)

**الدليل الثاني:** أن الإنسان يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره، فلذلك كلف أن يحلف على فعل نفسه على البت والقطع في الإثبات والنفي، حيث يمكنه التوصل إلى العلم بما فعل غيره فكلف اليمين فيه على الإثبات على البت، ولم يتوصلا إلى العلم بما لم يفعل غيره فلم يكلف اليمين فيه على الإثبات.<sup>(١)</sup>

**المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في الحلف على البت ونفي العلم مع الترجيح**

**أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:** لقد رد الجمهور على جميع أدلة الحنفية:

**الدليل الأول:** أن «الرسول - ﷺ - حلف اليهود بالله ما قتلتم، ولا علمتم له قاتلا».<sup>(٢)</sup>

الرد عليهم: إذا ثبت هذا فإنه يحمل على اليمين على نفي فعل الغير.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون».<sup>(٤)</sup>

الرد عليهم: هذا الحديث ضعيف، وإذا ثبت هذا فإنه يحمل على اليمين على نفي فعل الغير.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الثالث:** أنه لا يكلف ما لا علم له به.

الرد عليهم: أنه يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه ذلك في فعل غيره، فافترقا في اليمين، كما افترقت الشهادة، فإنها تكون بالقطع فيما يمكن القول به من العقود، وعلى الظن فيما لا يمكن

<sup>(١)</sup> العماني، البيان، (٢٦٢/١٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١١٨/١٧)، ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٣٥٦/٨)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٠٦)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٠٦)

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)

فيه القطع من الأموال والأسباب، وعلى نفي العلم فيما لا تتمكن الإحاطة بانتقامه، كالشهادة على أنه لا وارث له غير فلان وفلان.<sup>(١)</sup>

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: لقد ناقش الحنفية دليل الجمهور من المعقول.

فردوا عليهم بقولهم: نحن لا نسلم بذلك لأن الإنسان لا يكلف ما لا علم له به، وبذلك أنتم قد كلفتوه بما لا يعلم.<sup>(٢)</sup>

الترجيح: يرجح الباحث رأي الجمهور للأسباب التالية:

أولاً: قوة أدلة الجمهور، وضعف أدلة الحنفية حيث استدل الحنفية بأحاديث ضعيفة.

ثانياً: لما روي عن الأشعث بن قيس، فهو حديث صحيح وصريح في الحلف على نفي علمه.

ثالثاً: لأنه كما قال الجمهور أنه ممكن الإحاطة بفعل نفسه ولا يمكنه ذلك في فعل غيره.

رابعاً: لأن الجمهور ناقش جميع أدلة الحنفية ورد عليها، بينما الحنفية رد على الدليل الأخير للجمهور وهذا يدل على قوة أدلةهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

<sup>(١)</sup> العماني، البيان، (٢٦٢/١٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١١٨/١٧)، ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)، شرح الزركشي، (٣٧٩/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٣٥٦/٨)

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة، المغني، (٢٠٧/١٠)

## **المبحث الرابع: القساممة**

### **المطلب الأول: تعريف القساممة**

#### **الفرع الأول: تعريف القساممة في اللغة**

القساممة في اللغة بمعنى اليمين، وقد أقسم يقسم إقساماً وقسامة إذا حلف، ويقال: الجماعة الذين يقسمون أي: يحلفون على الشيء.<sup>(١)</sup>

#### **الفرع الثاني: تعريف القساممة في الاصطلاح**

القساممة في الاصطلاح: هي أيمان يقسم بها أهل محله أو دار وجد فيها قتيل به أثر يقول كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا.<sup>(٢)</sup>

اختلف فقهاء الحنفية مع الجمهور على من يتم توجيه اليمين في القساممة هل على المدعى أم على المدعى عليهم، كذلك اختلفوا الحنفية مع الجمهور في السبب الموجب للقساممة هل هي وجود القتيل أم وجود اللوث كما سأبین ذلك.

### **المطلب الثاني: تفرد الأحناف في أصحاب اليمين في القساممة وأدلةهم**

#### **الفرع الأول: رأي الأحناف في أصحاب اليمين في القساممة وأدلةهم**

ذهب الحنفية إلى: أن اليمين على المدعى عليه، فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً من يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فإذا حلفوا وجبت الديمة على عاقلة أهل المحلة.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، (٤٨١/١٢)، انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٣/٢٧٠-٢٧١)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (٥/٨٦)، الفارابي، الصحاح تاج اللغة، (٥/٢٠١).

<sup>(٢)</sup> الرومي، العناية، (١٠/٣٧٣)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٨/٤٤)، شيخي زاده، مجمع الأئمّة، (٢/٦٧٧).

<sup>(٣)</sup> شيخي زاده، مجمع الأئمّة، (٢/٦٧٨)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٢٨٦)، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (٣/١٣٢-١٣١)، ملا، درر الحكم، (٢/١٢٠)، الطحاوى، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٤ هـ/١٤١٥ م، (١١/٥١٣).

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روى الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن عباس أن رجلاً وجد من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - «فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستخلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً ثم جعل الديمة عليهم»، قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى.<sup>(٢)</sup>

الدليل الثاني: حديث «ولكن اليمين على المدعى عليه».<sup>(٣)</sup> وفي لفظ: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup>، جعل جنس اليمين على المدعى عليه.<sup>(٥)</sup>

الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في أصحاب اليمين في القساممة وأدلةهم ذهب الجمهور من المالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى: أن اليمين على المدعى، أي يحلف الورثة (أولياء المقتول) خمسين يميناً، فإذا حلفوا استحقوا الديمة من المدعى عليهم، فإن لم يحلف المدعون حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.

<sup>(١)</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٤٥١٨)، (٣٩٢/٥)، قال الدارقطني: الكلبي متروك، أي أن هذا الحديث ضعيف

<sup>(٢)</sup> شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٧٨/٢)، انظر: ملا، درر الحكم، (١٢٠/٢)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

<sup>(٥)</sup> شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٨٦/٢)، انظر: الكاساني، بداع الصنائع، (٢٨٧/٧)، ملا، درر الحكم، (١٢١/٢)

<sup>(٦)</sup> النمرى، الكافي، (١١٨/٢)، انظر: شهاب الدين النغراوى، الفواكه الدوائية، (١٧٩/٢)، شهاب الدين البغدادى، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف الممالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابى - مصر، ط ٣، د.ت، (ص ١١٣)، ابن فرحون، تبصرة الحكم، (٣٩٢/١)، العدوى، حاشية العدوى، (٢٩٤/٢)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٤١١/٤)

<sup>(٧)</sup> الشافعى، الأم، (٩٩/٦)، انظر: مختصر المزنى، (٣٥٨/٨)، الشيرازى، المذهب، (٤٢٦/٣)، الماوردى، الحاوى الكبير، (٤/١٣)

<sup>(٨)</sup> ابن قدامة، المعنى، (٤٩٨/٨)، انظر: ابن تيمية الحرانى، المحرر في الفقه، (١٥١/٢)، بهاء الدين المقدسى، العدة شرح العمدة، (ص ٥٨١)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ٦)

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** ما روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> عن سهل بن أبي حثمة<sup>(٣)</sup>: أن عبد الله بن سهل<sup>(٤)</sup> ومحىصة<sup>(٥)</sup> خرجا إلى خيبر، من جهد أصحابهم، فأخبر محىصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود فقال: أنت والله قاتلناه، قالوا: ما قاتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم، وأقبل هو وأخوه حويصة<sup>(٦)</sup> - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل<sup>(٧)</sup>، فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي - ﷺ - لمحىصة: «كبير كبر» يريد السن، فتكلم حويصة،

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٧١٩٢)، (٧٥/٩)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٦٩)، (١٢٩٤/٣)

(٣) سهل بن أبي حثمة ابن ساعدة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلث من الهجرة، كان لسهل عند موت النبي - ﷺ - ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث، وكان من بايع رسول الله - ﷺ - تحت الشجرة، وكان دليل النبي - ﷺ - ليلة أحد، وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ، توفي في أول خلافة معاوية. انظر: النمرى، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الباجووى، دار الجبل - بيروت، ط-١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، (٦٦١/٢)، ابن الأثير الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط-١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، (٥٧٠/٢)، ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط-١٤١٥ هـ / ١٦٣-١٦٤، (٣)

(٤) عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، قتيل اليهود بخيبر، أخو عبد الرحمن، وابن أخو حويصة، ومحىصة، ويسببه كانت القسامه، إذ حكم رسول الله - ﷺ - في قتله بالقسامه. انظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزاوى، دار الوطن - الرياض، ط-١٤١٩ هـ / ١٩٩٥ م، (١٦٦٥/٣)، النمرى، الاستيعاب، (٩٢٤/٣)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (٢٢٠/٣)، ابن حجر، الإصابة، (١٠٦/٤)

(٥) محىصة بن مسعود بن كعب ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد، بعثه رسول الله - ﷺ - إلى أهل فدك يدعوهם إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد، وهو أخو حويصة بن مسعود، على يده أسلم أخوه حويصة، وكان حويصة أكبر منه، ولكن محىصة أجمل وأفضل. انظر: النمرى، الاستيعاب، (١٤٦٣/٤)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (١١٤/٥)، ابن حجر العسقلانى، الإصابة، (٣٨-٣٧/٦)

(٦) حويصة بن مسعود بن كعب ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، ابن حويصة كان أسن من أخيه محىصة، روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة، وحرام بن سعد بن محىصة، وشهد حويصة أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله - ﷺ - ، وبقي إلى آخر الزمان. انظر: النمرى، الاستيعاب، (٤٠٩/١)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (٩٧/٢)، ابن حجر العسقلانى، الإصابة، (١٢٤/٢)

(٧) عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله «قتيل اليهود بخيبر»، وابن أخو حويصة، ومحىصة، يقال: إنه شهد بدرأ وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبي - ﷺ - ، استعمله عمر بن الخطاب على البصرة، وكان له فهم وعلم. انظر: النمرى، الاستيعاب، (٨٣٦/٢)، ابن الأثير الجزري، أسد الغابة، (٤٥٣/٣)، ابن حجر، الإصابة، (٢٦٥/٤)

ثم تكلم محيضة، فقال رسول الله - ﷺ - : «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله - ﷺ - إليهم به، فكتب ما قتلناه، فقال رسول الله - ﷺ - لحوبيصة ومحيضة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟» ، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** ما روى الدارقطني<sup>(٢)</sup> والبيهقي<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القساممة».<sup>(٤)</sup>

**الدليل الثالث:** القياس على اللعان، بجامع أن كل منهما أيمان تكررت في الدعوى، فيبدأ فيها بأيمان المدعين.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الرابع:** الإجماع: أجمع عليه أهل العلم، لا نعلم أحداً خالفاً فيه.<sup>(٦)</sup>

**المطلب الثالث:** تفرد الأحناف في اللوث<sup>(٧)</sup> في القساممة

**الفرع الأول:** رأي الأحناف في اللوث في القساممة وأدلة لهم

ذهب الحنفية إلى: أن السبب الموجب للقسامة هو وجود القتيل وعليه أثر القتل إذا لم يعلم

<sup>(١)</sup> شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (١٧٩/٢)، انظر: حاشية العدوبي، (٢٩٤/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٣/٥)، ابن قدامة، المغني، (٤٩٩/٨)

<sup>(٢)</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٣١٩٠)، (٤/١١٤)

<sup>(٣)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (١٦٤٤٥)، (٨/٢١٣)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنه الزنجي. انظر: ابن التركماني، الجوهر النقي، (٨/١٢٣)

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي، الكبير، (١٣/٦)، انظر: ابن قدامة، المغني، (٨/٤٩٩)

<sup>(٥)</sup> المراجع السابقة

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة، المغني، (٨/٤٩٩)

<sup>(٧)</sup> اللوث عند الحنفية: أن يكون هناك عالمة القتل في واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٢٨٦)

قاتله، كجراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن في شيء من ذلك فلا قسامة فيه.<sup>(١)</sup>

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** حديث القسامة إذ قال رسول الله - ﷺ - لحوصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة.<sup>(٢)</sup> وجه الدلالة: قول النبي - ﷺ -: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"، قد دل ذلك على أن الدية لزتمهم بوجود القتيل بين ظهرانيهم.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** روى الطحاوي<sup>(٤)</sup> عن الحارث بن الأ Zumع، قال: قتل قتيل بين وادعة وهي آخر، والقتيل إلى وادعة أقرب، فقال عمر لوادعة: "يحف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا، ولا نعلم له قاتلاً، ثم أغرموا" فقال له الحارث: نحلف ونترغّب؟ قال: "نعم".

وجه الدلالة: أن عمر قضى بالقسامة على الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم ثم أغرمهم الدية لأوليائهم.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط، (١١٥/٢٦)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٦٧٧/٢)، (٦٨٢/٢)، الرومي، العناية، (٣٧٣/١٠)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٢٦/١٣)، حاشية ابن عابدين، (٦٢٦/٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٧٥/٦)، الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٥١٣/١١).

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١٢)

<sup>(٣)</sup> الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٥٣٣/١١)

<sup>(٤)</sup> الطحاوي، شرح معانى الآثار، حديث رقم (٥٠٥٤)، (٢٠١/٣)، هذا الحديث ضعيف، لأن زهير بن معاوية "هو ثقة" رواه عن أبي إسحاق، حيث أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (٥٨٩/٣).

<sup>(٥)</sup> الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (٥١٣/١١)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١١٥/٢٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦١٧/٦)، الرومي، العناية، (٣٩٠/١٠).

## الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في اللوث في القساممة وأدلةهم

ذهب الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى: أن السبب الموجب في القساممة هو وجود اللوث.

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** حديث القساممة إذ قال رسول الله - ﷺ - لحوصه ومحصه وعبد الرحمن: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»، قالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟»، قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه رسول الله - ﷺ - من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل: فركضتني منها ناقة.<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة: قول النبي - ﷺ -: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"، أن النبي - ﷺ - جعل الدم مستحقاً بأيمانهم ويجعل الدم مستحقاً بأيمان غيرهم.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الثاني:** أن يقوى جهة المدعين، ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدعى، أي أنه تقوية للدعوى في إباحة القساممة.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> العبدري الغرناطي، الناج والإكليل، (٣٥٣/٨)، انظر: شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (١٧٨/٢)، الصاوي، حاشية الصاوي، (٤٠٧/٤)، العدوى، حاشية العدوى، (١٩١/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٢١٤/٤).

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٤/١٣)، انظر: النووي، روضة الطالبين، (٩/١٠)، المنهاجي الأسيوطى، جواهر العقود، (٢٢٤/٢)، الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون، دار السلام - القاهرة، ط١-١٤١٧هـ، (٣٩٨/٦)، تقى الدين الشافعى، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، دار الخير - دمشق، ط١-١٩٩٤م، (ص ٤٧٠).

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٩١/٨)، انظر: شمس الدين المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د. ط. د. ت.، (٩/١٠)، شرح الزركشي، (٦/١٩٣-١٩٤)، ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، (١٦/١٠)، المرداوى، الإنصال، (١٤١/١٠).

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١٢).

<sup>(٥)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٥/١٣).

<sup>(٦)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١٥٤).

## المطلب الرابع: مناقشة رأي الفريقين في القساممة والترجح

الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في أصحاب اليمين في القساممة مع الترجح

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:

الدليل الأول: ما روى الدارقطني عن ابن عباس أن رجلاً وجد من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - «فبعث إليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلّ كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلاً ثم جعل الديمة عليهم»، قالوا: لقد قضى بما في ناموس موسى.<sup>(١)</sup>

يرد عليهم من وجوه<sup>(٢)</sup>:

الوجه الأول: أنه نفي، فلا يرد به قول المثبت.

الوجه الثاني: أن سهلاً من أصحاب رسول الله - ﷺ - شاهد القصة، وعرفها، حتى إنه قال: ركضتني ناقة من تلك الإبل والآخر يقول برأيه وظنه، من غير أن يرويه عن أحد، ولا حضر القصة.

الوجه الثالث: أن حديثنا مخرج في الصحيحين، متفق عليه، وحديثهم بخلافه.

الوجه الرابع: أنهم لا يعملون بحديثهم، ولا حديثنا، فكيف يحتاجون بما هو حجة عليهم فيما خالفوه فيه.

الدليل الثاني: حديث: «ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup>، وحديث «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١١)

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة، المغني، (٤٩٩/٨)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١)

يرد عليهم من عدة وجوه<sup>(١)</sup>:

الوجه الأول: لم ترد به هذه القصة؛ لأنَّه يدلُّ على أنَّ الناس لا يعطون بدعواهم، وهذا هنا قد أعطوا بدعواهم، أي أنَّ حديثاً أخصَّ منه، فيجب تقديمِه.

الوجه الثاني: أن هناك رواية أخرى عن الدارقطني والبيهقي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ - قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة»<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> يعتذر عليه: أن الاستثناء لو ثبت فله تأويلاً:

الأول: اليمين على المدعى عليه بعينه إلا في القسام، فإنه يحلف من لم يدع عليه القتل بعينه.

**الثانية:** اليمين كل الواحِب على المدعى عليه إلا في القسامَة فانه يجب معها الديْة.

#### **ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:**

**الدليل الأول:** ما روى البخاري ومسلم في حديث القسامية عن سهل بن أبي حثمة.<sup>(٤)</sup>

پرد علیهم من وجہین:

- الوجه الأول: ما روى أحمد<sup>(٥)</sup> عن سفيان بن عيينة عن سهل بن أبي حثمة أن النبي - أ <sup>(٦)</sup> في القسامية بأيمان البيهود.

(١) ابن قدامه، المغني، (٤٩٩/٨)

(٢) قد سبق تخرجه، (ص ١١٣)

<sup>(٣)</sup> الكاساندري، بداع الصنائع، (٢٨٧/٧).

(٤) قدسية تزكيه، (ص ١١٢)

<sup>(٥)</sup> الإمام أحمد، مسنون أحمد، حدیث رقم (٢/٤)، (١٦١٣٥)، قال، شعب الأئمة: اسناده صحيح على شرط الشخصين

<sup>(٦)</sup> الكاساندري، بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧).

يعترض عليهم: أنها رواية تفرد بها سفيان وشك فيها هل بدأ بأيمان الانصار أو اليهود. وقد

قال أبو داود وهم سفيان في هذا الحديث.<sup>(١)</sup>

الوجه الثاني: «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟»<sup>(٢)</sup> أن هذا على سبيل الرد والإنكار

عليهم ما قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

يعترض عليهم: أنه لو حكى على وجه الإنكار لما قال: و تستحقون دم صاحبكم فيصير بالاستحقاق وبما قال بعده فتبرئكم يهود بخمسين يمينا خارجا عن الإنكار وإنما أدخل الألف ليخرج عن صيغة الأمر لأن قوله تحلفون شبيه بالأمر المحظوم فأدخل عليه الألف للاستفهام ليصير تفريقا للحكم واستخبارا عن الحال.<sup>(٥)</sup>

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - ﷺ -

قال: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القساممة».<sup>(٦)</sup>

قد سبق مناقشة هذا الدليل بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: القياس على اللعان: لا يوجد عليه ردود.

الدليل الرابع: الإجماع.

يرد عليهم: أنه إذا وجد مخالف فلا يكون إجماعاً.

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي، الكبير، (٥/١٣)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه (ص ١٠٨)

<sup>(٣)</sup> سورة المائدۃ: آیة ٥٠

<sup>(٤)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٨٧/٧)، انظر: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، (١١/٥١٣)

<sup>(٥)</sup> الماوردي، الحاوي، الكبير، (٦/١٣)

<sup>(٦)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١١٣) والحديث ضعيف

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أنه يتم تحريف المدعين، للأسباب

التالية:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما وهو صريح في تحريف المدعين.

ثانياً: أن الرسول - ﷺ - قال لأهل المقتول (المدعين): أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، فهذا يدل على قيام الرسول - ﷺ - بتحريف المدعين، وهذا هو الصواب والله تعالى أعلى وأعلم.

**الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في اللوث في القساممة مع الترجح**

لا يوجد مناقشة لأدلة الفريقين، حيث أن هذا الاختلاف في اللفظ والاصطلاح، وإنما اللوث وجود القتيل قرينة على القتل.

**الترجح:** أن كلا الفريقين لديهم قوة في الاستدلال، فلذلك لو يتم الجمع بين الرأيين، أي أن السبب الموجب في القساممة هو اللوث "وهو رأي الجمهور" وجود القتيل في المكان "وهو رأي الحنفية" معاً، فيكون كلاهما قرينة على القتل، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

## **المبحث الخامس: التحالف**

### **المطلب الأول: تعريف التحالف**

#### **الفرع الأول: تعريف التحالف في اللغة**

التحالف في اللغة من الفعل الثلاثي [حلف]، وحلف أي: أقسم، يحلف حلفاً وحلفاً ومحلوفاً وتحالفاً، وأحلفته أنا وحلفته واستحلفته، كله بمعنى واحد. والحلف بالكسر: العهد يكون بين القوم، وقد حالفه أي: عاهده، وتحالفو أي: تعاهدوا.<sup>(١)</sup>

#### **الفرع الثاني: تعريف التحالف في الاصطلاح**

التحالف في الاصطلاح: هو تحليف كلاً الخصميين، حيث إذا اختلف البائع والمشتري في المقدار أو الوصف أو الجنس للثمن أو المبيع أو كليهما يحكم لمن أقام منها البينة، وإن أقام كلاًهما يحكم لمن أثبتت الزيادة منهما، وإن عجز كلاًهما عن الإثبات يقال لهما: إما أن يرضى أحدهما بدعوى الآخر أو بفسخ البيع، وعلى هذا إن لم يرض أحددهما بدعوى الآخر حلف القاضي كلاً منهما على دعوى الآخر.<sup>(٢)</sup>

**المطلب الثاني: تفرد الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري**  
اختلف فقهاء الحنفية مع الجمهور من الذي يبدأ بالحلف البائع أم المشتري؟

**الفرع الأول: رأي الأحناف فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلةهم**  
ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية في قول<sup>(٤)</sup> إلى: أن المشتري يبدأ باليمين.

<sup>(١)</sup> ابن منظور، لسان العرب، (٥٣/٩)، انظر: الفيومي، المصباح المنير، (١٤٦/١)، الفارابي، الصاحح تاج اللغة، (١٣٤٦/٤)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (٨٠١/١)

<sup>(٢)</sup> البهوي، كشاف القناع، (٣٩٢/٦)، انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٨٢)، والمادة (١٧٧٨)

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأنهر، (٢٦٣/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢٠٨/٨)، بدر الدين العيني، البنية، (٣٥٣/٩)، علاء الدين الطراولسي، معين الحكم، (ص ١٠٢)

<sup>(٤)</sup> البيان، العمري، (٣٦١/٥)، انظر: الشيرازي، المهدب، (٦٥/٢)، الشريبي، مغني المحتاج، (٥١٠/٢)

استدلوا بعده أدلة منها:

**الدليل الأول:** أن اليمين وظيفة المنكر والمشتري أشد إنكارا من البائع؛ لأنه منكر في الحالين جميعا قبل القبض وبعده، بينما البائع بعد القبض ليس منكر؛ لأن المشتري لا يدعى عليه شيئا فكان أشد إنكارا منه، قبل القبض وإن كان منكرا لكن المشتري أسبق إنكارا منه؛ لأنه يطالب أولا بتسليم الثمن حتى يصير عينا وهو ينكر فكان أسبق إنكارا من البائع فيبدأ بيمينه.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** أنه يتوجّل فائدة النكول، وهو إلزام الثمن، ولو بدأ بيمين البائع تتأخر المطالبة بتسليم المبيع إلى زمان استيفاء الثمن.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** أن جنبة المشتري أقوى قبل التحالف؛ لأن المبيع على ملكه، فكانت البداية به أولى، كما لو ادعى رجل داراً في يد آخر.<sup>(٣)</sup>

**الفرع الثاني:** رأي المذاهب الفقهية فيمن يبدأ بالحلف في التحالف بين البائع والمشتري وأدلةهم ذهب الجمهور من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> في المشهور والحنابلة<sup>(٦)</sup> وأبي يوسف<sup>(٧)</sup> في قول إلى: أن البائع هو الذي يبدأ بيمين.

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٥٩)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٣٠٥)، شيخي زادة، مجمع الأئمّة، (٢/٢٦٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٢٢٠)، الرومي، العناية، (٨/٢٠٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٩/٣٥٤)

<sup>(٢)</sup> ابن نحيم، البحر الرائق، (٧/٢٢٠)، انظر: الرومي، العناية، (٨/٢٠٩)، بدر الدين العيني، البناء، (٩/٣٥٤)

<sup>(٣)</sup> البيان، العماني، (٥/٣٦١)، انظر: الشيرازي، المذهب، (٢/٦٥)، الشريبي، مغني المحتاج، (٢/٥١٠)

<sup>(٤)</sup> النمرى، الكافي، (٢/٦٩٠)، انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، (٣/٢٥٠)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (٥/١٩٦)، ابن فرحون، تبصرة الحكم، (١/٣٧٥)

<sup>(٥)</sup> الشيرازي، المذهب، (٢/٦٥)، انظر: العماني، البيان، (٥/٣٦٠)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٥/٣٠٠)، إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٥/٣٣٩)، الشريبي، مغني المحتاج، (٢/٥٠٩-٥١٠)

<sup>(٦)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤/١٤٤-١٤٥)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (٤/٢٥٨)، المرداوى، الإنصال، (٤/٤٤٦)، شرح الزركشى، (٣/٦٢٠)، ابن مفلح، المبدع، (٤/١٠٨)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (٤/١٠٨)

<sup>(٧)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٥٩)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٣٠٥)، شيخي زادة، مجمع الأئمّة، (٢/٢٦٣)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٢٢٠)، الرومي، العناية، (٨/٢٠٩)، بدر الدين العيني، البناء، (٩/٣٥٤)

استدلوا بعده أدلة منها:

<sup>(١)</sup> روى الترمذى وأحمد <sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - أنَّ النَّبِيَّ - <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - قال:

"إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمباع بالخيار"، فبدأ بالبائع ثم خير المشتري.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** أن الأصل استصحاب ملكه والمشتري يدعى، إخراجه بغير ما رضي به.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الثالث:** أن حننة الدائن أقوى، لأنه إذا تحالفوا رجع المبع إليه فكانت البداية به أولى.<sup>(٥)</sup>

قال الشافعية في رواية<sup>(٦)</sup> أنهم سواء، فبدأ بأئمها شاء؛ واستدلوا بأنه لا مزنة لأحدهما على

الآخر؛ لأن السلاعة يعود ملكها بعد التحالف له، البائع، وكذا الثمن يعود ملكه له، المشتري، فلم يكن

لأحدهما على الآخر منه، كما لو كان في بدهما دارٌ، فادع كل واحد منهما ملك جمعها، فانهما

بتحالفان، فيبدأ الحاكم بيمين من شاء منهما.

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن القاضي يبدأ بيمين البائع للأسباب

### **الثالثة:**

**أولاً:** لحديث "إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والميتاع بالخيار"، فبدأ بالبائع ثم خبر المشتري،

وإن كان هذا الحديث ضعيف الإسناد إلا أن هناك روايات كثيرة تدل على ذلك.

ثانياً: أن الأصل استصحاب ملكه، وأن جندة البائع أقوى، فيتم تحليف البائع أولاً، ثم يتم تحليف

المشتري، والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم.

<sup>(١)</sup> الترمذى، سنن الترمذى، حديث رقم (١٢٧٠)، (٥٦٢/٣)، قال الألبانى: صحيح

(٢) الإمام أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٤٤٤٤)، (٤٦٦/١)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف، والراجح ما قاله شعيب الأرنؤوط لأن الآلياني متناهى في التصريح.

<sup>(٣)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٣٠٥)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٢٢٠)، الرومي، العناية، (٨/٢٠٩)، بدر الدين العيني، البناء، (٩/٣٥٤-٣٥٥)، الشيرازي، المهدب، (٢/٦٥)، العماني، البيان، (٥/٣٦٠)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤/١٤٥)، بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٨).

(٤) الصاوي، حاشية الصاوي، (٣/٢٥٠)

<sup>(٥)</sup> الشيرازي، المذهب، (٢/٦٥)، انظر: العماني، البيان، (٥/٣٦١)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (٤/١٤٥)، بهاء الدين المقسى، العدة، (ص ٢٥٩)، ابن مفلح، المبدع، (٤/١٠٨).

<sup>(١)</sup> البيان، العماني، (٣٦١/٥)، انظر : الشيرازي، المهدب، (٦٥/٢)، الشريبي، مغني، المحجاج، (٢/٥١٠).

## المطلب الثالث: تفرد الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف

اختلف الفقهاء هل الفسخ يكون بطلب المتعاقدين أم بحكم الحاكم؟

### الفرع الأول: رأي الأحناف في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلةهم

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> في رواية والحنابلة<sup>(٣)</sup> في رواية إلى: أنه لا ينفسخ إلا بفسخ القاضي عند طلبهما أو طلب أحدهما.

استدلوا بعدها أدلة منها:

الدليل الأول: روى الطبراني<sup>(٤)</sup> قوله - ﷺ - «إذا اختلف المتبایعون تحالفا وترادا».

وجه الدلالة: في قوله "تحالفا وترادا" هذا يدل على أن الفسخ حق للمتبایعين، لو أنه ليس حق للمتبایعين لما قال الرسول - ﷺ - "تحالفا وترادا"، وهذا يدل على إعطاء الرسول الحق للمتبایعين.<sup>(٥)</sup>

الدليل الثاني: أنهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع بثمن مجهول أو بلا بدل فيفسخ لأن البيع بلا ثمن أو بثمن مجهول فاسد ولا بد من الفسخ فيه.<sup>(٦)</sup>

الدليل الثالث: أن احتمال الفائدة ثابت لاحتمال التصديق من أحدهما لصاحبه والعقد المنعقد قد يبقى لفائدة محتملة الوجود وعدم؛ لأنه انعقد بيقين فلا يزول لاحتمال عدم الفائدة على الأصل

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأئمّة، (٢٦٤/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٦/٩)

<sup>(٢)</sup> إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٣٥٣/٥)، انظر: الشيرازي، المهذب، (٦٦/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٠٣/٥)، العمرياني، البيان، (٣٦٤/٥)، الشريبيني، مغني المحتاج، (٥١١/٢)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، انظر: شرح الزركشي، (٦١٨/٦١٩)، المرداوي، الإنصاف، (٤٤٧/٤)

<sup>(٤)</sup> الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (١٠٣٦٥)، (١٧٤/١٠)، هذا الحديث ضعيف الإسناد، انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، تنكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١-١٩٩٤م، (ص ١٠٩)

<sup>(٥)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، انظر: بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٦/٩)

<sup>(٦)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٩/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣٠٥/٤)، شيخي زادة، مجمع الأئمّة، (٢٦٤/٢)، ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٢٠/٧)، الرومي، العناية، (٢١٠/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٥٦/٩)

المعهود في الثابت بيقين؛ لأنه لا يزول بالاحتمال فلا يفسخ إلا بفسخ القاضي ولوه أن يفسخ لانعدام الفائدة للحال.<sup>(١)</sup>

**الدليل الرابع:** أن المنازعة لا تتدفع إلا بفسخ القاضي؛ لأنهما لما تحالفَا صار الثمن مجهولاً فيتنازعان فلا بد من قطع المنازعة ولا تقطع إلا بالقضاء بالفسخ.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الخامس:** أنه مُجْتَهَد فيه فافتقر إلى الحاكم كفسخ النكاح بالعيوب.<sup>(٣)</sup>

**الفرع الثاني:** رأي المذاهب الفقهية في كيفية الفسخ بعد التحالف وأدلتهم

انقسم المذاهب الفقهية إلى فريقين:

**الفريق الأول:** ذهب الجمهور من الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى: أنه ينفسخ بالمتعاقددين، إذ لا يفتقر الفسخ لحكم حاكم.

استدلوا بجملة من الأدلة منها:

**الدليل الأول:** روى ابن ماجه<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والمبیع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع».<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> الكاساني، بداع الصنائع، (٢٥٩/٦)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> الشيرازي، المهدب، (٦٦/٢)، انظر: العمراني، البيان، (٣٦٤/٥)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤/٤٥)

<sup>(٤)</sup> إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٣٥٣/٥)، انظر: الشيرازي، المهدب، (٦٦/٢)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٠٣/٥) العمراني، البيان، (٣٦٤/٥)، الشريبي، مغني المحتاج، (٥١١/٢)

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٩)، ابن مفلح، المبدع، (٤/١٠٩) - (٢)، شرح الزركشي، (٦١٩/٣)، البهوتى، كشف القناع، (٢٣٧/٣)، المرداوى، الإنصالف، (٤/٤٧)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (١١٠-١٠٩/٤)

<sup>(٦)</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢١٨٦)، (٢/٧٣٧)، قال الألباني: صحيح

<sup>(٧)</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٤١٤/٣)، (٢٨٦٦)، هذا الحديث ضعيف، وهو الراجح لأن الألباني من المتساهلين في تصحيح الحديث. انظر: الذهبي، تنقیح التحقیق، (٩٢/٢)

<sup>(٨)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/٤)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٨)

**الدليل الثاني:** روى الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود، أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا اختلف البيعان ولا شهادة بينهما استخلف البائع، ثم كان المباع بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»

وهذا ظاهر في أنه يفسخ من غير حاكم لأنه جعل الخيار إليه، فأشبهه من له خيار الشرط.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** أنه فسخ لاستدراك الظلمة فصح من المتباهي كارد بالعيوب.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** أنه عقد صحيح، فلم ينفسخ باختلافهما وتعارضهما في الحجة، كما لو أقام

كل منهما بينة.<sup>(٤)</sup>

**الفريق الثاني:** ذهب المالكية إلى أن الفسخ يكون بحكم من حاكم أو تراضى منهما عليه فإن لم يحكم به حاكم ولم يحصل منهما تراضى به جاز لأحدهما الرضا بما ادعاه الآخر.<sup>(٥)</sup>

**الترجيح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية وهو أنه لا ينفسخ إلا بفسخ القاضي عند طلبهما أو طلب أحدهما للأسباب التالية:

أولاً: لأن المنازعه لا تتدفع إلا بفسخ القاضي.

ثانياً: لأنهما لما تحالفَا صار الثمن مجهولاً فيتزاعن فلا بد من قطع المنازعه ولا تقطع إلا بالقضاء بالفسخ، وهذا هو أقرب للصواب، والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم.

<sup>(١)</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٢٨٨٥/٣)، هذا الحديث ضعيف لأجل انقطاعه. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، (٥٩٤/٦)

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤/١٤٥)، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٩)

<sup>(٣)</sup> الشيرازي، المذهب، (٦٦/٢)، انظر: الشرييني، مغني المحتاج، (٥١١/٢)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤/١٤٦-١٤٥)، بهاء الدين المقدسي، العدة، (ص ٢٥٩)، البهوي، كشاف القناع، (٣/٢٣٧)

<sup>(٤)</sup> ابن مفلح، المبدع، (٤/١٠٩)

<sup>(٥)</sup> الصاوي، حاشية الصاوي، (٣/٢٥٠)، انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (٥/١٩٦)، ابن فردون، تبصرة الحكم، (١/٣٧٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣/١٨٩-١٩٠)

## **الفصل الخامس: الإثبات بعلم القاضي**

**المبحث الأول: تعريف علم القاضي وما تم الاتفاق عليه**

**عند الفقهاء**

**المبحث الثاني: القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج**

**مجلس القضاء**

## الفصل الخامس: الإثبات بعلم القاضي

### المبحث الأول: تعريف علم القاضي وما تم الاتفاق عليه عند الفقهاء

يقصد بعلم القاضي: ظنه المؤكّد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه<sup>(١)</sup>، بأن سمع رجلاً أقرَّ  
لرجل بمال، أو سمعه يطلق امرأته، أو يعتق عبده، أو يقتل إنساناً، أو رأه يزني،  
أو رأه يشرب الخمر.<sup>(٢)</sup>

اتفق الفقهاء أنه ليس للقاضي القضاء بعلمه في حدود الله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقة  
وشرب الخمر بالإجماع؛ لأن في قول الله تعالى كل واحد من آحاد المسلمين يساوي القاضي، ثم  
غير القاضي إذا علم لا يمكنه إقامة الحد.<sup>(٣)</sup>

واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل لأنَّه لو لم يحكم فيه بعلمه،  
لتسلسل، فإن المذكين يحتاج إلى معرفة عدالتهم وجرحهما، فإذا لم يعلم بعلمه، احتاج كل واحد  
منهما إلى مذكين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مذكين، فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه.<sup>(٤)</sup>  
وكذلك أجمعوا على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخر إذا لم يكن  
في ذلك خلاف.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٨/٢٥٩)، انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠/١٤٨).

<sup>(٢)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٦)، انظر: السرخسي، المبسوط، (٦/١٠٤).

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، انظر: علاء الدين الطراولسي، معين الحكم، (ص ١٢١)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢/٦٧)، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٣٩)، القرافي، الفروق، (٤/٤)، الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٢/٦٨)، الشيرازي، المذهب، (٣/٤٠٠)، العمراني، البيان، (١٣/٤٠٤)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٠/٤٨)، شرح الزركشي، (٧/٢٥٣).

<sup>(٤)</sup> ابن مازة، المحيط البرهاني، (٨/٩٩)، انظر: القرافي، الفروق، (٤/٤)، الخرشبي، شرح مختصر خليل، (٢/٦٨)، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٨/٢٥٩)، الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/٣٢١)، الشيرازي، المذهب، (٣/٣٩٩)، ابن قدامه المقدسي، المغني، (١٠/٥٠).

<sup>(٥)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/٢٥٣).

## المبحث الثاني: القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء

المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلةه

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى: يقبل القضاء بعلمه إذا علم في مصره وحال قضائه، أما إذا علم حقوق العباد قبل قضائه أو في غير مصره فحضر مصره، ثم رفعت الحادثة إليه فلا يقضي بذلك العلم.<sup>(١)</sup>

استدلوا بما يلي:

الفرق بين العلمين، وهو أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه؛ وهذا لأن الأصل في صحة القضاء هو البينة، إلا أن غيرها قد يلحق بها؛ إذا كان في معناها، والعلم الحادث في زمن القضاء - في معنى البينة - يكون حادثا في وقت هو مكلف بالقضاء، فكان في معنى البينة، والحاصل قبل زمان القضاء، أو قبل الوصول إلى مكانه، حاصل في وقت هو غير مكلف بالقضاء.<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٠٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، شيخي زاده، مجمع الأئم، (١٦٧/٢)، ابن مازة، المحيط البرهани، (٤٧/٨)، الفتاوى الهندية، (٣٣٩/٣)، حاشية ابن عابدين، (٤٣٩-٤٣٨/٥)

<sup>(٢)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٠٥/١٦)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٤٧/٨)

## المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في القضاء بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء وأدلتهم

اختلف فقهاء المذاهب الثلاثة والصحابيان فيما بينهم على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والشافعية في قول أيده أكثر أصحاب الشافعى<sup>(٣)</sup> ومحمد بن الحسن في قول عليه المتأخر من الحنفية<sup>(٤)</sup> إلى: أن القضاء بعلم القاضي لا يجوز مطلقاً سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده.

استدلوا بما يلى:

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا﴾<sup>(٥)</sup>، فأمر بجلدهم عند عدم البينة، وإن علم صدقهم.<sup>(٦)</sup>

**الدليل الثاني:** قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْبَرَةُ مِنْ بَعْضِ وَاقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعَ».<sup>(٧)</sup> دل هذا الحديث على أن القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٤)، انظر: ابن جزي الكلبى، القوانين الفقهية، (ص ١٩٤)، الخرشى، شرح مختصر خليل، (١٦٨/٧)، الخطاب الرعينى، مواهب الجليل، (١١٣/٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (١٤٢/٤)، علیش، منح الجليل، (٣٦٠-٣٥٩/٨)، ابن فردون، تبصرة الحكماء، (٣٨/٢)

<sup>(٢)</sup> ابن قدامة المقدسى، المغني، (٤٨/١٠)، انظر: الكافى، (٢٤٠/٤)، شرح الزركشى، (٢٥٣/٧)، شمس الدين المقدسى، الشرح الكبير، (٤٢٤/١١)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨)

<sup>(٣)</sup> الشافعى، الأم، (١١٩/٧)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)، الشيرازى، المهدب، (٣٩٩/٣)، التنبىء، (ص ٢٥٥)، العمرانى، البيان، (١٠٢/١٣) (١٠٣-١٠٢/١٣)

<sup>(٤)</sup> ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١-١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م، (ص ١٨٧)، انظر: ملا، درر الحكماء، (١١٤/٢)

<sup>(٥)</sup> سورة النور: آية ٤

<sup>(٦)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٤٥)، انظر: العمرانى، البيان، (١٠٢/١٣)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)، شرح الزركشى، (٢٥٣/٧)

<sup>(٧)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ٦٧)

<sup>(٨)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٤٤)، انظر: ابن قدامة المقدسى، المغني، (٤٩/١٠)، شرح الزركشى، (٢٥٣/٧-٢٥٤)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨)

**الدليل الثالث:** روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال: «شاداك أو يمينه»

فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم، وهو المطلوب.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** روى أبو داود<sup>(٤)</sup> «أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلوجه

رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي - ﷺ - ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال

النبي - ﷺ - : «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لهم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لهم كذا

وكذا» فرضوا، فقال النبي - ﷺ - : «إني خاطب العشيّة على الناس ومخبرهم برضاكما» فقالوا:

نعم، فخطب رسول الله فقال - ﷺ - : «إن هؤلاء الليثيين أتونني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا

وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يكفوا عنهم،

فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم

برضاكما» قالوا: نعم، فخطب النبي - ﷺ - ، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم.

وهذا يبين أنه لم يأخذ الرسول - ﷺ - بعلمه.<sup>(٥)</sup>

**الدليل الخامس:** ما روى البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم "واللفظ لمسلم"<sup>(٧)</sup> في قصة هلال وشريك إن

جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج، وإن جاءت به كذا فهو لشريك ابن سحماء يعني المقذوف

فجاءت به على النعت المكرور، فقال - ﷺ - : «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» فدل ذلك

على أنه لا يقضى في الحدود بعلمه لأن رسول الله - ﷺ - لا يقول إلا حقاً، وقد وقع ما قال فيكون

العلم حاصلاً له، ومع ذلك ما رجم، وعلل بعدم البينة.<sup>(٨)</sup>

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٦٦٩)، (٣/١٧٨).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٣٨)، (١/١٢٣).

(٣) القرافي، الفروق، (٤/٤٤)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٢/١٦)، الشيرازي، المهدب، (٣٩٩/٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/٤٩)، ابن مفلح، المبدع، (٨/١٨٥).

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٤٥٣٤)، (٤/١٨١)، قال الألباني: صحيح

(٥) القرافي، الفروق، (٤/٤٤-٤٥)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/٤٩-٥٠)، شرح الزركشي، (٧/٢٥٥).

(٦) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٧٤٧)، (٦/١٠٠).

(٧) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٩٧)، (٢/١١٣٥).

(٨) القرافي، الفروق، (٤/٤٥)، انظر: شرح الزركشي، (٧/٢٥٤).

**الدليل السادس:** روى الخرائطي<sup>(١)</sup> والبيهقي<sup>(٢)</sup> عن أبي بكر الصديق - ﷺ - قال: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري.<sup>(٣)</sup>

**الدليل السابع:** ما روى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب - ﷺ - إنه تقاضى إليه نفسان فقال أحدهما: أنت شاهدي، فقال: "إن شئتما شهدت ولم أقض بينكم وإن شئتما قضيت ولم أشهد".<sup>(٥)</sup>

**الدليل الثامن:** أن رسول الله - ﷺ - قد علم من كفر المنافقين ما لم يحكم فيه بعلمه.<sup>(٦)</sup>

**الدليل التاسع:** أن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولد أو المحكوم عليه صديق، ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صوناً لمنصب القضاء عن التهم.<sup>(٧)</sup>

**الدليل العاشر:** قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخيه لعلمه بأنه قاتل عمداً لا يرث منه شيئاً للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> الخرائطي، محمد بن جعفر، مكارم الأخلاق، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط -١٩٩٩هـ / ١٤١٩م، حديث رقم (٤٣١)، (ص ٤٧)

<sup>(٢)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢٠٥٠٥)، (٢٤٣/١٠)، هذا الأثر ضعيف لأنقطعاعه. انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (٤٧٤/٤)

<sup>(٣)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (٥٠/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٢٥٦/٧)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٥/٨)

<sup>(٤)</sup> ابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم (٤٤١/٤)، (٢١٩٣٠)، هذا الأثر ضعيف لأن في سنته إسماعيل بن عياش، حيث ورد في مقدمة صحيح مسلم عن أبي إسحاق الفزارى: "ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم، وقال أبو إسحاق الفزارى عنه أيضاً: "ذاك رجل لا يدرى ما يخرج من رأسه". انظر: مسلم، صحيح مسلم، (٢٥/١)، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (٣٢٥/١)

<sup>(٥)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/١٦)، انظر: العمرياني، البيان، (١٣/١٠٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/٤٩)

<sup>(٦)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/٣٢٢)

<sup>(٧)</sup> القرافي، الفروق، (٤٥/٤)، انظر: ابن قدامة المقدسي، (١٠/٥٠)

<sup>(٨)</sup> ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط -١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، (٧/٩٣)، انظر: القرافي، الفروق، (٤٥/٤)

**الدليل الحادي عشر:** أن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضياً بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهداً لحكمه.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني عشر:** أن الشهادة لا تجوز بأقل من اثنين ولو جاز القاضي أن يحكم بعلمه لصار إثبات الحق بشهادة واحد.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث عشر:** أنه لو كان علمه كشهادة اثنين لانعقد النكاح به وحده.<sup>(٣)</sup>  
**القول الثاني:** ذهب الشافعية في المشهور<sup>(٤)</sup> وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup> وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٦)</sup> إلى: أنه يجوز فضاء القاضي بعلمه مطلقاً سواء علم به قبل توليه القضاء أو بعده.

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿يَنَّا وُدُّا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٨)</sup>، والحق هو ضد الباطل، ولم يفرق بين أن يحكم القاضي بالبينة أو بعلمه.<sup>(٩)</sup>

<sup>(١)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> العمراني، البيان، (١٣/١٠٣)، انظر: الشيرازي، المذهب، (٣٩٩/٣)

<sup>(٤)</sup> الشافعي، الأم، (٧/١١٩)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/٣٢٢)، الشيرازي، المذهب، (٣٩٩/٣)، التبيه، (٣٢٢)، العمراني، البيان، (١٣/١٠٣)، شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٨/٢٥٩)، الهيثمي، تحفة المحتاج، (١٠/٤٢٥)

<sup>(٥)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (٤٨/١٠)، انظر: الكافي، (٤/٢٤٠)، شرح الزركشي، (٧/٢٥٧)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (١١/٤٢٤)، ابن مفلح، المبدع، (٨/١٨٥-١٨٦)

<sup>(٦)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٦/٥١٠)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، (٢/٦١٦)، ابن مازة، المحيط البرهاني، (٨/٤٤)، الفتاوى الهندية، (٣/٣٣٩)، حاشية ابن عابدين، (٥/٤٣٩-٤٣٨)، ابن نجيم، الأشباء والنظائر، (ص/١٨٧)

<sup>(٧)</sup> سورة ص: آية ٢٦

<sup>(٨)</sup> سورة المائد़ة: آية ٤٢

<sup>(٩)</sup> العمراني، البيان، (١٣/١٣)

**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>، فدل على أنه يجوز أن يقفوا ما له به علم.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثالث:** روى أحمد<sup>(٣)</sup> أن النبي - ﷺ - قال: «لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رأه أو شهده أو سمعه». <sup>(٤)</sup>

**الدليل الرابع:** روى البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> "والله للفظ للبخاري «أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيوني ما يكفيه وولدي. فقال رسول الله - ﷺ - : خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف» فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، وهذا يدل على قضائه بعلمه.<sup>(٧)</sup>

**الدليل الخامس:** روى البخاري<sup>(٨)</sup> ومسلم<sup>(٩)</sup> عن عبادة بن الصامت أنه قال: «بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا نزاع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم». <sup>(١٠)</sup>

**الدليل السادس:** روى ابن عبد البر<sup>(١١)</sup> عن عروة وعن مجاهد جمِيعاً أن رجلاً منبني

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: آية ٣٦

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)

<sup>(٣)</sup> الإمام أحمد، مسنده لأحمد، حديث رقم (١١٠٣٠)، (٥/٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم

<sup>(٤)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)، انظر: الشيرازي، المذهب، (٣٩٩-٤٠٠)، العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)

<sup>(٥)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٦٤)، (٦٥/٧)

<sup>(٦)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٤)، (١٣٣٨/٣)

<sup>(٧)</sup> العمراني، البيان، (١٠٣/١٣)، انظر: ابن قدامه المقدسي، الكافي، (٤٢٤٠)، شرح الزركشي، (٢٥٧/٧)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (٤٢٤-٤٢٤/١١)، ابن مفلح، المبدع، (١٨٦/٨)

<sup>(٨)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٧١٩٩)، (٧٧/٩)

<sup>(٩)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٠٩)، (١٤٧٠/٣)

<sup>(١٠)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)

<sup>(١١)</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، (٩٤-٩٥/٧)، قال ابن التركماني: أن من روى هذا الحديث لقد أغفل حديث أبي جهم. انظر: ابن التركماني، الجوهر النقي، (١٤٣-١٤٤/١٠) أي أنه ضعيف، لأنه منقطع الإسناد، حيث أن ابن عبد البر لم يعاصر عروة ولا مجاهد حيث كانت فترته بين ٤٦٣ - ٣٦٨ هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (١١٧٦-١٧٧)

مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا فقال عمر إنني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا أبو سفيان (انهض بنا إلى موضع كذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبو سفيان!) خذ هذا الحجر من هنا فضعه هنا فقال والله لا أفعل ذلك (قال عمر والله لنفعلن فقال لا والله لا أفعل فقال والله لنفعلن فقال لا أفعل فعله عمر بالدراة وقال خذه - لا ألم لك - وضعه هنا فإنك قد اظلم فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمني حتى غلت على أبي سفيان على رأيه فأذللته لي بالإسلام قال فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد الذي لم تمني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما ذلت به لعمر".<sup>(١)</sup>

**الدليل السابع:** أنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن يحكم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثامن:** أن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف، والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقين والقطع، فلما جاز الحكم بالشهادة فلأن يجوز أن يقضي بما علمه بنفسه من طريق القطع أولى.<sup>(٣)</sup>

**الدليل التاسع:** أن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقصي وقبله وهو أقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود فإن معاينة السبب تقيده علم اليقين وشهادة الشهود لا تقيده ذلك، أي أنه لما جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد في زمن القضاء، جاز له أن يقضي بالعلم المستفاد قبل زمن القضاء؛ لأن العلم في الحالين على حد واحد.<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (٤٢٥/١١)

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)، انظر: ابن قدامه المقدسي، الكافي، (٤/٢٤٠)، شمس الدين المقدسي، الشرح الكبير، (١١/٤٢٥)، ابن مفلح، المبدع، (٨/١٨٦)

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (٣٢٣/١٦)، انظر: الشيرازي، المذهب، (٣/٤٠٠)، العمراني، البيان، (١٣/١٠٤-١٠٣)

<sup>(٤)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٦/١٠٥)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٧/٧)

**الدليل العاشر:** إذا جاز له أن يقضي بشهادة الشهود عنده فلأنه يجوز له أن يقضي بعلم

(١) نفسه أولى.

### **المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح**

#### **أولاً: مناقشة دليل الإمام أبي حنيفة:**

الفرق بين العلمين، وهو أن العلم الحادث له في زمن القضاء علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشباه البيينة القائمة فيه، والعلم الحاصل في غير زمان القضاء علم في وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء، فأشباه البيينة القائمة فيه.

الرد عليه: أنه لا داعي للتفرق بين العلم الحادث في زمن القضاء والعلم الحادث في غير زمن القضاء، وأن العلم الذي حدث للقاضي واحد، والدليل على التسوية بين ما قبل الولاية وبعدها: أنه لما جاز أن يحكم في الجرح والتعديل بعلمه قبل الولاية وبعدها ولم يجز أن يحكم في الحدود بعلمه قبل الولاية وبعدها، وجب أن يكون ما عداهما معتبراً بهما، إن جاز الحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالجرح والتعديل، وإن لم يجز أن يحكم فيه بالعلم استوى ما علمه قبل الولاية وبعدها كالحدود فبطل بهذا الفرق بين العلمين.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور: لقد ناقش المخالفون أدلة الجمهور الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع:

**الدليل الثاني:** قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُثْكِنٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيْيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْبُولُ بِحِجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعَ».

الرد عليهم<sup>(٤)</sup>: أن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقاً للحكم، فإن العلم أقوى من السماع لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه، ف فهو الخطاب تقتضي

(١) السرخسي، المبسوط، (١٦/٥١)

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/٤٣)

(٣) قد سبق تخرجه، (٦٧/ص)

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، (٨/٣٣٢)

جواز القضاء بالعلم.

**الدليل الثالث:** ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال: «شاهداك أو يمينه». <sup>(١)</sup>

پرد علیہم من وجہین:

**الوجه الأول:** أن التصريح على ما ذكر لا ينفي ما عداه.<sup>(٢)</sup>

الوجه الثاني: إنه هناك رواية أخرى وصحيحة عن النبي - ﷺ - أنه قال: «بینتک او  
يمینه»<sup>(٣)</sup> ومن البينة التي لا يبين أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا  
الخبر.<sup>(٤)</sup>

**الدليل الخامس:** ما ورد في قصة الهلال وشريك حيث قال - ﷺ -: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمتها». <sup>(٥)</sup>

الرد عليهم: أن النبي - ﷺ - إنما لم يعلم بعلمه لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي نافعه. (٦)

**الدليل السادس والسابع:** عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: "لَوْ رأَيْتُ رجلاً عَلَى حِدَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَخْذَتْهُ وَلَا دَعَوْتَ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِي غَيْرِي" <sup>(٧)</sup>، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ - رضي الله عنه - إِنَّهُ نَقَاضِي إِلَيْهِ نَفْسَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي، فَقَالَ: "إِنْ شَئْتَمَا شَهَدْتُمَا وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شَئْتَمَا قَضَيْتُ وَلَمْ أَشْهَدْ" <sup>(٨)</sup>.

(١) قد سبق تخریجه، (ص ۱۳۰)

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٣٢/٨)

<sup>(٣)</sup> *الخاري*، *صحیح الخاری*، حدیث رقم (٤٥٤٩)، (٦/٣٤).

<sup>(٤)</sup> ابن حزم، علي بن أحمد، المحل بالآثار، دار الفك - بيروت، د.ط، د.ت، (٥٢٦/٨).

(١٣) قدر سیق تخدیج، (ص)

(٦) الشوكان، زنار، الأمطار، (٣٣٣/٨)

(١٥) *الله* *يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ* (٨)

يعترض على هذه الآثار بأن الاحتجاج بها مختلف فيها لأنه ثبت عنهم الأخذ بعلم القاضي.

**الدليل التاسع:** أن الحكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فعل المحكوم لهولي أو المحكوم عليه صديق، ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صوناً لمنصب القضاء عن التهم.

الرد عليهم: أن التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول من لا يقبل.<sup>(١)</sup>

الجواب عن هذا الرد: أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف ما يستقل به، وقد تقدم أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها.<sup>(٢)</sup>

**ثالثاً: مناقشة أدلة الشافعية والصاحبين:** لقد ناقش المخالفون الدليل الأول والثاني والرابع والسادس والسابع والثامن:

**الدليل الأول والثاني:** قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاتَّخِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحِقِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّخِمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا أَتَيْتَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

الرد عليهم: القول بالموجب فلم قلتم إن الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا حرم.<sup>(٦)</sup>

**الدليل الرابع:** «أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيوني وولدي. فقال رسول الله - ﷺ - خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف».<sup>(٧)</sup>

الرد عليهم: أن قصة هندا لا حكم لأنها الغالب من تصرفاته - ﷺ - لأنه مبلغ عن الله

<sup>(١)</sup> القرافي، الفروق، (٤٥/٤)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، (٤٦/٤)

<sup>(٣)</sup> سورة ص: آية ٢٦

<sup>(٤)</sup> سورة المائد़ة: آية ٤٢

<sup>(٥)</sup> سورة الإسراء: آية ٣٦

<sup>(٦)</sup> القرافي، الفروق، (٤٦/٤)

<sup>(٧)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٣٣)

تعالى، والتبلیغ فتیا لا حکم والتصرف بغيرها قلیل فیحمل علی الغالب، ولأن أبا سفیان كان حاضرا في البلد، ولا خلاف أنه لا يقضى على حاضر من غير أن یعرف.<sup>(١)</sup>

**الدلیل السادس:** روى ابن عبد البر عن عروة وعن مجاهد جمیعاً أن رجلاً من بنی مخزوم استعدی عمر بن الخطاب علی أبي سفیان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع کذا وکذا فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك....<sup>(٢)</sup>

الرد عليهم: أنه من باب إزالة المنكر الذي یحسن من آحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم إنه من باب القضاء، ویؤیده أنها واقعة غير متعددة بين الأمرين ف تكون مجملة فلا یستدل بها.<sup>(٣)</sup>

**الدلیل السابع:** أنه لما جاز أن یحکم في الجرح والتعديل بعلمه، جاز أن یحکم في غيرهما بعلمه، لثبوته بأقوى أسبابه.

الرد عليهم: أنه یحکم فيه بالعلم نفياً للسلسل لأنه يحتاج إلى بینة تشهد بالجرح أو التعديل، وتحتاج البینة بینة أخرى إلا أن یقبل بعلمه بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال في المعونة قد قيل هذا ليس حکماً، وإنما یتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسیقه، وإذا لم يكن حکماً لا یقاد عليه.<sup>(٤)</sup>

**الدلیل الثامن:** أن الحکم بالأقوی أولی من الحکم بالأضعف، والحكمة بالشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقین والقطع، فلما جاز الحکم بالشهادة فلأن یجوز أن یقضى بما علمه بنفسه من طريق القطع أولی.

الرد عليهم: أن العلم أفضلي من الظن إلا أن استلزمته للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحیته لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة، ویمنع من نفوذ المصالح.<sup>(٥)</sup>

---

<sup>(١)</sup> القرافي، الفروق، (٤٦/٤)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ١٣٣)

<sup>(٣)</sup> القرافي، الفروق، (٤٦/٤)

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، (٤٧/٤)

<sup>(٥)</sup> المرجع السابق، (٤٦/٤)

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنابلة وهو أنه لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه مطلقاً سواء علم به قبل توليه القضاء أو بعده، للأسباب التالية:

أولاً: لقوة أدتهم وقوة مناقشتهم لأدلة المخالفين.

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدًا﴾<sup>(١)</sup>، فأمر بجلدهم عند عدم البينة، وإن علم صدقهم.

ثالثاً: حديث أبا جهم بن حذيفة وهذا يبين أنه لم يأخذ الرسول - ﷺ - بعلمه.

رابعاً: أن الشاهد مندوب للإثبات والقاضي مندوب للحكم فلما لم يجز أن يكون الشاهد قاضياً بشهادته لم يجز أن يكون القاضي شاهداً لحكمه.<sup>(٢)</sup>

خامساً: لفساد هذا الزمان، وفساد أخلاق القضاة في هذا الزمان.

---

<sup>(١)</sup> سورة النور: آية ٤

<sup>(٢)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير ، (٣٢٣/١٦)

**الفصل السادس: الإثبات بالقرآن**

**المبحث الأول: تعريف القرينة**

**المبحث الثاني: القيافة**

## الفصل السادس: الإثبات بالقرائن

### المبحث الأول: تعريف القرينة

#### المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة

القرينة مأخوذة من قرن الشيء بالشيء أي شدته إلى شيء ووصله على شيء، وأقرن له أي: أطافه وقوي ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> أي مطيقين، والقرین الصاحب ومنه الحديث: «إذا كان أحكم يصلی فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتلها، فإن معه القرین»<sup>(٢)</sup> والقرین يكون في الخير وفي الشر، ويقال أيضاً: قرينة الرجل امرأته، والقرون من الرجال: هو الذي يأكل لقمتين أو تمرتين تمرتين، وهو القرآن.<sup>(٣)</sup>

#### المطلب الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح

عرفه صاحب قواعد الفقه بقوله: "هو ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً"<sup>(٤)</sup>.

وعرفه صاحب التعريفات بوصفه: "هو أمر يشير إلى المطلوب".<sup>(٥)</sup>

وقد ورد في كتاب المدخل الفقهي العام بأنها: "كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه".<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> سورة الزخرف: آية ١٣

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم في صحيحه بحدث رقم (٢٦٠٥٠) و(١٣٦٣).

<sup>(٣)</sup> ابن منظور، لسان العرب، (١٣/٣٣٦-٣٣٨)، انظر: الرازي، مختار الصحاح، (ص ٢٥٣)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وأخرون، دار ومكتبة الهلال، د.ط. د.ت، (٥/٤٠-١٤٣)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ٥٤٤-٥٤٥)، الهروي، تهذيب اللغة، (٩/٨٤-٨٩)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٥/١)، مادة "قرن" (١٢٢٤-١٢٢٤).

<sup>(٤)</sup> البركتي، قواعد الفقه، (ص ٤٢٠)

<sup>(٥)</sup> الجرجاني، التعريفات، (ص ١٧٤)

<sup>(٦)</sup> الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم - دمشق - ط١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، (٢/٩٣٦)

## **المبحث الثاني: القيافة**

### **المطلب الأول: تعريف القيافة**

#### **الفرع الأول: تعريف القيافة في اللغة**

القيافة في اللغة: هي مصدر الفعل الثلاثي قاف، وهي في اللغة تتبع الأثر.<sup>(١)</sup>

#### **الفرع الثاني: تعريف القيافة في الاصطلاح**

القيافة في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي وهي: تتبع الأثر، والقانف هو الذي

يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.<sup>(٢)</sup>

قال صاحب فتح الباري: "القائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، سمي بذلك لأنه يقف  
الأشياء أي يتبعها فكانه مقلوب من القافي".<sup>(٣)</sup>

وقد ورد في كتاب سبل السلام: "أن القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل  
بأبيه وأخيه".<sup>(٤)</sup>

### **المطلب الثاني: تفرد الأحناف في القيافة**

#### **الفرع الأول: رأي الأحناف في القيافة وأدلةهم**

ذهب الحنفية إلى: أن العمل بالقيافة في معرفة النسب غير مشروع، ولا يجوز العمل بها في

ثبت النسب.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الهروي، تهذيب اللغة، (٩/٤٦)، انظر: مرتضى الزبيدي، ناج العروس، (٢٤/٢٩٢)، مادة "قف"

<sup>(٢)</sup> البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدق ببشرز - كراتشي، ط١٤٠٧ـ١٩٨٦هـ، (ص٤٢٨)، انظر:  
الجرجاني، التعريفات، (ص١٧١)

<sup>(٣)</sup> ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (١٢/٥٦)

<sup>(٤)</sup> الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت، (٢/٤٩٥ـ٥٩٤)

<sup>(٥)</sup> السرخسي، المبسوط، (١٣/٧٠)، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٤٤ـ٥٢)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/١٠٥)،  
جمال الدين الأنصاري، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار القلم  
- سوريا، ط٢ـ١٤١٤هـ، (٢/٥٨٥)، جمال الدين الملاطي، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل  
الآثار، عالم الكتب - بيروت، د.ط، د.ت، (٢/٤٦ـ٤٧)

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" أي لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه.

ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول:** أن النبي - ﷺ - أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضى أن لا يكون الولد لمن لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه إذ القسمة تتفى الشركة.

**الوجه الثاني:** أنه - ﷺ - جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله: "للعاهر الحجر" لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي.

**الوجه الثالث:** أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبتت نسب ولد لمن ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بأمرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبتت نسبه منه لأنعدام الفراش.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثاني:** روى البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فقلع ابنك هذا نزعه».

فبين النبي - ﷺ - أنه لا عبرة للشبه.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٨١٨)، (١٦٥/٨)

<sup>(٢)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٥٨)، (١٠٨١/٢)

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٤٤)، انظر: السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)

<sup>(٤)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٠٥)، (٥٣/٧)

<sup>(٥)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٠٠)، (١١٣٧/٢)

<sup>(٦)</sup> السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠٥/٣)

**الدليل الثالث:** روى البخاري<sup>(١)</sup> عن عروة بن الزبير: "أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع: فمنه أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون، فالتاط به، ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك» «فَلَمَّا بَعْثَ مُحَمَّدًا - بِالْحَقِّ - هَدَمَ نَكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نَكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ».

ففي هذا الحديث (دليل) أن الحكم بالنسبة بقول القافلة كان حكم الجاهلية، فهدمه النبي -

- وأقر حكم الإسلام.<sup>(٢)</sup>

**الدليل الرابع:** أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائل فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الخامس:** أن قول القائل رجم بالغيب ودعوى لما استثار الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾<sup>(٤)</sup>، ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحسنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء.<sup>(٥)</sup>

**الدليل السادس:** مجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباء الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال.<sup>(٦)</sup>

**الدليل السابع:** إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه روى البيهقي<sup>(٧)</sup> أنه وقعت هذه الحادثة في زمن سيدنا عمر - ﷺ - فكتب إلى شريح ليسا فلبس عليهما ولو بينا لبينا هو

<sup>(١)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٥١٢٧)، (١٥/٧)

<sup>(٢)</sup> جمال الدين الأنصاري، اللباب، (٥٨٥-٥٨٦)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠٥/٣)

<sup>(٣)</sup> السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٠٥/٣)

<sup>(٤)</sup> سورة لقمان: آية ٣٤

<sup>(٥)</sup> السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)، انظر: الزيلعي، تبيينه الحقائق، (١٠٥/٣)

<sup>(٦)</sup> السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)

<sup>(٧)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٤٤٦/١٠)، (٢١٢٦٧)، هذا الحديث ضعيف لأن في سنته انقطاع

ابنهم يرثهما ويرثانه وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في القيافة وأدلتهم

ذهب الجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى: أن العمل بالقيافة في معرفة النسب مشروع، ويجوز العمل بها في ثبوت النسب بناء على الإمارات التي يعرفها القائم.

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> « قالت عائشة: دخل علي رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة، ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل على، فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض » وسبب ذلك أن رسول الله - ﷺ - كان تبني زيد بن حارثة وكان أبيض، وابنه أسامة أسود فكان المشركون يطعنون في نسبة فشق ذلك على رسول الله - ﷺ - لمكانته منه فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله - ﷺ - وهو يدل من وجهين (أحدهما) أنه لو كان الحدس باطلًا شرعاً لما سر به رسول الله - ﷺ - لأنه - ﷺ - لا يسر بالباطل (وثانيهما) أن إقراره - ﷺ - على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجززاً على ذلك فيكون حقاً مشروعًا، حيث قال الشافعي

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٤/٦)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/١٠٥)، جمال الدين الملاطي، المعتصر من المختصر، (٢/٤٧).

(٢) القرافي، الفروق، (٤/١٦٤)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكماء، (٢/١١٤)، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٦٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٦/١٠٥-١٠٦)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٣/٤١٦-٤١٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/١٤٢).

(٣) الماوردي، الحاوي، الكبير، (١١/٣٩٦)، انظر: العمراني، البيان، (٨/٢٩-٣٠)، إمام الحرمين، نهاية المطلب، (٩/١٧٨)، السنوي، أنسى المطلب، (٤/٤٣٠)، الشريبي، مغني المحتاج، (٦/٤٣٩-٤٣٨)، الهيثمي، نهاية المحتاج، (٨/٣٧٥)، قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، (٤/٣٥٠).

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٦/١٢٧-١٢٨)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (٥/١٤٦-١٤٧)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (٤/١٨١)، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٥/٥٠٩-٥٠٨)، البهوتى، كشف النقاع، (٤/٢٣٦)، (٤/٤٠٨).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٧١)، (٨/١٥٧).

(٦) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٤٥٩)، (٢/١٠٨٢).

- رحمة الله - : فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لأنه - ﷺ - لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثاني:** روى البخاري<sup>(٢)</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال في حديث العجلاني: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الألبيتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، قال - ﷺ - : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

فصرح - ﷺ - بأن وجود صفات أحدهما أي الوالد في الآخر أي الولد يدل على أنهما من نسب واحد، ومجيء الوحي بأن الولد ليس يشبهه مؤسس لما يقوله، والحكم بالشبه أولى من الحكم بكونه في الفراش لأن الفراش يدل عليه من ظاهر الحال، والشبه يدل على الحقيقة.<sup>(٣)</sup>

**الدليل الثالث:** روى مسلم<sup>(٤)</sup> عن عائشة: «أن امرأة قالت لرسول الله - ﷺ - : هل تغسل المرأة إذا هي احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: نعم، فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، فقال لها رسول الله - ﷺ - : دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟»، وله أيضاً ما رواه البخاري<sup>(٥)</sup> عن أنس: "أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي - ﷺ - المدينة، فأتاها، فسألها عن أشياء، قال النبي - ﷺ - : «وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد».<sup>(٦)</sup>

وهذا يدل على أنهم إنما سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة، وزالت به الشبهة.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> القرافي، الفروق، (١٦٥/٤)، انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، (١١٤/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٣/٤)، السننiki، أنسى المطالب، (٤/٤٣٠-٤٣١)، الشريبي، مغني المحتاج، (٤٣٩-٤٣٨/٦)، الهيثمي، نهاية المحتاج، (٣٧٥/٨)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٢٧/٦)، ابن مفلح، المبدع، (١٤٧/٥)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٢)، البهوي، كشف القناع، (٢٣٦/٤)

<sup>(٢)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٤٧٤٧)، (٦/١٠٠)

<sup>(٣)</sup> القرافي، الفروق، (١٦٦-١٦٥/٤)، انظر: ابن مفلح، المبدع، (١٤٧/٥)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٦)

<sup>(٤)</sup> مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٣١٤)، (١/٢٥١)

<sup>(٥)</sup> البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٣٩٣٨)، (٥/٦٩)

<sup>(٦)</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٥-١٨٦)

<sup>(٧)</sup> القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٥)

**الدليل الرابع:** ما رواه البيهقي<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يلبيط<sup>(٣)</sup> أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، قال سليمان: فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائماً فنظر إليهما، فقال القائم: لقد اشتراكا فيه، فضربه عمر رضي الله عنه بالدرة ثم قال للمرأة: أخبريني خبرك، قالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى يظن أن قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهربت دما، ثم خلف هذا - تعني الآخر - فلا أدرى من أيهما هو؟ فكبر القائم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام: "والله أعلم" أيعما شئت".<sup>(٤)</sup>

**الدليل الخامس:** أن الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتوقييم في المخالفات، ونفقات الزوجات، وخرص الثمار في الزكوات، وتحرير جهة الكعبة في الصلوات، والمثل في جزء الصيد من النعم، وكل ذلك تخمين وتقرير.<sup>(٥)</sup>

**الدليل السادس:** أنه إذا لم يعتبر الشبه لم يكن إلا إلحاق الولد بجميع المتنازعين كما لأبي حنيفة، ولم يجعل الله للولد آباء بل أبا واحدا في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَرَبُّهُمْ أَبُوهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> البيهقي، السنن الكبرى، حديث رقم (٢١٢٦٣)، (٤٤٤/١٠)، قال البيهقي: صحيح. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (٤٤٦/١٠)

<sup>(٢)</sup> موطأ مالك، حديث رقم (٢٧٣٨)، (٤/١٠٧٢)

<sup>(٣)</sup> يلبيط: يلصق ويلحق. انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١٤٢٤-٢٠٠٣هـ/٤٥٦، (٤)، الباقي القرطبي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة - مصر، ط١٣٣٢-١٤٣٢هـ، (٦/١١)

<sup>(٤)</sup> "والله أعلم": اختر أيهما شئت. انظر: الباقي القرطبي، المنتقى، (٦/١٤)

<sup>(٥)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١٦٦)، انظر: ابن فرون، تبصرة الحكم (٢/١١٤)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/١٤٣-١٤٢)، ابن مفلح، المبدع، (٥/١٤٧-١٤٦)

<sup>(٦)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١٦٦)

<sup>(٧)</sup> سورة الحجرات: آية ١٣

<sup>(٨)</sup> سورة النساء: آية ١١

<sup>(٩)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١٦٦)، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/١٤٣)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٦)

**الدليل السابع: الإجماع:** فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافة من غير إنكار واحد

منهم هو كالإجماع.<sup>(١)</sup>

**الفرع الثالث: مناقشة رأي الأحناف مقارناً له مع المذاهب الفقهية مع الترجيح**

**أولاً: مناقشة أدلة الحنفية:** لقد ناقش الجمهور جميع أدلة الحنفية:

**الدليل الأول:** ما روی أن رسول الله - ﷺ - قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر".<sup>(٢)</sup>

الرد عليهم: أنه محمول على الغالب والعادة<sup>(٣)</sup>، وقال صاحب الطرق الحكمية: أنه لا حجة فيه، لأن النسب هناك ثابت بالفراش، فوافقه قول القائل فسر النبي - ﷺ - بموافقة قول القائل لشرعه الذي جاء به من أن الولد للفراش وهذا الإخفاء به، فمن أين يصلح ذلك لإثبات كون القافة طرقياً مستقلاً بإثبات النسب؟<sup>(٤)</sup>

**الدليل الثاني:** ما روی عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه».<sup>(٥)</sup>

الرد عليهم: لا يعتبر الشبه هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أمّة زمعة، ولا يدل على ذلك على أنه لا يعتبر مطلقاً، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه، فإنه - ﷺ - أحال على نوع آخر من الشبه، وهو نزع العرق، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش.<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤٢/٤)، ابن مفلح، المبدع، (١٤٧/٥)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٢-١٨١)، البهوي، كشف النقاع، (٢٣٦/٤)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٤٣)

<sup>(٣)</sup> القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)

<sup>(٤)</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٨)

<sup>(٥)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٤٣)

<sup>(٦)</sup> القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٨)

**الدليل الثالث:** ما روي أن عروة بن الزبير قال: "أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع: فمنه أن يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة، ثم أحقوا ولدها بالذي يرون، فاللّاط به، ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك» فلما بعث محمد - ﷺ - بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم». <sup>(١)</sup>

**الرد عليهم:** لو كانت القافلة باطلة لم يقل لعائشة: «ألم تري أن مجززا المدلجي قال كذا وكذا؟» فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت القافلة باطلة: لم يقر عليها، ولم يرض بها، وقد ثبت «في قصة العرنين أن النبي - ﷺ - بعث في طلبهم قافلة، فأتى بهم» <sup>(٢)</sup>، فدل على اعتبار القافلة والاعتماد عليها في الجملة. فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين. وذلك دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع، فإن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه. <sup>(٣)</sup>

**الدليل الرابع:** أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائل فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاستئثار.

**الرد عليهم:** أن القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما يشاهده الزوج فهما بباب متبادران لا يسد أحدهما مسد الآخر. <sup>(٤)</sup>

**الدليل الخامس:** أن قول القائل رجم بالغيب ودعوى لما استثار الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ <sup>(٥)</sup>، ولا برهان له على هذه الدعوى وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحسنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء.

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٤٤)

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٣٦٦)، (٤/١٣١)، قال الألباني: صحيح

<sup>(٣)</sup> ابن القيم، الطرق الحكيمية، (ص ١٨٢-١٨٣)

<sup>(٤)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١٦٧)

<sup>(٥)</sup> سورة لقمان: آية ٣٤

الرد عليهم: أنه خلاف العوائد، وظواهر النصوص المتقدمة تأبه، والشرع إنما يعني أحکامه على الغالب، وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض<sup>(١)</sup>

**الدليل السادس:** مجرد الشبه غير معترض فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال.

الرد عليهم: أن الحكم ليس مضافاً لما يشاهد من شبه الإنسان لجميع الناس، وإنما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة.<sup>(٢)</sup>

**الدليل السابع: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -**

الرد عليهم: أنه إذا وجد مخالف فلا يكون إجماعاً، وهذا وجد مخالف.

**ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:** لقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور الأول والثاني والرابع والسابع:  
**الدليل الأول:** ما روي عن «عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة، ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».<sup>(٣)</sup>

الرد عليهم: ثبوت نسب أسامة - رضي الله عنه - كان بالغراش لا بقول القائل<sup>(٤)</sup>، وسرور رسول الله - ﷺ - بقول مجززا المدلجي (ليس) فيه دليل على (وجوب الحكم) بقول القافة لأن أسامة كان نسبة ثابتة من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي - ﷺ - في ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد. وإنما تعجب النبي - ﷺ - من (إصابة مجززا) كما يتتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله - ﷺ - الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً<sup>(٥)</sup>، وفرح النبي - ﷺ - وترك الرد والنكر فاحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائل حجة بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة -

<sup>(١)</sup> القرافي، الفروق، (١٦٦/٤)

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (١٦٧-١٦٦/٤)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ١٤٥)

<sup>(٤)</sup> السرخسي، المبسوط، (٧٠/١٧)

<sup>(٥)</sup> جمال الدين الأنصاري، اللباب، (٥٨٦-٥٨٧/٢)

رضي الله عنه - وكانوا يعتقدون القيافة فلما قال القائل ذلك فرح رسول الله - ﷺ - لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فكان فرجه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم والمحتمل لا يصلح حجة.<sup>(١)</sup>

مناقشة الرد: فإن قيل: النسب كان ثابتاً بالفراش، فسر النبي - ﷺ - بموافقة قول القائل للفراش، يقال: نعم، النسب كان ثابتاً بالفراش، وكان الناس يقدحون في نسبه، لكونه أسود وأبوه أبيض، فلما شهد القائل بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي - ﷺ - بتلك الشهادة التي أزالته التهمة. حتى برقت أسرار وجهه من السرور.<sup>(٢)</sup>

ولا يقال أيضاً أن سروره - ﷺ - هو إخبار لرؤيه سابقة لأجل القرائن لأنه يقتضي أمرين:  
(الأول) نفي فائدة اختصاص السرور بقوله لأن الناس كلهم يشركونه في ذلك حينئذ. (الثاني) نفي فائدة ذكر الأقدام إذ أنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتاً معه لما كان لكل من اختصاص السرور، وب قوله، وذكر الأقدام فائدة.

ولا يقال أيضاً أن سروره - ﷺ - لتکذیب المنافقین لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة، وتکذیب المنافقین حاصل بأي سبب كان بقوله - ﷺ - «إِنَّ اللَّهَ لِيُؤْيدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» فقد يفضي الباطل للخير والمصلحة، وعدم إنكاره - ﷺ - هذا الباطل، وهو لا يقره لأن مجزراً لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخبر به بناءً على القرائن إذ يحتمل أن يكون رأهما قبل ذلك (لأننا نقول) كيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التکذیب.<sup>(٣)</sup>

الدليل الثاني: ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال في حديث العجلاني: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الآليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، قال - ﷺ - «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٤٤)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣/١٠٥)، السرخسي، المبسوط، (١٧/٧٠).

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١٦٥)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٨٢).

<sup>(٣)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١٦٥).

<sup>(٤)</sup> قد سبق تخریجه، (ص ١٤٦).

برد عليهم من وجهين<sup>(١)</sup>:

الوجه الأول: أن معرفته - ﷺ - بذلك من طريق الوحي لا القيافة.

الوجه الثاني: لا يلزم من أحقيّة قيافته - ﷺ - أحقيّة قيافة غيره وفيه نظر فإنّ القيافة ليس إلا باعتبار أمور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها.

**الدليل الرابع:** ما روى عن سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه كان يلبيط

**أولاد الجاهليّة بمن ادعاهم في الإسلام ....** <sup>(٢)</sup>

الرد عليهم: أن عمر ما قضى بقول القافه؛ لأنهم لم يعلموا لأيهمما فجعل عمر الولد منهما مخالف لقول القافه ولكنه قضى به لمدعيه لكونه في يدهما، ومع هذا فالمحتج بحديثي عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فال الحديث عليه لا له.<sup>(٣)</sup>

**الدليل السابع: الإجماع:** فقضاء عمر بمحضر من الصحابة بالقافه من غير إنكار واحد منهم هو كالإجماع.

الرد عليهم: أنه إذا وُجد مخالف فلا يكون إجماعاً، وهذا وُجد مخالف.

**الترجح:** يرجح الباحث مذهب الحنفية وخصوصاً بعد التطور العلمي، حيث إن القيافة علم وخبرة تعتمد على غلبة الظن، إذ أن هذه القرائن ليست قوية الدلالة ولا تكفي في الإثبات، وإنما هي قرائن مساعدة، حيث بعد التطور العلمي الهائل التي تعتمد على وسائل حديثة عند الاختلاف في النسب مثل فحص الدم "DNA"، و"البصمة الوراثية"، وهذه الفحوصات قطعية، قد تلاشت علم القيافة، ولم نعد بحاجة إلى هذا العلم، ولذلك يرجح الباحث مذهب الحنفية.

<sup>(١)</sup> كمال الدين السيوسي، شرح فتح القدير، (٥٣/٥)

<sup>(٢)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٤٧)

<sup>(٣)</sup> جمال الدين المأطي، المعتصر من المختصر، (٤٧/٢)

**الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات**

**وأدلةهم مع الترجيح**

**المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة**

**المبحث الثاني: تفرد الأحناف حكم التعارض**

**المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام**

## **الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات**

### **المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة**

#### **المطلب الأول: تعريف القرعة**

#### **الفرع الأول: تعريف القرعة في اللغة**

القرعة في اللغة هو من الفعل الثلاثي "قرع"، يأتي بمعنى السهم، حيث يقال: استهم الرجل أي: اقتروا، ويأتي بمعنى القسمة، حيث يقال: أقرعت بين الشركاء في شيء أي: يقتسمونه، ويأتي بمعنى الاختيار، حيث قال: اقرع فلان أي: اختر.<sup>(١)</sup>

#### **الفرع الثاني: تعريف القرعة في الاصطلاح**

القرعة في الاصطلاح: السهم والنصيب، وإلقاء القرعة حيله يتعين بها سهم الإنسان أي نصبيه.<sup>(٢)</sup>

#### **المطلب الثاني: رأي الأحناف في القرعة وأدلةهم**

يعتبر عدم مشروعية القضاء في القرعة من تفردات الحنفية مع الجمهور.

ذهب الحنفية إلى: أن القرعة غير مشروعة وغير جائزة في القضاء عند تعارض البيانات أو فقدانها.<sup>(٣)</sup>

استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول والقياس:

أما السنة: ما روى أبو داود<sup>(٤)</sup> عن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله

<sup>(١)</sup> الفراهيدي، العين، (٤/١)، انظر: المهروي، تهذيب اللغة، (١/١٥٤)، الفارابي، الصاحح تاج اللغة، (٣/١٢٦٤)، مادة "قرع"

<sup>(٢)</sup> البركتي، قواعد الفقه، (٤٢٧)

<sup>(٣)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٣١٥)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٧/٢٣٤)، الرومي، العناية، (٨/٢٤٥-٢٤٦)، بدر الدين العيني، البناء، (٩/٣٨١-٣٨٢)، شيخي زاده، مجمع الأئمـهـ، (٢٧٢/٢)

<sup>(٤)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦١٥)، (٣/٣١٠)، قال الألباني: ضعيف

- ﴿فَبَعَثْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بِشَاهِدِينَ فَقُسْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ﴾.<sup>(١)</sup>

#### أما المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول: أنهم استويا في سبب الاستحقاق وهو قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق  
كالموصى لهم بأن أوصى لكل واحد منهم بالثالث فإنه يقسم الثالث بينهما نصفين وكذا الغريمان في  
التركة بخلاف النكاح لأنه لا يقبل الاشتراك فتعين التهاتر<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن البيانات من حجج الشرع فيجب العمل بها ما أمكن وقد أمكن هنا لأن  
الأيدي قد تتوالى في عين واحدة في أوقات مختلفة فيعتمد كل فريق ما شاهد من السبب المطلق  
للشهادة وهو اليد فيحكم بالتصنيف بينهما ولا يجوز الترجيح بكون الشهود أعدل لحصول المقصود  
بالكل وهو الامتناع عن الكذب وكذا لا يجوز الترجح بكثرة العدد لأن الترجح يكون بقوة في الدليل  
لا بكثرته.<sup>(٤)</sup>

#### أما القياس:

فقد قاسوا القرعة على الميسر، حيث إن القرعة لتعيين الاستحقاق بها لا يجوز لكونها قمارا  
فكذا التعيين المستحق بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي ثمة ولادة التعيين بغير قرعة وإنما يقع  
لتطيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البنية، (٣٨٢/٩)، شيخي زاده، مجمع الأئمّه، (٢٧٢/٢)

<sup>(٢)</sup> التهاتر: التعارض، حيث يقال تهارت البيانات أي تعارضنا وسقطتها. انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٩٤/١٤)

<sup>(٣)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البنية، (٣٨٣/٩)، شيخي زاده، مجمع الأئمّه، (٢٧٣/٢)

<sup>(٤)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البنية، (٣٨٢/٩)

<sup>(٥)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: شيخي زاده، مجمع الأئمّه، (٢٧٣/٢)

### المطلب الثالث: رأي المذاهب الفقهية في القرعة وأدلتها

ذهب الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى: أن القرعة مشروعة وجائزة في القضاء عند تعارض البيانات أو فقدانها.<sup>(٤)</sup>

استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول والإجماع:

فأما الكتاب:

أولاً: قوله تعالى في قصة يونس - عليه السلام - : ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي: معنى قرعة يونس - عليه السلام - لما وقفت بهم السفينة، فقالوا: ما يمنعها من أن تجري إلا علة بها، وما علتها إلا ذو ذنب فيها، فتعالوا نقرع فاقترعوا فوقعت القرعة على يونس، - عليه السلام - فأخرجوه منها وأقاموا فيها.<sup>(٦)</sup>

ثانياً: في قصة مريم - عليها السلام - : ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيدُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُكْفُرُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) القرافي، الفروق، (٤/١١٢-١١١)، (٤/١٧٨)، انظر: النمرى، الكافي، (٢/٩٦٨-٩٦٧)، ابن فردون، تبصرة الحكم، (٢/١١٢-١١٤)، ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٣/٩٣)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (٤/٣٧٨-٣٧٩)، العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (٧/٤٠٨).

(٢) الشافعى، الأم، (٨/٣)، انظر: الماوردى، الحاوي الكبير، (٦/٢٥٤)، (١٦/٣١٩)، الشيرازى، المهدب، (٢/٣٧٢-٣٧١)، النوى، المجموع، (٢٠/١٨٤-١٨٣)، ابن المحاملى، أحمد بن محمد، اللباب فى الفقه الشافعى، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمرى، دار البخارى - المدينة المنورة، ط١٤١٦-١٤١٦هـ، (ص ٤٢٠) وما بعدها

(٣) ابن قدامة المقدسى، المغني، (٣١٧/١٠)، (٣٢٠)، انظر: شرح الزركشى، (٧/٤٥٤، ٤٥٢)، ابن مفلح، المبدع، (٦/٢٨)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ٢٤٥)، ابن عثيمين، الشرح الممتنع، (١٣/١٧٣)

(٤) القرعة تقع على ضربين: أحدهما: أن تكتب الأسماء فتخرج على السهام، والثاني: أن تكتب السهام فتخرج على الأسماء. انظر: ابن المحاملى، اللباب، (ص ٤٢٠)

(٥) سورة الصافات: آية ١٤١

(٦) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٣/٩٣-٩٤)، انظر: الشافعى، الأم، (٨/٣)، الماوردى، الحاوي الكبير، (٦/٢٥٤)، النوى، المجموع، (٢٠/١٨٤)، ابن قدامة المقدسى، المغني، (١٠/٣٢٠)، شرح الزركشى، (٧/٤٥٤)، ابن مفلح، المبدع، (٦/٢٨)، ابن عثيمين، الشرح الممتنع، (١٣/١٧٣)

(٧) الشافعى، الأم، (٨/٣)

(٨) سورة آل عمران: آية ٤٤

هذه الآية صريحة في مشروعية القرعة.<sup>(١)</sup>

قال الشافعى: المقترون على مريم كانوا سواء في كفالتها فتاقسوها، فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها؛ لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم يوماً، أو أكثر وعند غيره مثل ذلك كان أشبه أن يكون أضر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلفها وما تقبل وما ترد وما يحسن به اغتناؤها، فكل من اعتنف كفالتها كفلها غير خابر بما يصلحها، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره.<sup>(٢)</sup>

وأما السنة:

أولاً: روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن عمران بن حصين، «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله - ﷺ -، فجزأهم أثلاً، ثم أفرغ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً».<sup>(٤)</sup>

ثانياً: روى البخاري<sup>(٥)</sup> ومسلم<sup>(٦)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل، فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد، وإنما فقد عتق منه ما عتق».<sup>(٧)</sup>

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٩٤/٣)، انظر: الشافعى، الأُم، (٣/٨)، الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٤/٢٥٤)، النووى، المجموع، (١٨٤/٢٠)، ابن قدامه المقدسى، المغني، (١٠/٣٢٠)، شرح الزركشى، (٤٥٤/٧)، ابن مفلح، المبدع، (٦/٢٨)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٧٤/١٣)

(٢) الشافعى، الأُم، (٨/٣)

(٣) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٦٨)، (٣/١٢٢٨)

(٤) القرافي، الفروق، (٤/١١٢)، (٤/٩٤)، انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٣/٩٤)، الشافعى، الأُم، (٨/٤)، العمراوى، البيان، (٨/٣٧٣)، النووى، المجموع، (٢٠/١٨٤)، ابن قدامه المقدسى، المغني، (١٠/٣١٨)، شرح الزركشى، (٧/٤٥٢)، ابن مفلح، المبدع، (٦/٢٨)، ابن عثيمين، الشرح الممتع، (١٣/١٧٤)

(٥) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٢٢)، (٣/١٤٤)

(٦) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٠١)، (٣/١٢٨٦)

(٧) الشافعى، الأُم، (٨/٤)

ثالثاً: روى البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> أن رسول الله - ﷺ - قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا».<sup>(٣)</sup>

رابعاً: روى البخاري<sup>(٤)</sup> ومسلم<sup>(٥)</sup> عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهتمها خرج بها معه».<sup>(٦)</sup>

خامساً: روى أبو داود في المراسيل<sup>(٧)</sup> أن سعيد بن المسيب قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهاده عدول على عدة واحدة، فأقسم بينهما رسول الله - ﷺ - وقال: اللهم أنت تقضي بينهما، فقضى للذى خرج له السهم».<sup>(٨)</sup>

سادساً: لما صالح الرسول - ﷺ - بنى ابن أبي الحقيق بخبير على الكتبة والنطة جزأهما خمسة أجزاء فكانت الكتبة جزءاً فجعل خمس بعرات للسهام الخمسة وأعلم أحداً بما جعله الله وقال اللهم اجعل سهمك في الكتبة فخرج سهم الله على الكتبة.<sup>(٩)</sup>

سابعاً: قد حكى الواقدي<sup>(١٠)</sup> أن رسول الله - ﷺ - "قسم غائم بنى قريظة على خمسة أجزاء

(١) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٦١٥)، (١٢٦/١)

(٢) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٤٣٧)، (٣٢٥/١)

(٣) ابن رشد، المقدمات الممهدات، (٩٤/٣)، انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٢٠/١٠)، شرح الزركشي، (٤٥٤/٧) - (٤٥٥)

(٤) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (٢٥٩٣)، (١٥٩/٣)

(٥) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧٧٠)، (٢١٢٩/٤)

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٢٠/١٠)، انظر: شرح الزركشي، (٤٥٤/٧)، ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ٢٤٦)

(٧) أبو داود، المراسيل، حديث رقم (٣٩٨)، (ص ٢٨٨)

(٨) الماوردي، الحاوي الكبير، (٣١٩/١٧)، انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ٢٧٣)

(٩) الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمى - بيروت، ط ٣-٩١٤٠٩١٩٩٨ هـ / ٢٠٩٢ م، (٢/٦٩٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٦)، هذا الحديث ضعيف؛ لأن هذا الحديث مرسلاً من التابعية عمرة بنت عبد الرحمن، وأن الذي روى الحديث وهو "الواقدي" مجرور حيث كتبه أحمد بن حنبل. انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (٤٣٨/١٢) ابن حبان، محمد بن حبان، المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١-١٣٩٦ م، (٢٩٠/٢)

(١٠) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني، كنيته أبو عبد الله الواقدي، قاضي بغداد، ولد سنة ١٣٠ هـ، كان أحمد بن حنبل

على إداتها " الله " وكانت السهمان يومئذ بواء<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

وأما المعقول: أنه حق في تفريقه ضرر، فوجب جمعه بالقرعة كقسمة الإجبار مع الطلب

إجماعاً.<sup>(٣)</sup>

وأما الإجماع: فقد أجمع التابعين - رضي الله عنهم - على ذلك، حيث قاله عمر بن عبد العزيز وخارجية بن زيد<sup>(٤)</sup> وأبان بن عثمان<sup>(٥)</sup> وأبن سيرين وغيرهم، ولم يخالفهم من عصرهم أحد.<sup>(٦)</sup>

#### المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح

أولاًً: مناقشة أدلة الحنفية: لقد ناقش الجمهور جل الأدلة من السنة والمعقول والقياس:

أما السنة: ما روي عن أبي موسى «أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله - ﷺ -

فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه رسول الله - ﷺ - بينهما نصفين».<sup>(٧)</sup>

الرد عليهم: أن هذا الحديث ضعيف.

---

يكذبه، توفي وهو على القضاء في ذي الحجة سنة ٢٠٧ هـ، وعمره ثمان سبعون سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٩٩، ٤٩٣/٥)، ابن حبان، المجرورين، (٢٩٠/٢)

(٨) بواء: سواء. انظر: الواقدي، المغازى، (٥٢٢/٢)

(٩) الواقدي، المغازى، (٥٢٢/٢)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (٢٥٤/١٦)، هذا الحديث ضعيف، لأن الذي رواه الواقدي وهو مجرور. انظر: ابن حبان، المجرورين، (٢٩٠/٢)

(١٠) شرح الزركشي، (٤٥٣/٧)

(١١) خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنباري المدني، من فقهاء المدينة السبعة، كنيته أبو زيد، كان ثقة كثير الحديث، حيث روى عن أبيه، وروى عنه الزهرى وأبو الزناد، توفي سنة ١٠٠ هـ في خلافة عمر بن عبد العزيز، وعمره سبعين سنة. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٢٠١/٥)، ابن حبان، الثقات، (٢١١/٤)

(١٢) أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي المدني، كنيته أبو سعيد، كان ثقة وله أحاديث، وكان أعلم الناس بالقضاء، روى عن أبيه، وروى عنه الزهرى، توفي في المدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك. انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (١١٥/٥-١١٦)، ابن حبان، الثقات، (٣٧/٤)

(١٣) القرافي، الفروق، (١١٢/٤)، (١٧٨/٤)، انظر: ابن قدامه المقدسى، المغنى، (٣٢٠-٣٢١/١٠)، ابن مفلح، المبدع، (٢٩-٢٨/٦)

(١٤) قد سبق تخرجه، (ص ١٥٤)

**أما المعمول:** أنهم استويا في سبب الاستحقاق وهو قابل للاشتراك فيستويان في الاستحقاق  
كالموصي لهم بأن أوصى لكل واحد منهما بالثالث فإنه يقسم الثالث بينهما نصفين وكذا الغريمان في  
التركة بخلاف النكاح لأنه لا يقبل الاشتراك فتعين التهاتر<sup>(١)</sup>.

**الرد عليهم:** أن مقصود الهبة والوصية التملיך، وهو حاصل في ملك الشائع كغيره، ومقصود  
العتق التخلص للطاعات والاكتساب، ولا يحصل مع التبعيض، وأن الملك شائعاً لا يؤخر حق  
الوارث كما تقدم في الوصية، وها هنا يتاخر بالاستسقاء<sup>(٢)</sup>.

**أما القياس:** فقد فاسوا القرعة على الميسر، حيث إن القرعة لتعيين الاستحقاق بها لا يجوز  
لكونها قمارا فكذا التعيين المستحق بخلاف قسمة المال المشترك فللناصي ثمة ولادة التعيين بغير  
قرعة وإنما يقع لتطيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار.

**الرد عليهم:** أن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قمارا، وقد أفرع رسول الله - ﷺ -  
بين أزواجهم وغيرهم، واستعملت القرعة في شرائع الأنبياء - عليهم السلام - ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَأَهُ الْغَيْبُ تُوحِيدُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْصِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وليس فيها نقل الحرية لأن عتق المريض لم يتحقق لأنه إن صح  
عتق الجميع، وإن طرأ دين بطل، وإن مات، وهو يخرج من الثالث عتق من الثالث فلم يقع في علم  
الله تعالى من العتق إلا ما أخرجته القرعة.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> التهاتر: التعارض، حيث يقال تهارت البنتان أي سقطتا وبطلتا. انظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٣٩٤/١٤)

<sup>(٢)</sup> الزباعي، تبيان الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٣٨٣/٩)، شيخي زاده، مجمع الأئمـ، (٢٧٣/٢)

<sup>(٣)</sup> الاستسقاء: أن العبد يكفل بالاكتساب والطلب حتى يصل قيمة نصيب الشرك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. انظر: الهرمي القاري، علي بن محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف، دار الفكر - بيروت، ط١-١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، (٢٢٢٠/٦)

<sup>(٤)</sup> القرافي، الفروق، (١١٣/٤)

<sup>(٥)</sup> سورة الصافات: آية ١٤١

<sup>(٦)</sup> سورة آل عمران: آية ٤

<sup>(٧)</sup> القرافي، الفروق، (١١٣/٤)، (١٧٨/٤)

وقال المروذى<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبد الله: إن ابن أكثم يقول: إن القرعة قمار، قال: هذا قول رديء خبيث، ثم قال: كيف؟ وقد يحكمون هم بالقرعة في وقت إذا قسمت الدار، ولم يرضوا، قالوا: يقع بينهم، وهو يقول: لو أن رجلا له أربع نسوة فطلق إداهن، وتزوج خامسة، ولم يدر أيةهن التي طلق؟ قال: يورثهن جميعا، ويأمرهن أن يعتدن جميعا، وقد ورث من لا ميراث لها، وقد أمر أن تعتد من لا عدة عليها، والقرعة تصيب الحق، فعلها النبي - ﷺ -. <sup>(٢)</sup>

**ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:** لقد ناقش الحنفية بعضاً من أدلة الجمهور:

**السنة:** لقد نافشوا الدليل الأول والخامس:

**أولاً:** ما روی عن عمران بن حصين، «أن رجلا أعتق ستة مملوکين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله - ﷺ -، فجزأهم أثلاثا، ثم أقع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا». <sup>(٣)</sup>

الرد عليهم: أن هذا ظلم للعبد لأن السيد إنما قصد إيقاع العتق عليهم جميعاً، فلما منع حق الورثة من استغراقهم وجب أن يقع الجائز منه شائعاً فيهم لينال كل واحد منهم حصته منه كما لو وهبهم ولا مال له غيرهم وكما لو كان أوصى بهم فإن الهبة والوصية قد تصح في الجزء في كل واحد منه. <sup>(٤)</sup>

الاعتراض على هذا الرد: أن هذا قياس ترده السنة، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلة بأصل آخر ويجب تقريره على حاله واتخاذه أصلاً. <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> أبو بكر أحمد بن محمد بن الحاج المروذى، الإمام، الفدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام، ولد في حدود ٢٠٠هـ، حدث عن الإمام أحمد بن حنبل ولازمه وكان أجل أصحابه، وحدث أيضاً عن هارون بن معروف، وغيرهم، روى عنه أبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد العطار، وأخرون، توفي في بغداد سنة ٨٨٨هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢٣/١٣)، الزركلي، الأعلام، (٢٠٥/١).

<sup>(٢)</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ٢٤٧)

<sup>(٣)</sup> قد سبق تخرجه، (١٥٧)

<sup>(٤)</sup> القرافي، الفروق، (٤/١١٢)، (٤/١٧٨)، انظر: الخطابي، حمد بن محمد، معلم السنن، المطبعة العلمية - حلب، (١٣١٥هـ / ١٩٣٢م)، (٤/٧٧)

<sup>(٥)</sup> الخطابي، معلم السنن، (٤/٧٧)

خامساً: أن سعيد بن المسيب قال: «اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة، فأسهم بينهما رسول الله - ﷺ - وقال: اللهم أنت تقضي بينهما، فقضى للذى خرج له السهم».<sup>(١)</sup>

الرد عليهم: أن هذا الحديث ضعيف.

رد الحنفية لأحاديث القرعة بشكل عام بقولهم: إن صحت الأحاديث فهو محمول على أنه كان في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخ بانتساخ القمار.<sup>(٢)</sup>

الترجح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن القرعة مشروعة في القضاء، للأسباب

التالية:

أولاً: لقمة أدلة الحنفية، إذ رد الجمهور على معظم أدلة الحنفية.

ثانياً: ورود آيات صريحة وواضحة في القرعة.

ثالثاً: ورود أحاديث صحيحة وصريحة في القرعة.

رابعاً: أن أفعال الرسول - ﷺ - يوم خيير ويوم بنى قريظة صريحة في القرعة.

خامساً: أن في القرعة يتحقق الكثير من المصالح وتطبيقاً لنفوس المتقاسمين وتتنافي عن الحكم التهمة.

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٥٨)

<sup>(٢)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣١٦/٤)، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (٢٣٤/٧)، الرومي، العناية، (٢٤٦/٨)، بدر الدين العيني، البنية، (٣٨٢/٩)، شيخي زاده، مجمع الأئم، (٢٧٣/٢)

## **المبحث الثاني: تفرد الأحناف في حكم التعارض**

وتعارض البيانات: هي التعادل في بيانات المدعى والمدعى عليه من كل وجه.

تفرد الأحناف عن الجمهور في حكم التعارض وهذه مسألة أصولية.

### **المطلب الأول: رأي الأحناف في حكم التعارض وأدلةهم**

ذهب الحنفية إلى: أنه إذا تعارضت البيانات في الدعوى فليجأ القاضي أولاً إلى الترجيح فإذا

تعذر الترجيح فيجمع بينها.<sup>(١)</sup>

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن البينة حجة من حجج الشرع والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع.<sup>(٢)</sup>

الدليل الثاني: يجب العمل بالراجح وإن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع.<sup>(٣)</sup>

### **المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حكم التعارض وأدلةهم**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى: أنه إذا تعارضت البيانات

فليجأ القاضي أولاً إلى الجمع فإذا تعذر الجمع فيعمد إلى الترجيح.

---

(١) الكاساني، بداع الصنائع، (٢٣٢/٦)، انظر: النقازاني، مسعود بن عمر، شرح التلویح على التوضیح، مکتبة صبیح - مصر، د.ط، د.ت، (٢٠٦-٢٠٥/٢)، الکنوی، عبد العلیم محمد بن نظام الدین الانصاری، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-٢٠٠٢/٥١٤٢٣، (٢/٢).

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، (٢٣٢/٦)، انظر: محمود بن حمزة، الطریقة الواضحة إلى البینة الراجحة، د.ط، د.ت، (ص٥١)

(٣) الکنوی، فواتح الرحموت، (٢٣٦/٢)

(٤) ابن فرھون، نبصرة الحکام، (ص٣٧٩)، انظر: الدسوقي، حاشیة الدسوقي، (٤/٢١٩)، العبدی الغرناطی، الناج والإکلیل، (٨/٢٥٢-٢٥٣)، الصاوی، حاشیة الصاوی، (٤/٣٠٤)

(٥) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-٢٠٢٠ هـ١٤٢٠، (ص٣٧٥-٣٧٦)، انظر: السبکی، نقی الدین علی بن عبد الكافی، الإبهاج في شرح منهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت، (١٩٩٥هـ/١٤١٦)، (٣/٢١١)، الشریبینی، مغني المحتاج، (٦/٤٢٧)، الہیتنی، تحفة المحتاج، (١٠/٣٢٦)، الرملی، نهاية المحتاج، (٨/٣٦٠-٣٦١)، الجمل، حاشیة الجمل، (٤/٤٢٧)، قلیوبی وعمیرة، حاشیتنا قلیوبی وعمیرة، (٤/٣٤٤-٣٤٥)

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٠/٢٤٥)، انظر: ابن تیمیة، المحرر في الفقه، (٢٢٨/٢)، المرداوی، الإنصال،

(٨/٢٦٩)، البهوثی، کشف القناع، (٦/٣٩٨)، ابن مفلح، المبدع، (١١/٤٠٤)

استدلوا بأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال، ثم إن العمل بكل واحد منها من وجه دون وجه.<sup>(١)</sup>

**الترجح:** يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور إلى أنه إذا تعارضت البيانات فليجأ القاضي أولاً إلى الجمع فإذا تعذر الجمع فيعمد إلى الترجح؛ للأسباب التالية:

أولاً: لقوة أدلة الجمهور.

ثانياً: أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية؛ لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال.

---

<sup>(١)</sup> الإسنوي، نهاية السول، (ص ٣٧٥-٣٧٦)، انظر : السكي، الإبهاج، (٢١١/٣)

## المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام

تفرد الإمام أبو حنيفة عن الجمورو في أن العدالة هل هي من حقوق الله - سبحانه وتعالى

- أم من حقوق العباد.

### المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام وأدلته

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أن العدالة حق للخصم ويكتفي في قبول الشهادة إسلام الشاهد،

حيث يقتصر الحكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم.

ونص الحنفية: أنه إذا شهد الفاسق وغلب على ظن الحكم أنه صادق في الشهادة جاز أن

يحكم به.<sup>(١)</sup>

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَّلَكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَيْكُوكُنُوا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup>,

وظاهر قوله تعالى أن يشهد له.<sup>(٥)</sup>

الدليل الثالث: روى الدارقطني<sup>(٦)</sup> - قال: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»،

وهذا من صاحب الشرع تعديل لكل مسلم فتعديل صاحب الشرع أقوى من تعديل المزكي.<sup>(٧)</sup>

<sup>(١)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢١٠)، انظر: السرخسي، المبسوط، (٦/٨٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧٠)، ابن نحيم، البحر الرائق، (٧/٦٣)، الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (٣/١١٨)، بدر الدين العيني، البناء، (٩/١١٢-١١٣)، ملا، درر الحكم، (٢/٣٧٢).

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٣)</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧١).

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: آية ١٤٣

<sup>(٥)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢١٠)، انظر: الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (٣/١١٨).

<sup>(٦)</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم (٤٤٧٢)، (٥/٣٦٩)، هذا الحديث ضعيف. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (٤/٨٢).

<sup>(٧)</sup> السرخسي، المبسوط، (٦/٨٨)، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢١٠)، الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (٣/١١٨).

**الدليل الرابع:** أن الظاهر هو الانزجار؛ لأن عقله ودينه يمنعانه عن مباشرة القبيح فاكتفى بالظاهر لعدم المنازع، وإن كان الموضع موضع استحقاق كالشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده إذا لم يكن له منازع.<sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني:** رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في عدالة الشهود والنظام العام وأدلتهم ذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والصحابيين<sup>(٥)</sup> إلى: أن عدالة الشهود من حق الله تعالى، فلا يجوز التنازل عنها أو التساهل فيها، ولا تقبل شهادة الفاسق، وتشترط التزكية لمعرفة عدالة الشهود بدون طلب الخصم.

استدلوا بما يلي:

**الدليل الأول:** لا تقبل شهادة الفاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>، قوله تعالى: ﴿مِنَ رَّضْوَنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾<sup>(٧)</sup>، ومفهومه أن غير العدل لا يستشهد، وقوله {منكم} إشارة إلى المسلمين فلو كان الإسلام كافيا لم يبق في لتقييد فائدة.<sup>(٨)</sup>

<sup>(١)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢١٠)، انظر: الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (٣/١١٨).

<sup>(٢)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٨٣)، انظر: ابن فردون، تبصرة الحكماء، (١/٣٠٠)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (٧/١٧٦-١٧٧)، ابن رشد، بداية المجتهد، (٤/٢٤٥)، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (ص ٢٠٣)، النمرى، الكافي، (٢/٨٩٢).

<sup>(٣)</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، (١٦/١٨٢)، (١٧/١٤٨-١٤٩)، انظر: الشيرازي، المذهب، (٣/٣٨٨)، (٤٣٧)، العمراي، البيان، (١٣/٢٧٤) وما بعدها، قليوبى وعميره، حاشيتنا قليوبى وعميره، (٤/٣١٩-٣٢٠).

<sup>(٤)</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥)، (١٠/٥٩)، (٤١٨)، شرح الزركشي، (٧/٣٢٩-٣٣١).

<sup>(٥)</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق، (٤/٢١٠)، انظر: السرخسي، المبسوط، (١٦/٨٨)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٦/٢٧٠)، ابن حريم، البحر الرائق، (٧/٦٣)، الفرغاني المرغيناني، الهدایة، (٣/١١٨)، بدر الدين العيني، البنایة، (٩/١١٢-١١٣)، ملا، درر الحكماء، (٢/٣٧٢).

<sup>(٦)</sup> سورة الطلاق: آية ٢

<sup>(٧)</sup> سورة البقرة: آية ٢٨٢

<sup>(٨)</sup> القرافي، الفروق، (٤/٨٣)، انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، (١٧/٢٧٢)، الشيرازي، المذهب، (٣/٤٣٧)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥)، (١٠/١٤٥)، البهوي، كشاف القناع، (٦/٤١٨).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُلُّ فَاسِقٍ إِنَّمَا فَسَيَّءَتْ أَنْفُسُهُمْ فَوْمَا يَجْهَدُ لَهُمْ

﴿فَسَيِّئُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

الدليل الثالث: روى أبو داود<sup>(٣)</sup> قال رسول الله - ﷺ - : «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر<sup>(٤)</sup> على أخيه».<sup>(٥)</sup>

الدليل الرابع: إجماع الصحابة فإن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفهما، ولا يضركما أن لا أعرفهما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له أكنت معهما في سفر يتبعن عن جواهر الناس قال لا قال فأنت جارهما تعرف صاحبها، ومساعدهما قال لا قال أعملتهما بالدرهم والدنانير التي تقطع بينهما الأرحام قال لا فقال ابن أخي ما تعرفهما اثنيني بمن يعرفهما، وهذا بحضور الصحابة لأنه لم يكن يحكم إلا بحضرتهم، ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً.<sup>(٦)</sup>

الترجح: يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور بأن عدالة الشهود من حق الله - سبحانه وتعالى - ، وأن شهادة الفاسق لا تقبل، للأسباب التالية:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُلُّ فَاسِقٍ إِنَّمَا فَسَيَّءَتْ أَنْفُسُهُمْ﴾<sup>(٨)</sup> وهذه الآيات صريحة واضحة.

<sup>(١)</sup> سورة الحجرات: آية ٦

<sup>(٢)</sup> الشيرازي، المذهب، (٤٣٧/٣)، انظر: العمراني، البيان، (٢٧٤/١٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/١٠)، (١٤٩)، البهوي، كشف القناع، (٤١٨/٦)

<sup>(٣)</sup> أبو داود، سنن أبي داود، حديث رقم (٣٦٠١)، (٣٠٦/٣)، قال الألباني: حسن  
<sup>(٤)</sup> الغمر: الحقد والعداوة.

<sup>(٥)</sup> الشيرازي، المذهب، (٤٣٧/٣)، انظر: العمراني، البيان، (٢٧٨/١٣)، ابن قدامة المقدسي، المغني، (١٤٥/١٠)، البهوي، كشف القناع، (٤١٨/٦)

<sup>(٦)</sup> القرافي، الفروق، (٨٣/٤)

<sup>(٧)</sup> سورة الطلاق: آية ٢

<sup>(٨)</sup> سورة الحجرات: آية ٦

ثانياً: ورود أحاديث صريحة في ذلك، منها: أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زن و لا زانية، ولا ذي عمر على أخيه». <sup>(١)</sup>

ثالثاً: أنه لو كان عدالة الشاهد من حقوق العباد لأصبح الوازع غير ديني، ولا يوجد رادع للشاهد، وبالتالي الإسلام والأفضل ألا تقبل شهادة الفاسق، والله سبحانه وتعالى - أعلى وأعلم.

---

<sup>(١)</sup> قد سبق تخرجه، (ص ١٦٧)

## الخاتمة

لقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

### النتائج:

- الضابط في المعتمد عند الحنفية هو: إذا اتفق أبو حنيفة مع الصاحبين "أبو يوسف ومحمد بن الحسن" فيكون هو المعتمد عندهم، وإذا اتفق أبو حنيفة مع أحدهما يؤخذ بقولهما، أما إذا اختلف أبو حنيفة مع الصاحبين فيؤخذ برأي الصاحبين.
- تفرد المذهب الحنفي في الشهادة في عدة مسائل هي: أركان الشهادة وشروطها، وشهادة النساء منفردات، والإثبات بالشاهد واليمين، وأما مقدار المشهود به، وشهادة الزور فقد تفرد به الإمام أبو حنيفة لوحده.
- ترجح الباحث قول الجمهور بأن ركن الشهادة هي: شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة.
- يرجح الباحث قول الجمهور بأن شروط الشهادة هي: الإسلام وشهادة المحدود في القذف إن تاب، وشرط البصر كما قال الحنفية.
- شهادة النساء منفردات سواء على الرضاع أو الاستهلال حجة أمام القضاء كما قال الجمهور؛ لأنها أمور لا يمكن للرجال الاطلاع عليها.
- القضاء بالشاهد واليمين مشروع، وتعتبر وسيلة إثبات لقاضي أن يقبلها كما قال الجمهور.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن الاختلاف في مقدار المشهود به لا يعتبر شبهة ترد به، وتترك الزيادة فيحلف المدعى ويستحق هذه الزيادة.
- قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والطلاق بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً كما قال الجمهور.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن أركان الإقرار هي: مقر ومقر له ومقر به وصيغة.
- المسائل التي تفرد بها الحنفية في اليمين هي: عدم تغليظ اليمين، وأصحاب اليمين في القسامه واللوث فيه، والتحالف فيما بينهم يبدأ بالحلف وكيفية الفسخ، والحلف على البت ونفي العلم.
- يرجح الباحث قول الجمهور في تغليظ اليمين: أنه يغليظ على الحال في المكان والزمان واللفظ إذا كان مسلماً، أما إذا كان كافراً فيغليظ اليمين عليه باللفظ فقط وهو الذي قاله الحنفية.

- يرجح الباحث قول الجمهور في تحريف المدعين "المتهمون بالقتل" أولاً في القسامه.
- يرجح الباحث قول الأحناف في أن للقاضي فسخ البيع عند التحالف بناء على طلبهما أو طلب أحدهما.
- يرجح الباحث قول المالكية والحنابلة في أنه لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه مطلقاً سواء علم به قبل تولية القضاء أو بعده.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن القرعة مشروعة في القضاء، لأن في القرعة يتحقق الكثير من المصالح وتطيباً لنفوس المتقاسمين وتتفى عن الحاكم التهمة.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أنه إذا تعارضت البيانات في الدعوى فيلجاً القاضي أولاً إلى الجمع فإذا تعذر الجمع فيعمد إلى الترجيح.
- يرجح الباحث قول الجمهور في أن عدالة الشهود من حق الله - سبحانه وتعالى -، وأن شهادة الفاسق لا تقبل.

#### **النوصيات:**

من خلال البحث يوصي الباحث بما يلي:

- أوصي القاضي بأن لا يلجأ إلى علمه في القضاء؛ حتى لا يقع في الخطأ فيظلم بعضاً من الناس.
- أوصي القضاة باللجوء إلى القرعة بين المتخصصين عند الحاجة سداً للمنازعة بينهم.
- أوصي المحاكم الشرعية بالأخذ بالشاهد واليمين كوسيلة لإثبات حق المدعي.
- أوصي العمل في المحاكم الشرعية بتغليظ اليمين على الحالف في المكان والزمان، زجراً له.
- أوصي المحاكم الشرعية بتبني رأي الجمهور في الاختلاف في مقدار المشهود به.

## فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية	الرقم
أ	البقرة	٣٢	﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾	١.
١٦٥	البقرة	١٤٣	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُوْنُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ ﴾	٢.
١٧	البقرة	١٥٨	﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ ﴾	٣.
٧٥ ، ٦٧	البقرة	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَعْنَاكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَلِ وَتَذَوَّبُوهَا إِلَى الْحَكَارَةِ لِتَأْكُلُوا فِيْقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ ..... ﴾	٤.
٤٥	البقرة	٢٨٢	﴿ إِذَا نَدَأْيْنَمُ بِدِينِكُمْ أَجْكَلِ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ ﴾	٥.
٨٥	البقرة	٢٨٢	﴿ وَيَمْلِئِ الَّذِي عَيْنَهُ الْحَقُّ وَيَسْقِي اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾	٦.
٢٦ ، ٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ١٦٥	البقرة	٢٨٢	﴿ وَأَنْتَ شَهِيدُ وَأَشْهِدُنَّ مِنْ يَحْالِكُمْ ﴾	٧.
١٦٦	البقرة	٢٨٢	﴿ وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ ﴾	٨.
١٠	آل عمران	١٤	﴿ زَرِينَ لِلنَّاسِ حُبَّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَلْسُنَهُ وَأَبْيَنَهُ وَأَقْنَطَطِيرَ أَقْنَطَطَرَةً مِنَ الْذَّهَبِ ..... ﴾	٩.
١٧	آل عمران	١٨	﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٠.
١٥٦ ، ١٦٠	آل عمران	٤٤	﴿ ذَلِكَ مِنْ أَبْيَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْدَمَهُمْ أَيْمَهُ يُكَثُلُ ..... ﴾	١١.
٨٧	آل عمران	٩٧	﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيَّلًا ﴾	١٢.

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآلية	الرقم
١٤٧	النساء	١١	﴿ وَوَرِئَةُهُ وَأَبْوَاهُ ﴾	.١٣
ث	النساء	١٠٥	﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا ﴾	.١٤
٨٥	النساء	١٣٥	﴿ يَكْتَبُهُمْ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْلَعَانَ أَنفُسِكُمْ ﴾	.١٥
١٣٢ ١٣٧	المائدة	٤٢	﴿ فَاحْكُمْ بِمَا هُمْ بِهِمْ يَعْلَمُونَ ﴾	.١٦
١١٨	المائدة	٥٠	﴿ أَفَحُكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْلَمُونَ ﴾	.١٧
٢٢	المائدة	١٠٦	﴿ يَكْتَبُهُمْ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا شَهَدَهُ بِتِيزْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَشْنَانٌ دَوَّا عَدْلًا مِنْكُمْ ..... ﴾	.١٨
٩٧ ١٠٤	المائدة	١٠٦	﴿ تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾	.١٩
٩٤	المائدة	١٠٧	﴿ فَإِذَا حَانَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِينَ ..... ﴾	.٢٠
١٧	التوبه	١٧	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾	.٢١
١٤	يوسف	٨١	﴿ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عِلْمَنَا ﴾	.٢٢
ت	ابراهيم	٧	﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زَيْدَكُمْ ﴾	.٢٣
١٣٣ ١٣٧	الاسراء	٣٦	﴿ وَلَا نَفِقْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾	.٢٤
٦	الاسراء	٥٧	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَغْوِيْنَ إِنَّ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَتَهُمْ أَفْرِيْدُ ..... ﴾	.٢٥
٧٢، ٧١	الحج	٣٠	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّورُ ﴾	.٢٦

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآلية	الرقم
٢٩ ، ١٢٩ ، ١٣٩	النور	٥-٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَفْلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا .....﴾	.٢٧
٢٣	النور	٤	﴿وَلَا نَفْلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا﴾	.٢٨
٢٣	النور	٤	﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّافِقُونَ﴾	.٢٩
٢٣	النور	٥	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	.٣٠
١٠١	لقمان	٢٥	﴿وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	.٣١
١٤٤ ، ١٤٩	لقمان	٣٤	﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ﴾	.٣٢
٩٣	الصفات	٩٣	﴿فَرَاعَ عَلَيْهِمْ ضَرَبًا يَالْيَمِينِ﴾	.٣٣
١٥٦ ، ١٦٠	الصفات	١٤١	﴿فَسَاهُمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَنِينَ﴾	.٣٤
١٣٢ ، ١٣٧	ص	٢٦	﴿يَنْدَوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾	.٣٥
٣٠	الزمر	٥٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الظُّنُوبَ جَيْعًا﴾	.٣٦
١٤١	الزخرف	١٣	﴿وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	.٣٧
٣١ ، ١٤	الزخرف	٨٦	﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	.٣٨
ث	الحديد	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْهِنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾	.٣٩
٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ١٦٧	الحجرات	٦	﴿يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُ كُفَّارٌ فَاسِقٌ بَنِيَ فَسَيَّءُوا﴾	.٤٠
١٨	المنافقون	١	﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَفَقِّنُونَ قَالُوا شَهَدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ.....﴾	.٤١

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية	الرقم
٢١ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٧	الطلاق	٢	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	. ٤٢
٩٣	الحقة	٤٥	﴿ لَا يَخْدَنِي مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾	. ٤٣
٨٥	القيامة	١٤	﴿ بِكُلِّ إِلَانَةٍ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾	. ٤٤

## فهرس الأحاديث

الصفحة	أخرجه	طرف الحديث	الرقم
١٥١ ، ١٤٦	البخاري	أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين...	.١
٧٢	البيهقي، الطبراني	أتሩون عن ذكر الفاجر؟ اذکروه بما فيه يعرفه الناس	.٢
١٦٢ ، ١٥٨	أبو داود	اختصم رجلان إلى رسول الله - ﷺ - في أمر...	.٣
١٢٢	الترمذى، ابن حنبل	إذا اختلف البياع فالقول ما قال البائع والمتبايع بالخيار	.٤
١٢٥	الدارقطنى	إذا اختلف البياع ولا شهادة بينهما استحلف البائع...	.٥
١٢٤	ابن ماجه، الدارقطنى	إذا اختلف البياع وليس بينهما بينة...	.٦
١٢٣	الطبراي	إذا اختلف المتبايعان تحالفوا وتردوا	.٧
١٤١	مسلم	إذا كان أحدهم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتلته، فإن معه القرير	.٨
١٠٢	أبو داود	أنذركم بالله الذي نجاك من آل فرعون...	.٩
٧٢	البخاري، مسلم	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله....	.١٠
١٤٦	مسلم	أن امرأة قالت لرسول الله - ﷺ - : هل تغسل المرأة إذا هي احتمت، وأبصرت الماء...	.١١
١٤٨ ، ١٤٣	البخاري، مسلم	أن رجلا أتى النبي - ﷺ - ، فقال: يا رسول الله، ولد لـي غلام أسود...	.١٢
١٦١ ، ١٥٧	مسلم	أن رجلا أعتق ستة مملوكيـن له عند موته، لم يكن له مال غيرهم...	.١٣
٤٧ ، ٤٠	مسلم	أن رجلا من كندة، ورجلا من حضرموت أتيا رسول الله - ﷺ - فقال الحضرمي...	.١٤
١٠٧	أبو داود	أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي - ﷺ - في أرض من اليمين...	.١٥
١١٦ ، ١١١	الدارقطنى	أن رجلاً وجد من الأنصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - .....	.١٦
١٥٩ ، ١٥٤	أبو داود	أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله - ﷺ - ....	.١٧

الصفحة	أخرجه	طرف الحديث	الرقم
٥٦ ، ٤٣ ، ٥٣	ابن ماجة	أن رسول الله - ﷺ - أجاز شهادة الرجل، ويدين الطالب	.١٨
١٠٦ ، ١٠٨	البخاري	أن رسول الله - ﷺ - حلف اليهود بالله ما قلتم، ولا علتم له قاتلا	.١٩
٨٦	البخاري، مسلم	أن رسول الله - ﷺ - رجم ماعزاً حين أقر على نفسه بالزنا	.٢٠
٨٦	مسلم	أن رسول الله - ﷺ - قد رجم الغامدية بإقرارها على نفسها	.٢١
١٥٨	الواقدي	أن رسول الله - ﷺ - "قسم غنائم بنى فريظة على خمسة أجزاء..."	.٢٢
٤٢ ، ٥٠	مسلم	أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد	.٢٣
٤٣ ، ٥٢	ابن حنبل	أن رسول الله - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد	.٢٤
٧٣	الطبراني، ابن حنبل	أن رسول الله - ﷺ - نهى عن المثلة، ولو بالكلب العقول	.٢٥
١٠٠ ، ١٠١	مسلم	أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى...	.٢٦
١١٥ ، ١١٤ ، ١١٢ ١١٥ ، ١١٧	البخاري، مسلم	أن عبد الله بن سهل ومحيسة خرجا إلى خير، من جهد أصحابهم....	.٢٧
٦٧ ، ٧٥ ، ٧٧ ١٣٥ ، ١٢٩	البخاري، مسلم	إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلى....	.٢٨
٢٠ ، ٢٧	ابن ماجه	أن النبي - ﷺ - أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	.٢٩
١٣٠	أبو داود	أن النبي - ﷺ - بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلوجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه...	.٣٠
١١٧	ابن حنبل	أن النبي - ﷺ - بدأ في القسامية بأيمان اليهود	.٣١
١٤٩	أبو داود	أن النبي - ﷺ - بعث في طلبهم قافلة، فأتى بهم	.٣٢
١٩ ، ٢٧	البخاري	أن النبي - ﷺ - رجم يهوديا بشهادة اليهود	.٣٣

الصفحة	أخرجه	طرف الحديث	الرقم
٤٢ ، ٤٣ ٥١ ، ٥٢	ابن حنبل، أبو داود، الترمذى، الدارقطنى	أن النبي - ﷺ - قضى باليمين مع الشاهد	٣٤
٤٢ ، ٥٢ ٥٦	الدارقطنى، البيهقي	أن النبي - ﷺ - قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق»، وقضى به على بالعراق	٣٥
١٣٣ ، ١٣٧	البخاري، مسلم	أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح، وليس يعطيك ما يكفيك ولدي...	٣٦
١٣٣	البخاري، مسلم	باعينا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة في المنشط والمكره...	٣٧
٤٣ ، ٥٣	أبو داود	بعث النبي - ﷺ - جيشاً إلى بنى العبر فأخذوهم بركلة من ناحية الطائف...	٣٨
١٣٦	البخاري	بينك أو يمينك	٣٩
١١ ، ٤٠ ٩٤ ، ٩٥ ١٠٤	البيهقي	البينة على المدعى واليمين على من أنكر	٤٠
١١٣ ، ١١٧ ١١٨	الدارقطنى، البيهقي	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة	٤١
٢٤		توبة القاذف إكذابه نفسه	٤٢
٩٨	البخاري	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم..	٤٣
٣٤ ، ٣٦	ابن حنبل، البيهقي	سئل النبي - ﷺ - ما يجوز في الرضاع من الشهود، قال: رجل، أو امرأة	٤٤
٦	الترمذى	«سُلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ».....	٤٥
٨١	ابن خسرو	شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار	٤٦
٧٢	ابن ماجه، البيهقي	شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار	٤٧
١٣٠ ، ١٣٦	البخاري، مسلم	شاهدك أو يمينك	٤٨
٧١	أبو داود	عدلت شهادة الزور الإشراك بالله. ثلاث مرات	٤٩

الصفحة	أخرجه	طرف الحديث	الرقم
٣٦ ، ٣٤	البخاري	عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب...	.٥٠
٢٧ ، ٢٠		فإذا قبلوا عقد الズمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين	.٥١
١٤٥ ، ١٥٠	البخاري، مسلم	قالت عائشة: دخل على رسول الله - ﷺ - ذات يوم مسرورا...	.٥٢
٦٨	أبو داود	قتل رجل على عهد رسول الله - ﷺ - فرفع القاتل إلى رسول الله - ﷺ - فدفعه إلى ولی المقتول...	.٥٣
١٥٨	البخاري، مسلم	كان رسول الله - ﷺ - إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهتما خرج بها معه	.٥٤
٩٥	الدارقطني	آللله ما أردت إلا واحدة؟ . قال: آللله ما أردت إلا واحدة	.٥٥
٦	البخاري	اللهم آتِ محمداً الوسيلة	.٥٦
١٦٧ ، ١٦٨	أبو داود	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر...	.٥٧
١٠٦ ، ١٠٨	أبو داود	لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون	.٥٨
٢٢ ، ٢٨	البيهقي	لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم إلا المسلمين	.٥٩
٩٨ ، ١٠٤	أبو داود	لا يحلف أحد عند منبري هذا، على يمين آثمة...	.٦٠
٢٢ ، ٢٨	البيهقي	لا يرث أهل ملة ملة، ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتى ، تجوز شهادتهم على من سواهم	.٦١
ت	أبو داود	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	.٦٢
١٣٣	ابن حنبل	لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رأه أو شهد أو سمعه	.٦٣
١٠	البخاري، مسلم	لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثا..	.٦٤
١٣٠ ، ١٣٦	البخاري، مسلم	لو كنت راجما أحدا بغير بينة لترجمتها	.٦٥
١١ ، ١١١	البخاري، مسلم	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس....	.٦٦
١١٦			

الصفحة	أخرجه	طرف الحديث	الرقم
١٥٨	البخاري، مسلم	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا	.٦٧
٩٨	ابن حنبل	ما من عبد أو أمة يحلف عند هذا المنبر على يمين آثمة..	.٦٨
١٦٥	الدارقطني	المسلمون عدول بعضهم على بعض	.٦٩
١٥٧	البخاري، مسلم	من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة العدل...	.٧٠
٩٩	مسلم	من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار...	.٧١
٨٥	البخاري، مسلم	واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	.٧٢
١٤٦	البخاري	وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد	.٧٣
١٤٨ ، ١٤٣	البخاري، مسلم	الولد للفراش وللعاهر الحجر	.٧٤
٩٣	مسلم	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك	.٧٥

## أحاديث الآثار

الرقم	طرف الحديث	آخره	الصفحة
.١	أن أبعث إلى بقيس بن مكشوح في وثاق...	البيهقي	٩٩
.٢	أن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحاً ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه	ابن أبي شيبة	٨٠
.٣	أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحاً بين يديه - ﷺ - ....		٦٥ ، ٧٣
.٤	أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب...	ابن عبد البر	١٣٣ ، ١٣٨
.٥	إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما وإن شئتما قضيت ولم أشهد	ابن أبي شيبة	١٣١ ، ١٣٦
.٦	أن شريحاً كان يؤتى بشاهد الزور...	البيهقي	٦٩
.٧	أن عائشة زوج النبي - ﷺ - أخبرته: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنواع...»	البخاري	١٤٤ ، ١٤٩
.٨	أن عبد الرحمن بن عوف - ﷺ - رأى قوماً يحلقون بين المقام والبيت فقال: "أعلى دم..."	البيهقي	٩٨ ، ١٠٣
.٩	أن عبد الله بن عمر، باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة. فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر...	مالك	٩٥
.١٠	أن عثمان - ﷺ - ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها..	البيهقي	٩٩
.١١	أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كان يلطي...	البيهقي، مالك	١٤٧ ، ١٥٢
.١٢	أن عمر - ﷺ - كتب إلى شريح لبسه فلبس عليهم ولو بینا لبینا لهم هو ابنهما يرثهما ويرثانه...	البيهقي	١٤٤
.١٣	أن علي - ﷺ - أجاز شهادة القابلة في الاستهلال	دارقطني	٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧

الصفحة	أخرجه	طرف الحديث	الرقم
٩٩	البيهقي	أن المهاجر بن أبي أمية، قال: كتب إلى أبو بكر الصديق - ﷺ - ...	١٤.
١٠٢ ، ٩٥	مالك، البيهقي	أنه اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع إلى مروان بن الحكم في دار كانت بينهما	١٥
٩٩	البيهقي	بلغني أن عمر بن الخطاب - ﷺ - توجهت عليه اليمين في خصومة كانت بينه وبين أبي بن كعب في أرض...	١٦
٧٩ ، ٧٣	البيهقي	عن عمر - ﷺ - أنه قال في شاهد الزور «يضرب أربعين سوطاً ويسمخ وجهه ويظاف به»	١٧
١٥٨	الواقدي	لما صالح الرسول - ﷺ - بنى ابن أبي الحقيق بخيير على الكتبة والنطة...	١٨
١٣١ ١٣٦	الخراطي، البيهقي	لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته..	١٩
١١٤	الطحاوي	يحلف خمسون رجلاً منكم بالله ما قتلنا، ولا نعلم له قاتلاً...	٢٠

## فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم	الرقم
١٥٩	أبان بن عثمان	.١
٨١	الأوزاعي	.٢
٤	أبو جعفر	.٣
٩٧	التسلوي	.٤
٤	الحسن بن زياد	.٥
٤	أبو حفص	.٦
١١٢	حوبيصة	.٧
١٥٩	خارجة بن زيد	.٨
١٠	الخطيب الشربيني	.٩
٨١	سالم بن عبد الله	.١٠
١١٢	سهل بن أبي حثمة	.١١
٨١	شريح	.١٢
٥	الطحاوي	.١٣
١١٢	عبد الله بن سهل	.١٤
٣	عبد الله بن المبارك	.١٥
١١٢	عبد الرحمن بن سهل	.١٦
٨٢	عبد الملك بن يعلى	.١٧
٨١	القاسم بن محمد	.١٨
٨٢	ابن أبي ليلى	.١٩
٥ ، ٤	أبو الليث السمرقندى	.٢٠
١١٢	محيصة	.٢١
٢٥	المزنى	.٢٢
١٦١	المروذى	.٢٣
١٥٨	الواقدى	.٢٤

## فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت
- ابن الأثير الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وأخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٥-١٩٩٤ هـ
- ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط١، د.ت
- ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، ١٣٩٩-١٩٧٩ هـ
- الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مسن الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، د.ط، د.ت
- الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملاتين - بيروت، ط١٩٨٧ م
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٢٠-١٩٩٩ هـ
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وأخرون، دار البشائر الإسلامية - بيروت، د.ط، د.ت
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار منهاج، ط١٤٢٨-٢٠٠٧ هـ
- الأوزجندى الفرغانى، حسن بن منصور، فتاوى قاضي خان، د.ط، د.ت
- الباچي القرطبي، سليمان بن خلف، المنقى شرح الموطا، مطبعة السعادة - مصر، ط١-١٣٣٢ هـ

- البجيري، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيري على الخطيب، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجا، ط١-٢ هـ ١٤٢٢
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-٢ هـ ١٤٢٠ م
- بدر الدين القرافي، محمد بن يحيى، توشيح الدبياج وحلية الإبتهاج، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د.ط، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- البركتي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدق بيلشرز - كراتشي، ط١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م
- أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف - الكويت، ط٢-١ هـ ١٤١٤ م
- البكري، أبو بكر بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر، ط١-٢ هـ ١٤١٨ م
- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ٢٠٠٣ هـ ١٤٢٤
- البهوي، منصور بن يونس، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م
- البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت
- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصبح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢-٣ هـ ١٤٠٣
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣-٤ هـ ١٤٢٤ م / ٢٠٠٣ م
- التركمانى، علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، د.ط، د.ت

- الترمذى، محمد بن عيسى، الجامع الكبير = سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابى الحلبى - مصر، ط ٢-١٣٩٥/١٩٧٥ م
- التسولى، علي بن عبد السلام، البهجة فى شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٨/١٩٩٨ م
- التفتازانى، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح - مصر، د.ط، د.ت.
- تقي الدين الشافعى، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار فى حل غایة الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بطجي وآخرون، دار الخير - دمشق، ط ١٩٩٤ م
- ابن تيمية الحرانى، عبد السلام بن عبد الله، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٤٠٤/١٤٠٤ م ١٩٨٤
- الجرجانى، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣-١٤٠٣/١٩٨٣ م
- ابن جزي الكلبى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت.
- جمال الدين الأنصارى، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار القلم - سوريا، ط ٢٤١٤/١٤٠٤ م ١٩٩٤
- جمال الدين المأطى، يوسف بن موسى، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت، د.ط، د.ت
- الجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب = حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ١-١٢٧١/١٩٥٢ م
- ابن حبان، محمد بن حبان، الثقات، دار المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط ١-١٣٩٣/١٩٧٣ م
- ابن حبان، محمد بن حبان، المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتردكين، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط ١٣٩٦ م
- ابن حجر العسقلانى، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٥/١٤١٥ م

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط١٩٨٩ هـ ١٤١٩ م
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية - الهند، ط١٣٢٦ هـ
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٣٧٩ م
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحيى بالأثار، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤٠٣ هـ
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، ط١٩٩٢ هـ ١٤١٢ م
- الحلببي، أحمد بن محمد، لسان الحكم، البابي الحلببي - القاهرة، ط٢١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
- الخرائطي، محمد بن جعفر، مكارم الأخلاق، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية - القاهرة، ط١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
- الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن خسرو، الحسين بن محمد، مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، تحقيق: لطيف الرحمن البهرائي القاسمي، المكتبة الإمامية - مكة المكرمة، ط١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م
- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط١٤٥١ هـ ١٩٣٢ م
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م
- ابن خلكان، وفيات الأعيان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، د.ط، ١٩٠٠ م
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م

- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤٠٨ هـ
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، د.ط، د.ت
- الدريري، فتحي، الحق ومدى سلطة الدولة في تقبيده، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣-٤ هـ ١٤٠٤ م
- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن دقيق العيد، محمد بن علي، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط٦-٧ هـ ١٤٢٤ م
- الذهبي، محمد بن أحمد، تتفيق التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن - الرياض، ط١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣-٤ هـ ١٤٠٥ م
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية - بيروت/صيدا، ط٥-٦ هـ ١٤٢٠ م
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، تحقيق: د.محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢-٣ هـ ١٤٠٨ م
- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط١-٢ هـ ١٤٠٨ م
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث - القاهرة، د.ط، ط٤ هـ ١٤٢٥ م
- الرصاع التونسي، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١-٢ هـ ١٣٥٠ م
- الرومي، محمد بن محمد، العناية شرح الهدایة، دار الفكر، د.ط، د.ت
- الزيبيدي، علي بن محمد، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، المطبعة الخيرية، ط١-٢ هـ ١٣٢٢ م
- الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان - بيروت، ط١-٢ هـ ١٤٠٢ م

- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم – دمشق، ط١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- الزركشي، محمد بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، أضواء السلف – الرياض، ط١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥٠٢ هـ / ٢٠٠٢ م
- الزيلعي، جمال الدين يوسف بن محمد، نصب الرایة لأحاديث الهدایة مطبوع مع حاشیته بغیة الالمعی، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت، ط١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
- الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلبي، المطبعة الكبرى الأمیریة – بولاق / القاهرة، ط١٣١٣ هـ
- السبکي، تقی الدین علی بن عبد الكافی، الإبهاج فی شرح المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م
- السبکي، عبد الوهاب بن تقی الدین، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة، ط٢-١٤١٣ هـ
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت، د.ط، د.ت
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م
- ابن سعد، محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
- السعدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوي، تحقيق: د. صالح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢-٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م
- السننیكي، زکریا بن محمد، أنسی المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت

- السنيكي، محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م
- السيوطى، مصطفى بن سعد، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢-١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م
- الإمام الشافعى، محمد بن إدريس، الأُم، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م
- الشرييني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- شمس الدين الأصفهانى، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظہر بقا، دار المدنی - السعودية، ط١-١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
- شمس الدين المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- شهاب الدين البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف الممالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي - مصر، ط٣، د.ت.
- شهاب الدين الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ط أخيرة-٤ هـ / ١٤٠٤ م
- شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م
- الشوکانی، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث - مصر، ط١-١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م
- ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن ابي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١-١٤٠٩ هـ
- شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- الشيرازى، إبراهيم بن علي، التنبیه في الفقه الشافعى، د.ط، د.ت.
- الشيرازى، إبراهيم بن علي، المهدب في فقه الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الصناعي، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: الشيخ علي عمران وآخرون، دار عالم الفوائد، ط١-١٤٢٧ هـ

- الصناعي، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي  
- بيروت، ط٢٤٠٣-٩١٤٠٣هـ
- الصناعي، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، د.ط، د.ت
- الصميري، الحسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، عالم الكتب - بيروت، ط٢-٩١٤٠٥هـ ١٩٨٥م
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧-١٤٠٩هـ ١٩٨٩م
- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، د.ت
- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأویل القرآن = تفسير الطبرى، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م
- الطحاوى، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١-١٤١٥هـ ١٩٩٤م
- الطحاوى، أحمد بن محمد، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، عالم الكتب، ط١-١٤١٤هـ ١٩٩٤م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط٢-١٤١٢هـ ١٩٩٢م
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، عقود رسم المفتى، مركز توعية الفقه الإسلامي - الهند، ط١-١٣٩٦هـ ١٩٧٦م
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس - الأردن، ط٢-١٤٢١هـ ٢٠٠١م
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
- عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البздوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت

- العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١-٢٠٠٠ م ١٤٢٠ هـ
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط١٤٢٢ هـ
- العجلوني، إسماعيل بن حمد، كشف الخفاء ومزيل الإلابس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١٤٢٠-٢٠٠٠ م ١٤٢٠ هـ
- العدوبي، علي بن محمد، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
- ابن عدي، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وأخرون، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣-٢٠٠٣ م ١٤٢٤ هـ
- علاء الدين السمرقندى، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢-٢٠٠٣ م ١٤١٤ هـ
- علاء الدين الطرابلسى، علي بن خليل، معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت.
- علیش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م
- العمرانى، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعى، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، د.ط، د.ت.
- الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١-٢٠٠٠ م ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م
- الغزالى، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وأخرون، دار السلام - القاهرة، ط١٤١٧ هـ ٢٠٠٠ م ١٤١٧ هـ

- الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملاتين - بيروت، ط٤-٤٠٧ هـ١٩٨٧ م
- فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢-٤٠٦ هـ١٩٨٦ م
- فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد اسلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩ هـ١٩٧٩ م
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١-٤٠٦ هـ١٩٨٦ م
- الفرغاني المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهدایة في شرح بداية المبتدی، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨-٤٢٦ هـ٢٠٠٥ م
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن قاضي شبهة، أبو بكر بن أحمد، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١٤٠٧ هـ١٤٠٧ م
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١-١٤١٤ هـ١٩٩٤ م
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت، ط١٣٨٨ هـ١٩٦٨ م
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١٩٩٤ هـ١٩٩٤ م

- القرافي، أحمد بن إدريس، *أنوار البروق في أنواع الفروق = الفروق*، عالم الكتب، د.ط، د.ت
- القرشي، عبد القادر بن محمد، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، مير محمد كتب خانة –  
كراتشي، د.ط، د.ت
- قلطبيغا، قاسم بن قلطبيغا، *تاج الترجم في طبقات الحنفية*، تحقيق: محمد خير رمضان، دار  
العلم – دمشق، ط١٤١٣-١٩٩٢ م
- قليوبى، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسى، *حاشيتا قليوبى وعميرة*، دار الفكر – بيروت، د.ط،  
١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م
- القيرواني، خلف بن أبي القاسم، *التهذيب في اختصار المدونة*، تحقيق: د. محمد الأمين، دار  
البحوث – دبي، ط١٤٢٣-٢٠٠٢ م
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *طرق الحكمية*، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية –  
بيروت، ط١٤٠٦-٢٠٠٦ م
- الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف، *دليل الطالب لنيل المطالب*، تحقيق: أبو فتيبة نظر محمد  
الفارابي، دار طيبة – الرياض، ط١٤٢٥-٢٠٠٤ م
- كمال الدين السيواسي، محمد بن عبد الواحد، *شرح فتح الدير*، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت
- لجنة مكونة من عدد من العلماء، *مجلة الأحكام العدلية*، تحقيق: نجيب هوأيني، آلام باغ –  
كراتشي، د.ط، د.ت
- اللكنوبي، عبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*، تحقيق:  
عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤٢٣-٢٠٠٢ م
- ابن ماجه القزويني، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء  
الكتب العلمية، د.ط، د.ت
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، *المحيط البرهانى في الفقه النعمانى*، تحقيق: عبد الكريم  
سامي الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٤٢٤-٢٠٠٤ م
- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبهي، *الموطأ*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد  
– أبو ظبي، ط١٤٢٥-٢٠٠٤ م

- الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م
- ابن المحامى، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعى، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى - المدينة المنورة، ط١٤١٦ هـ
- محمود بن حمزة، الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، د.ط، د.ت
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة، د.ط، د.ت
- المرداوى، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الرا�ح من الخلاف، دار إحياء التراث العربى، ط٢، د.ت
- المزنى، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزنى، دار المعرفة - بيروت، د.ط، د١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م
- مسلم، مسلم بن الحاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف - الرياض، ط١٤٠٤ هـ ٢٠٠٣ م
- ابن مفلح، محمد بن مفلح الرامىنى، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
- ملا، محمد بن فرامرز، درر الحكم شرح غرر الحكم، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت

- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة - الرياض، ط١-٢٠٠٤هـ/٢٠٠٤م
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١-١٩٩٤م
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن علي، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣-٤١٤هـ/١٤١٤م
- المنهاجي الأسيوطى، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- الموصلي البلاذى، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م
- الميدانى، عبد الغنى بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت
- ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والناظر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١-١٤١٩هـ/١٩٩٩م
- ابن نجم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملا الطوري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت
- النمرى، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار الجبل - بيروت، ط١-١٤١٢هـ/١٩٩٢م
- النمرى، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط٢-٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، د.ت
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣-٤١٢هـ/١٩٩١م
- الهروى القاري، علي بن محمد، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، دار الفكر - بيروت، ط١-٤٢٢هـ/٢٠٠٢م

- الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي  
- بيروت، ط٢٠٠١-١٦
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت
- الهندي الغزني، عمر بن إسحاق، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١٤٠٦/٩٨٦م
- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م
- الواقدي، محمد بن عمر، المغازى، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمى - بيروت، ط٣-١٦٠٩هـ/١٩٩٨م
- وكيع، محمد بن خلف، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١٣٦٦/٩٤٧هـ

## فهرس المحتويات

الإهداء.....	ب
الشكر والتقدير .....	ت
المقدمة .....	ث
ملخص الرسالة.....	ظ
الفصل الأول: تعريف التفرد والإثبات وأهميته في القضاء.....	٢
المبحث الأول: تعريف التفرد في اللغة والاصطلاح.....	٢
المطلب الأول: تعريف التفرد في اللغة.....	٢
المطلب الثاني: تعريف التفرد في الاصطلاح.....	٣
المبحث الثاني: ضبط القول المعتمد في المذهب الحنفي.....	٦
المبحث الثالث: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح.....	٦
المطلب الأول: تعريف الوسائل في اللغة.....	٦
المطلب الثاني: تعريف الوسائل في الاصطلاح.....	٦
المبحث الرابع: تعريف الإثبات في اللغة والاصطلاح.....	٨
المطلب الأول: تعريف الإثبات في اللغة.....	٨
المطلب الثاني: تعريف الإثبات في الاصطلاح.....	٨
المبحث الخامس: أهمية الإثبات في القضاء.....	١٠
المبحث السادس: شروط الإثبات في المذهب الحنفي.....	١٢
الفصل الثاني: الإثبات بالشهادة.....	١٧
المبحث الأول: تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح.....	١٧
المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة.....	١٧

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح.....	١٨
المبحث الثاني: أركان الشهادة وشروطها.....	١٩
المطلب الأول: أركان الشهادة.....	١٩
المطلب الثاني: شروط الشهادة.....	١٩
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....	٢٦
المبحث الثالث: شهادة النساء متفردات.....	٣٢
المطلب الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء متفردات وأدلةهم .....	٣٢
الفرع الأول: رأي الأحناف في شهادة النساء متفردات بالرضا عن أدلةهم.....	٣٢
الفرع الثاني: رأي الأحناف في شهادة النساء متفردات على الاستهلال <sup>(٠)</sup> وأدلةهم.....	٣٢
الفرع الأول: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء متفردات بالرضا عن أدلةهم.....	٣٤
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في شهادة النساء متفردات على الاستهلال وأدلةهم .....	٣٥
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....	٣٥
الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء متفردات بالرضا مع الترجيح.....	٣٥
الفرع الثاني: مناقشة أدلة الفريقين في شهادة النساء متفردات على الاستهلال مع الترجيح .	٣٧
المطلب الأول: رأي الأحناف في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلةهم.....	٣٩
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الإثبات بالشاهد واليمين وأدلةهم .....	٤٢
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.....	٤٤
المبحث الخامس: مقدار المشهود به.....	٥٨
المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في مقدار المشهود به وأدنته.....	٥٨
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في مقدار المشهود به وأدلةهم.....	٦٠
المطلب الثالث: المناقشة والترجح.....	٦٢
المبحث السادس: شهادة الزور وأثرها على العقود والفسوخ والطلاق .....	٦٥

المطلب الأول: تفرد الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور وأدلةهم.....	٦٥
الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور وأدلةهم .....	٦٥
المطلب الثاني: تفرد الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور.....	٦٩
الفرع الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عقوبة شاهد الزور وأدلةهم.....	٦٩
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصحابيين في عقوبة شاهد الزور وأدلةهم.....	٧١
المطلب الثالث: مناقشة رأي الإمام أبي حنيفة مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجح ..... الفرع الأول: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة في أثر الإثبات بالشهادة على العقود ومدى تنفيذ القضاء بشهادة الزور مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى والترجح .....	٧٣
الفرع الثاني: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة مقارناً مع أدلة المذاهب الفقهية الأخرى في عقوبة شاهد الزور والترجح .....	٧٨
الفصل الثالث: الإثبات بالإقرار .....	٨٤
المبحث الأول: تعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح .....	٨٤
المطلب الأول: تعريف الإقرار في اللغة .....	٨٤
المطلب الثاني: تعريف الإقرار في الاصطلاح.....	٨٤
المبحث الثاني: مشروعية الإقرار عند الأحناف.....	٨٥
المبحث الثالث: تفرد الأحناف في ركن الإقرار .....	٨٧
المطلب الأول: رأي الحنفية في ركن الإقرار .....	٨٧
المطلب الثاني: رأي الجمهور في ركن الإقرار .....	٨٧
المبحث الرابع: تفرد الأحناف في حصة المقر له بالميراث.....	٨٩
المطلب الأول: رأي الأحناف في حصة المقر له بالميراث وأدلةهم .....	٨٩
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حصة المقر له بالميراث وأدلةهم .....	٨٩
الفصل الرابع: الإثبات باليمين .....	٩٣

المبحث الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح.....	٩٣
المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة.....	٩٣
المطلب الثاني: تعريف اليمين في الاصطلاح.....	٩٣
المبحث الثاني: تغليظ اليمين.....	٩٤
المطلب الأول: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين في الزمان والمكان.....	٩٤
الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم .....	٩٤
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين في الزمان والمكان وأدلتهم .....	٩٧
المطلب الثاني: تفرد الأحناف في عدم تغليظ اليمين على الكافر.....	١٠٠
الفرع الأول: رأي الأحناف في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم .....	١٠٠
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في تغليظ اليمين على الكافر وأدلتهم .....	١٠١
المطلب الثالث: مناقشة رأي الأحناف في تغليظ اليمين مقارناً مع المذاهب الفقهية والترجح	١٠٢
الفرع الأول: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين بالزمان والمكان مع الترجح .....	١٠٢
الفرع الثاني: مناقشة رأي الفريقين في تغليظ اليمين على الكافر مع الترجح .....	١٠٥
المبحث الثالث: تفرد الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم.....	١٠٦
المطلب الأول: رأي الأحناف في الحلف على البت ونفي العلم وأدلتهم .....	١٠٦
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في الحلف على البت ونفي العلم وأدلتهم.....	١٠٧
المطلب الثالث: مناقشة رأي الفريقين في الحلف على البت ونفي العلم مع الترجح .....	١٠٨
المبحث الرابع: القساممة.....	١١٠
المطلب الأول: تعريف القساممة.....	١١٠
الفرع الأول: تعريف القساممة في اللغة .....	١١٠
الفرع الثاني: تعريف القساممة في الاصطلاح.....	١١٠
المطلب الثاني: تفرد الأحناف في أصحاب اليمين في القساممة وأدلتهم .....	١١٠

الفرع الأول: رأي الأحناف في أصحاب اليمين في القسامـة وأدلةـهم.....	١١٠
الفرع الثاني: رأي المذاهـب الفقهـية في أصحاب اليمـن في القسامـة وأدلةـهم .....	١١١
المطلب الثالث: تفرد الأحناف في اللوث <sup>(٥)</sup> في القسامـة.....	١١٣
المطلب الرابع: مناقشـة رأي الفريـقين في القسامـة والترجـح .....	١١٦
الفرع الأول: مناقشـة رأي الفريـقين في أصحاب اليمـن في القسامـة مع الترجـح.....	١١٦
الفرع الثاني: مناقشـة رأي الفريـقين في اللوث في القسامـة مع الترجـح.....	١١٩
المبحث الخامس: التحـالف .....	١٢٠
المطلب الأول: تعريف التحـالف.....	١٢٠
الفرع الأول: تعريف التحـالف في اللغة.....	١٢٠
الفرع الثاني: تعريف التحـالف في الاصطلاح.....	١٢٠
المطلب الثاني: تفرد الأحناف فيـن يبدأ بالـحـلف فيـ التـحـالـف بـيـن الـبـائـع وـالـمـشـتـري .....	١٢٠
الفرع الأول: رأي الأحنـاف فيـن يبدأ بالـحـلف فيـ التـحـالـف بـيـن الـبـائـع وـالـمـشـتـري وأـدـلـتـهـم ..	١٢٠
الفرع الثاني: رأي المذاهـب الفقهـية فيـن يبدأ بالـحـلف فيـ التـحـالـف بـيـن الـبـائـع وـالـمـشـتـري وأـدـلـتـهـم	١٢١
المطلب الثالث: تفرد الأحنـاف فيـ كيفية الفـسـخ بـعـد التـحـالـف.....	١٢٣
الفرع الأول: رأي الأحنـاف فيـ كيفية الفـسـخ بـعـد التـحـالـف وأـدـلـتـهـم .....	١٢٣
الفرع الثاني: رأي المذاهـب الفقهـية فيـ كيفية الفـسـخ بـعـد التـحـالـف وأـدـلـتـهـم .....	١٢٤
الفصل الخامس: الإثبات بـعلم القـاضـي .....	١٢٧
المبحث الأول: تعريف علم القـاضـي وما تم الـاـنـفـاق عـلـيـه عـنـدـالـفـقـهـاء .....	١٢٧
المبحث الثاني: القـضاـء بـعلم القـاضـي فيما عـلـمـه خـارـجـ مـجـلسـ القـضاـء .....	١٢٨
المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة فيـ القـضاـء بـعلم القـاضـي فيما عـلـمـه خـارـجـ مـجـلسـ القـضاـء وأـدـلـتـه .....	١٢٨
المطلب الثاني: رأي المذاهـب الفقهـية والـصـاحـبـيـن فيـ القـضاـء بـعلم القـاضـي فيما عـلـمـه خـارـجـ مـجـلسـ القـضاـء وأـدـلـتـه .....	١٢٩

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة مع الترجيح.....	١٣٥ .....
الفصل السادس: الإثبات بالقرائن.....	١٤١ .....
المبحث الأول: تعريف القرينة.....	١٤١ .....
المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة.....	١٤١ .....
المطلب الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح.....	١٤١ .....
المبحث الثاني: القيافة .....	١٤٢ .....
المطلب الأول: تعريف القيافة.....	١٤٢ .....
الفرع الأول: تعريف القيافة في اللغة.....	١٤٢ .....
الفرع الثاني: تعريف القيافة في الاصطلاح.....	١٤٢ .....
المطلب الثاني: تفرد الأحناف في القيافة.....	١٤٢ .....
الفرع الأول: رأي الأحناف في القيافة وأدلتهم.....	١٤٢ .....
الفرع الثاني: رأي المذاهب الفقهية في القيافة وأدلتهم.....	١٤٥ .....
الفرع الثالث: مناقشة رأي الأحناف مقارناً له مع المذاهب الفقهية مع الترجيح.....	١٤٨ .....
الفصل السابع: تفرد الأحناف في بعض الأحكام العامة في الإثبات.....	١٥٤ .....
المبحث الأول: تفرد الأحناف في القرعة .....	١٥٤ .....
المطلب الأول: تعريف القرعة.....	١٥٤ .....
الفرع الأول: تعريف القرعة في اللغة.....	١٥٤ .....
الفرع الثاني: تعريف القرعة في الاصطلاح.....	١٥٤ .....
المطلب الثاني: رأي الأحناف في القرعة وأدلتهم.....	١٥٤ .....
المطلب الثالث: رأي المذاهب الفقهية في القرعة وأدلتهم.....	١٥٦ .....
المطلب الرابع: مناقشة أدلة الفريقين مع الترجيح.....	١٥٩ .....
المبحث الثاني: تفرد الأحناف في حكم التعارض .....	١٦٣ .....
المطلب الأول: رأي الأحناف في حكم التعارض وأدلتهم.....	١٦٣ .....

المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية في حكم التعارض وأدلتهم.....	١٦٣
المبحث الثالث: تفرد الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام.....	١٦٥
المطلب الأول: رأي الإمام أبي حنيفة في عدالة الشهود والنظام العام وأدلته .....	١٦٥
المطلب الثاني: رأي المذاهب الفقهية والصاحبين في عدالة الشهود والنظام العام وأدلتهم .....	١٦٦
الخاتمة .....	١٦٩
فهرس الآيات .....	١٧١
فهرس الأحاديث.....	١٧٥
فهرس الأعلام.....	١٨٢
فهرس المصادر والمراجع.....	١٨٣
فهرس المحتويات.....	١٩٧